كتاب الخمس

تأليف

الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري

هذا الكتاب

نشر إليكترونياً وأخرج فنِّياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين عليهما‌السلام للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى

قريبة إنشاء الله تعالى.

كتاب الخمس

للشيخ الاعظم استاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الانصاري قدس‌سره

1214 - 1281 ه‍.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وصفوة رسله محمد وآله ذوي قرباه الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد: يسر لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم الانصاري قدس‌سره أن تقدم للحوزات العلمية حلقة أخرى من مؤلفاته القيمة التي ضمت بين دفتيها نفائس الدقائق، وهي كتاب الخمس، ولاجل أن تتضح خصوصيات الكتاب ومراحل التحقيق نشير فيما يلي إلى النقاط التالية:

أولا - خصوصيات الكتاب: يشتمل الكتاب الحاضر على ثلاثة أقسام:

القسم الاول - شررح إرشاد الاذهان: وهو شرح مزجي لارشاد الاذهان للعلامة الحلي من أول قوله: " النظر الثالث في الخمس " إلى قوله: " وفي الحلال المختلط بالحرام " ويتضمن البحث عما يجب فيه الخمس.

القسم الثاني - مسائل مستقلة: وهذا هو القسم الاعظم من الكتاب، ويتكون من مسائل مستقلة بلغ مجموعها 32 مسألة.

القسم الثالث - الانفال: وهو يتضمن البحث عن الانفال في مقدمة ومسائل خمس.

ثانيا - النسخ المعتمد عليها: كانت النسخ المعتمد عليها في التحقيق كالآتي: الف - نسخة خطية من مكتبة " ملك " بقم (6089)، تقدمت بمصورتها المكتبة الرضوية في مشهد الامام الرضا عليه‌السلام، وعدد أوراقها(55 ورقة = 110 صفحة) بمقياس(13 × 12 سم) وفي كل صفحة(26 سطرا) وهي ضمن مجموعة تحتوي على كتابي الصوم والزكاة.

جاء في آخرها: " إلى هنا جف قلمه الشريف، وقد قابلت هذه النسخة مع نسخة الاصل التي كانت بخطه قدس‌سره مع كمال الدقة بقدر الوسع والطاقة إلا ما زاغ البصر عنه، وما زاغ عن البصر وما طغى القلم إن شاء الله تعالى.

وقد استكتبها الجاني مصطفى بن معصوم الحسيني المازندراني في مشهد الغري والنجف الاشرف على مشرفه ألف ألف سلام وشرف، في خامس عش شهر ربيع المولود من شهور سنة 1285 ".

وتمتاز هذه النسخة بالدقة. ورمزنا لها ب‍ " م ".

ب - نسخة خطية ثانية وقفنا عليها في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المقدسة وتقدمت بمصورتها إدارة المكتبة مشكورة، وهي في(114) صفحة،

بمقياس(11 × 15 سم) وفي كل صفحة (18) سطرا، ضمن مجموعة تحتوي على كتابي الزكاة والصوم.

وجاء في آخرها: " هذا آخر ما وجد بخطه الشريف في الخمس بعد وفاته قدس الله روحه، وكتبنا بعد ذلك ما وجد من خطه رحمه‌الله في الصوم، فنحمد الله على إتمام ذلك وأرجو منه التوفيق لكتابة الباقي، والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على محمد وآله صلوات الله تعالى وسلامه عليهم باطنا وظاهرا، قد فرغ من ذلك في الخامس من جمادى الثانية من عام السادس والثمانين بعد المئتين والالف ".

ورمزنا لهذه النسخة ب‍ " ف ".

ج - نسخة حجرية مطبوعة عام(1298 ه‍) ضمن كتاب الطهارة للشيخ الانصاري قدس‌سره نفسه.

ورمزنا لها ب‍ " ج ".

د - نسخة حجرية أخرى مطبوعة عام(1304 ه‍) ضمن كتاب الطهارة أيضا، ويبدو أنها أصح النسخ المطبوعة.

ورمزنا لها ب‍ " ع ".

ثالثا - طريقة التحقيق: كانت الطريقة المتخذة في تحقيق هذا الكتاب - كغيره - غالبا على النحو التالي.

1 - المقابلة: فقوبلت النسخ المتقدمة (م وف وع وج) بعضها مع بعض، وسجلت موارد اختلافها على يد مجموعة من الاخوة.

2 - الاستخراج: وقد تم الاستخراج في مرحلتين:

المرحلة الاولى - الاستخراج الابتدائي، حيث استخرجت الاقوال والمصادر استخراجا ابتدائيا.

المرحلة الثانية - مراجعة تلك الاستخراجات مراجعة دقيقة.

3 - تقويم النص وتقطيعه وتنظيمه.

4 - صياغة الهوامش صياغة فنية.

5 - المراجعة النهائية.

ولا بد من الاشارة إلى أن هذا الكتاب - كغيره من كتب الشيخ الاعظم - لم تخل نسخة من تشويش واضطراب، ولقد بذلنا قصارى جهدنا لرفع ذلك منه بما أمكن، واخراجه بالصورة اللائقة.

شرح إرشاد الاذهان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

النظر الثالث في الخمس

تعريف الخمس لغة وشرعا: وهو لغة: رابع الكسور، وشرعا: اسم لحق في المال يجب للحجة عليه‌السلام وقبيله(1).

وجوب الخمس في غنائم الحرب

(وهو واجب في غنائم دار الحرب) بالكتاب(2) والسنة(3) والاجماع، وظاهر الثلاثة(4) عدم الفرق بين أن يكون بعد إخراج المؤونة على التفصيل المذكور في الجهاد، وقد (حواها العسكر، أو لا) كالارض ونحوها (ما لم يكن غصبا(5)) من محترم المال، فإن المغصوب مردود.

وإطلاق العبارة يشمل ما لو كان الغزو بغير إذن الامام عليه‌السلام، وإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ف " و " م ": قبيلته.

(2) الانفال: 41.

(3) الوسائل ج 6: 338، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(4) في " ف " الثالثة.

(5) في الارشاد: إذا لم يكن مغصوبا.

(\*)

كان الكل حينئذ للامام عليه‌السلام، إلا أنه لا ينافي وجوب الخمس فيه، كما صرح به في الروضة(1).

ويظهر من المنتهى، حيث قال في رد الشافعي - القائل بأن حكمها حكم الغنيمة مع الاذن مستدلا بالآية -: إن الآية غير دالة على مطلوبه، لانها إنما تدل على وجوب إخراج الخمس لا على المالك(2).

لكن ظاهر كلام الباقي(3)، بل صريح بعضهم عدم وجوب الخمس.

حكم مال البغاة

ويلحق بغنائم دار الحرب مال البغاة الذي(4) حواه العسكر بناء على قسمة ذلك - كما عن الاكثر -: لعموم الآية.

نعم في رواية أبي بصير: " كل شئ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فإن لنا خمسه "(5) ولا دلالة فيها ظاهرة.

مايؤخذ من الكفار بالغلبة

وأما ما يؤخذ من الكفار غلبة(6)، فالظاهر أنه لا خمس فيه إلا من حيث الاكتساب، فيراعى فيه مؤونة السنة.

ولو كان القتال لغير الدعاء إلى الاسلام، ففي إلحاق المغنوم بما أخذ قهرا من غير قتال، أو بما اغتنم بالقتال غير المأذون، أو بالقتال المأذون، وجوه متدرجة في القوة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الروضة البهية 2: 65.

(2) انظر المنتهى 1: 554.

(3) في " ف " و " م ": النافي.

(4) في مصححة " م ": وفي النسخ: التي.

(5) الوسائل 6: 339، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(6) في " م " غيلة.

(\*)

حكم مال الناصب

وقد ورد في غير واحد من الاخبار (1) إباحة مال الناصب ووجوب الخمس فيه، ويظهر من الحدائق: اتفاق الطائفة المحقة على الحكم بجواز أخذ مال الناصب(2)، وهو بعيد.

والظاهر من شرحي المفاتيح(3) والارشاد(4) - للمحققين البهبهاني والاردبيلي -: الاتفاق على الخلاف فيما ادعاه.

وأول الحلي(5) خبر(6) الجواز بالناصب للحرب للمسلمين، لا ناصب العداوة للشيعة، ولعله لعدم الخروج بها(7) عن الاصول والعمومات.

وهو حسن.

خمس الارض المفتوحة عنوة

ثم إن مقتضى إطلاق العبارة وصريح غيرها - كظاهر الادلة -: وجوب إخراج الخمس من الاراضي المفتوحة عنوة، وإن اختلف كلامهم في وجوب الاخراج من ارتفاعها كما عن التحرير(8) أو من عينها كما هو ظاهر الوسيلة(9) وعبارتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 340، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديثان 6 و 7، و 11: 59، الباب 26 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2 و 12: 222، الباب 95 من أبواب ما يكتسب به.

(2) الحدائق 12: 324.

(3) شرح المفاتح: (مخطوط).

(4) تفحصنا فيه كثيرا فلم نجده في مظانه.

(5) السرائر 3: 607.

(6) في " ع " أخبار.

(7) في " ف ": بهما.

(8) تحرير الاحكام 2: 129.

(9) الوسيلة: 202.

(\*)

المبسوط(1) والسرائر(2)، أو يتخير بيهما كما في القواعد(3) والشرائع(4).

وأنكر ذلك كله في الحدائق(5)، محتجا بعدم الدليل، وبما يظهر من الاخبار الواردة في حكم أراضي الخراج، المصرح في بعضها بأنه: " ليس للامام عليه‌السلام من ذلك قليل ولا كثير "(6) وكذلك خبر خصوص أرض خيبر(7).

فإن أراد عدم ثبوت الخمس في تلك الاراضي، بل وفي مطلق غير المنقول، فالظاهر أنه مخالف لفتوى الاصحاب وظاهر الادلة، مثل الآية ورواية أبي بصير المتقدمة(8).

وإن أراد العفو عنه في ضمن عفوهم عليهم‌السلام عن جميع ما لهم في الاراضي - كما سيجئ في الانفال من الروايات العامة(9) في تحليل حقوقهم مما في أيدي الشيعة من الاراضي - فله وجه، ويؤيده: خلو كلماتهم في باب إحياء الموات عن وجوب إخراج الخمس من ارتفاع هذه الاراضي، عدا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المبسوط 2: 28.

(2) السرائر 1: 485.

(3) القواعد 1: 492.

(4) الشرائع 1: 322.

(5) الحدائق 12: 325.

(6) الوسائل 11: 84، الباب 41 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.

(7) الوسائل 11: 119، الباب 72 من أبواب جهاد العدو، الحديث الاول.

(8) في الصفحة: 22.

(9) الوسائل 6: 378، الباب 4 من أبواب الانفال.

(\*)

ما حكي عن التحرير(1).

لكن الظاهر - كما قيل - انهم اعتمدوا في ذلك على ما ذكروه في باب الخمس والجهاد، فليس في ذلك شهادة على السقوط، كما [ أنه ] ليس في خلو الاخبار شهادة على العفو والسقوط، فضلا عن عدم الثبوت، لاحتمال ابتناء ذلك على تعلق الخمس بعينها، فيكون النظر في تلك الاخبار إلى ما يبقى للمسلمين بعد إخراج الخمس، فتأمل.

وأما أخبار الاراضي، فلا يبعد دعوى اختصاصها بأراضي الانفال.

ويتفرع على ما ذكر: جواز الحكم بملكية ما في يد المسلم من بعض تلك الاراضي، وان علمنا بكونها محياة حال الفتح، لاحتمال انتقالها على وجه الخمس، أو لاحتمال بيع الامام لها لمصلحة، كما صرح بذلك بعضهم في الارض التي يشتريها الذمي من أراضي الخراج(2).

وجوب الخمس في المعادن

(و) يجب الخمس أيضا (في المعادن) بالاجماع المحقق، والمستفيض من محكيه(3) كالاخبار(4) مضافا إلى عموم الكتاب بناء على أن " ما غنمتم " عام لكل مااستفيد واكتسب ولو قلنا بأن لفظ " الغنيمة "(5) منصرف إلى غنيمة دار الحرب.

ولعله لهذا اشتهر بين الاصحاب التمسك به لوجوب الخمس في مطلق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تحرير الاحكام 2: 129.

(2) الجواهر 22: 349.

(3) السرائر 1: 488 - 489، والمنتهى 1: 545، والتذكرة 1: 252، والحدائق 12: 328.

(4) الوسائل 6: 342، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(5) في " ف ": " اللفظ " بدل " لفظ الغنيمة ".

(\*)

المغنوم، بل نسب الاستدلال به (1) إلى الاصحاب كافة عدا شاذ، بل ادعى في الرياض(2) الاجماع على عموم الآية.

هذا، مضافا إلى الاخبار المستفيضة(3) المفسرة لها بالمعنى العام(4)، فتأمل بعض متأخري المتأخرين(5) في عمومها من جهة ظهور سياق الآية في الجهاد، في غير محله.

بيان المراد من المعدن

وقد أختلف ظاهر عباراتهم في تفسير المعدن، ففي المسالك(6) والروضة(7): أنه كل ما استخرج من الارض مما كان أصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها.

وفي البيان: أنه ألحق به حجارة الرحى وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها، كالنورة والمغرة(8).

ويشكل بمثل النفط وشبهه، وببعض أفراد الطين والحجر الذي يعظم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ف ": به.

(2) الرياض 5: 328.

(3) الوسائل 6: 345، الباب 5 ومن أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3، و 349، الباب 8، الحديث 5، و 380، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 8.

(4) في " ف ": المفسرة بالمعنى الاعم.

(5) المدارك 5: 381 - 382.

(6) المسالك 1: 458.

(7) الروضة البهية 2: 66.

(8) البيان: 342، والمغرة: المدر الاحمر الذي يصبغ به الثياب، راجع النهاية: لابن الاثير 4: 345، مادة: " مغر ".

(\*)

الانتفاع بهما(1) مع بقاء صدق الارض عليه، كحجارة النار والرحى وطين الغسل، فإن في صدق المعدن عليها في العرف خفاء، وإن عدها جماعة منه، كالشهيدين(2) وظاهر المحقق الثاني (3).

وقد عد البرام(4) في القواعد(5) والروضة(6) من المعادن الظاهرة في باب إحياء الموات، مع أن المحكي عن(7) المنتهى التصريح بأن المعدن ما كان في الارض من غير جنسها(8).

وعرفه في موضع آخر منه - كما عن التذكرة(9) - بأنه ما استخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما كان له قيمة(10)، مدعيا - في صريح محكي الثاني وظاهر الاول - أنه قول علمائنا أجمع.

ومثلهما المحكي عن نهاية ابن الاثير(11) والازهري(12)، وعن القاموس:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": بها.

(2) الدروس 1: 260، الروضة البهية 2: 66، والمسالك 1: 458.

(3) حاشية الشرائع (مخطوط): 51.

(4) البرام: الحجر الذي يصنع منه القدور - انظر لسان العرب 12: 45، مادة: " برم ".

(5) القواعد (الطبعة الحجرية) 1: 222.

(6) الروضة البهية 7: 187.

(7) في " ج " و " ع ": من.

(8) المنتهى 1: 545.

(9) التذكرة 1: 251.

(10) المنتهى 1: 544.

(11) النهاية: لابن الاثير 3: 192، مادة: " عدن ".

(12) تهذيب اللغة 2: 218.

(\*)

إن المعدن - كمجلس - منبت الجواهر من ذهب ونحوه(1).

وكيف كان، فلا إشكال فيما ذكره المصنف رحمه‌الله - تمثيلا - بقوله: (كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر) على بعض تفاسيره (والقير والنفط والكبريت).

ووجوب الخمس في الاربعة الاخيرة) منصوص(2) بزيادة الملح، وما عداها لا إشكال في إطلاق اسم المعدن عليه، فيبقى الاشكال في الامور المتقدمة وفي مثل المغرة والنورة والجص.

وعن الشيخ(3): الجزم باندراجها في المعادن، وعن الحلي(4) عد المغرة والنورة، والاعتراض على الشيخ في الجمل(5) حيث حصر المعدن في خمسة وعشرين ولم يعدهما.

واعتذر عنه المصنف قدس‌سره في المختلف(6) بانه لم يقصد بذلك الحصر، بل عد أغلب المعادن، وتوقف في جميع هذه جماعة من متأخري المتأخرين(7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القاموس المحيط 4: 247.

(2) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4، و 347، الباب 7، الحديث الاول، لكن لم نعثر على حديث فيه لفظ " القير "، بل الوارد لفظ " الصفر ".

(3) المسبوط 1: 236.

(4) السرائر 1: 486.

(5) الجمل والعقود (الرسائل العشر): 207.

(6) المختلف 3: 324.

(7) منهم السيد السند في المدارك 5: 364، والمحدث البحراني في الحدائق 12: 228، = (\*)

ويمكن الاحتجاج للاولين بصحيحة ابن مسلم، قال: " سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الملاحة، فقال: وما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء، فيصير ملحا، فقال: هذا مثل المعدن، فيه الخمس، فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الارض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس"(1).

بناء على أن مماثلة الاجزاء الملحية من الارض للمعدن ليس بأوضح من مماثلة المغرة والنورة وطين الغسل والجص، فتأمل.

وفي رواية الشيخ بدل قوله: " هذا مثل المعدن " قوله: " هذا المعدن فيه الخمس "(2) ولعل دلالته حينئذ أوضح، فتأمل.

ومورد الاشكال في هذه الامور: وجوب الخمس من حيث المعدنية - ليراعى(3) فيه النصاب ولا يراعى فيه مؤونة السنة - أو من حيث الاكتساب - فيعكس(4) المراعاة -، وإلا فلا إشكال في أصل الوجوب في الجملة.

ومقتضى عمومات الوجوب في الصنائع والاكتساب بعد مؤونة السنة السليمة في المقام عن معارضة ما دل على أحكام المعدن، هو الاخير.

نعم، لو صدق الركاز على مطلق ما ركز في الارض مما امتاز منها في الجملة، أمكن التمسك له بصحيحة زرارة، قال: " سألته عن المعادن ما فيها؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وانظر الرياض 5: 239.

(1) الفقيه 2: 41، الحديث 1648، والوسائل 6: 346، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4، مع اختلاف يسير.

(2) التهذيب 4: 122، الحديث 349.

(3) في " ع ": فيراعى.

(4) في " ج " و " ع ": فعكس.

(\*)

قال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس "(1).

وقد يستشكل بأن العبرة في الاشتمال على خصوصية توجب عظم الانتفاع - بناء على ما تقدم عن البيان والمسالك(2) - إن كان قبل العلاج، فلا ريب أن الحجارة التي يحصل منها النورة بالاحراق ليس فيها خصوصية وإن كان بعده، فيدخل ما يصنع من الطين بعد الطبخ، مثل التربة الحسينية المطبوخة، وظروف الخزف، سيما المعروف منها بالصيني، فالخصوصية الموجودة في حجارة النورة ليست بأزيد من الموجودة في الطين القابل لجعله من ظروف الخزف - سيما الصيني وشبهه - والسبخات الرفيعة.

بل يشكل [ الفرق ] بين الطين الخاص التي يعمل منها(3) هذه الامور وشبهها وبين الجص الغير المطبوخ، ولعله لذا قيل: إن لوجوب الخمس فيها يحتاج إلى عمل من التراب كالتربة الحسينية والظروف وآلاف البناء وجها(4).

حكم ما وجد من جنس المعدن في الصحراء

وكيف كان، فظاه الادلة اختصاص الخمس بالمعدن المستخرج من مأخذه، فلو وجد شئ منه مطروحا في الصحراء فأخذه فلا خمس فيه، على ما جزم به بعض(5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(2) في الصفحة: 26.

(3) في هامش " م ": الذي يعمل منه (ظ).

(4) كشف الغطاء: 360.

(5) هو العلامة الشيخ جعفر قدس‌سره في كشف الغطاء: 360.

(\*)

وقد يشكل الفرق بينه وبين(1) ما صرح به المصنف(2) والشهيد(3) من أن ما يخرجه الانسان من المعدن في ملك غيره، فهو للمالك وعليه الخمس، وليس للمخرج، وحمله على كون المخرج أجيرا ونحوه، خلاف الظاهر.

وقد صرح غير واحد(4) بوجوب الخمس في العنبر المأخوذ من وجه الماء أو من الساحل، والظاهر أن وجه الماء ليس معدنا للعنبر.

نعم، نازعهم المحقق الاردبيلي رحمه‌الله في ذلك تفريعا على ما اعترف به من أن المتبادر من المعدن ما استخرج من معدنه، قال: إلا أن يكون معدن العنبر وجه الماء(5).

الخمس بعد إخراج مؤونة التحصيل (إعتبار النصاب وتحديده)

وكيف كان، فإنما يجب الخمس (بعد) إخراج (المؤونة) لتحصيلها مصفاة، إجماعا، نصا وفتوى (وبلوغ) الباقي النصاب، وفاقا لجمهور المتأخرين، للاصل، ولصحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه‌السلام قال: " سألته عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ؟(6) قال عليه‌السلام: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة (عشرين دينارا) " (7).

خلافا للمحكي عن كثير من القدماء(8) فلم يعتبروا نصابا، بل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": الفرق فيه بين.

(2) المنتهى 1: 545.

(3) البيان: 343.

(4) راجع المدارك 5: 377 والحدائق 12: 345 والجواهر 16: 44.

(5) مجمع الفائدة 4: 308.

(6) في " ف ": المعدن قليل أو كثير فيه شئ؟

(7) الوسائل 6: 344، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(8) حكاه السيد الطباطبائي عن الاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة = (\*)

الخلاف(1) والغنية (2) والسرائر(3): دعوى الاجماع عليه، للاطلاقات اللازم تقييدها بالصحيحة، أو الموهونة بها، كوهن دعوى الاجماع باشتهار الخلاف بين المتأخرين، فلا محيص عن الرجوع إلى الاصل.

وعن الحلبي والصدوق: اعتبار بلوغ دينار(4)، وهو شاذ، ومستنده محمول - عند جماعة(5) - على الاستحباب.

وهل يجزي بلوغ قيمته مائتي درهم، أم لا بد من بلوغه عشرين دينارا؟ قولان، منشؤهما: ظهور قوله عليه‌السلام: " ما يجب في مثله الزكاة "(6) في الاول، وظهور الاقتصار - في بيانه - على عشرين دينارا، مع أن الاصل في نصاب الزكاة الدراهم، واعتبر بالدنانير لانها عدل الدراهم - كما في غير واحد من الاخبار - في الثاني.

فيدور الامر بين حمل الموصول على المقدار من جنس الدينار، وبين حمل العشرين دينارا على مجرد المثال، فيراد من الموصول: المقدار من مطلق النقد، ولعل الاول أولى، مع أنه أوفق بالاصل، وإن كان الثاني أوفق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

والمرتضى، انظر الرياض 5: 250.

(1) الخلاف 2: 120، كتاب الخمس، في ذيل المسألة: 142.

(2) الغنية (جوامع فقهية): 507، لكن فيه إدعاه الاجماع على أصل وجوب الخمس في المعدن من غير تعرض للنصاب.

(3) السرائر 1: 488.

(4) الكافي في الفقه: 170، والمقنع (الجوامع الفقهية): 15.

(5) كالاردبيلي في مجمع الفائدة 4: 296، والسيد السند في المدارك 5: 366، والسيد الطباطبائي في الرياض 5: 251.

(6) الوسائل 6: 344، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(\*)

بالاطلاقات.

وظاهر الصحيحة(1): اعتبار النصاب بعد المؤونة كما صرح به جماعة، بل نسبه في المسالك إلى ظاهر الاصحاب(2)، وعن الرياض: ظهور الاجماع عليه(3)، لانها تدل على ثبوت الخمس في مجموع النصاب، فلو اعتبر قبل إخراج المؤونة، لم يكن الخمس في مجموعه، بل في الباقي منه بعد المؤونة، خلافا لصاحب المدارك(4) وبعض مشايخنا المعاصرين(5) فاعتبراه قبله، اقتصارا على المتيقن في الخروج عن الاطلاقات، وهو ضعيف(6).

وهل تعتبر وحدة الاخراج؟ وهل يعتبر وحدة الاخراج - ولو عرفا - في بلوغ مخرج النصاب أم يجب فيما بلغه ولو بإخراجات متعددة مفصولة ولو بتخلل الاعراض في الاثناء قولان: من إطلاق الصحيحة(7)، ومن دعوى انصرافها إلى الاخراج الواحد أو الاخراجات المتحدة عرفا.

هل تعتبر وحدة الاخراج؟ وعليهما يبتنى الخلاف في اعتبار اتحاد النوع في بلوغ النصاب وعدمه، وظاهر البيان(8) وحاشية الشرائع(9) التوقف هنا.

هل تعتبر وحدة المخرج؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أي صحيحة البزنطي المتقدمة آنفا.

(2) المسالك 1: 469، وفيه النسبة إلى صريح الاصحاب.

(3) الرياض 5: 252.

(4) المدارك 5: 392.

(5) المستند 2: 79.

(6) في غير " م ": فهو ضعيف.

(7) الوسائل 6: 344، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(8) البيان: 343.

(9) حاشية الشرائع (مخطوط): 51.

(\*)

هل تعتبر وحدة المخرج؟ ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن، فصريح جماعة أعتبار بلوغ نصيب كل واحد النصاب، وظاهر الصحيحة كفاية بلوغ المجموع، كما اعترف به في البيان(1) إلا أن يقال: إن ما يجب في مثله (2) الزكاة هو عشرون دينارا لمالك واحد، وفيه نظر.

نعم، ظاهر أدلة وجوب الخمس في المعدن: استقلال الاشخاص في التكليف، فإذا قيد المعدن بما بلغ النصاب فيرجع إلى أنه يجب على كل أحد إخراج الخمس مما استخرجه إذا بلغ النصاب.

العبرة بقيمة يوم الاخراج

ثم إن العبرة في النصاب بقيمة يوم الاخراج، لانه الظاهر، فما عن الشهيد(3) من الاجتزاء بالقيمة التي كان النصاب عليها في صدر الاسلام، ضعيف جدا.

ثم إن المعدن إذا كان في المباح، فالخمس لاهله والباقي لواجده، وإن وجد في ملك(4) فهو لمالكه(5) وعليه الخمس(6) وليس له حينئذ وضع مؤونة الاخراج.

حكم المعدن في أراضي الانفال

والظاهر أن الموجود في أراضي(7) الانفال - مع عدم تملكها بالاحياء -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البيان: 343.

(2) في " ف ": مسألة.

(3) البيان: 342، وفي المسالك(1: 458 - 459): " واكتفى الشهيد وجماعة ببلوغه مأتي درهم، لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام ".

(4) في " ف ": مملك.

(5) في " ج ": مالكه.

(6) في " ج " و " ع ": فعليه الخمس.

(7) في " ف ": الوجود في أرض، وفي " م ": الموجود في أرض.

(\*)

يملكه الواجد، مع احتمال عدم تملك المخالف أو الكافر له، لما دل على " أن أموالنا لشيعتنا، وليس لعدونا منه شئ "(1).

حكم المعدن في المفتوحة عنوة

وأما الموجود في الارض المفتوحة(2) عنوة، فالظاهر أنه للمسلمين.

لا كأصل الارض، بل كسائر المباحات لهم، ويحتمل الاباحة وكون الناس شرعا فيها(3) سواء.

تعلق خمس المعدن بالعين

والظاهر تعلق خمس المعدن بعينه(4) على ما يظهر من كثير من كلماتهم، بل عن ظاهر المنتهى(5) عدم الخلاف، وتبعه في الغنائم(6)، لظهور الادلة في ذلك من الكتاب(7) والسنة(8)، بل هو ظاهر لفظ الخمس، لكن الظاهر [ جواز ](9) دفع القيمة لما سيجئ(10)، ولذا قال في التحرير(11) والمنتهى(12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 384، الباب 4 من أبواب الانفال، وما يختص بالامام، ضمن الحديث 17.

(2) في " ج " و " ع ": المفتوح.

(3) في " ف " و " م ": فيها شرعا، وفي هامش " م ": فيه (ظ).

(4) في " ف ": بنفسه.

(5) المنتهى 1: 546.

(6) غنائم الايام: 362.

(7) الانفال: 41.

(8) الوسائل 6: 342، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(9) ما بين المعقوفتين استظهار من ناسخ " م " في الهامش.

(10) في الصحفة 43.

(11) تحرير الاحكام 1: 73.

(12) المنتهى 1: 546.

(\*)

- على ما حكي -: لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه وإن قوى(1) في محكي مجمع الفائدة(2) العدم، لظهور الادلة في ذلك، وإن قياسه على الزكاة في جواز الضمان فاسد.

ومال إلى ذلك أيضا في المناهل(3) إذا لم يترتب على الاخراج من العين ضرر(4).

عدم الفرق في الخمس بين المسلم والذمي

ولا فرق في ثبوت الخمس بين المسلم والذمي سواء منعناه من العمل في المعدن - كما عن الشيخ(5) - أم لا، لعدم الدليل عليه، إلا ما يظهر من الادلة في أرض المسلمين(6)، ولا بين الحر والعبد، وإن كان ما يخرجه غير(7) المكاتب لسيده، ولا بين الكبير والصغير، لانه أهل للاكتساب.

أول وقت الخمس بعد التصفية

ولا يعتبر فيه حول، ولا يخرج منه مؤونة غير مؤونة التحصيل.

والظاهر: أن أول وقته بعد التصفية، فيما يحتاج إليها، لظاهر صحيحة زرارة: " ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه، من حجارته(8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": وان كان قوى.

(2) مجمع الفائدة 4: 297.

(3) المناهل: (مخطوط) في التنبيه الحادي والعشرون من تنبيهات خمس المعدن.

(4) ليس في " ف ": ضرر.

(5) الخلاف 2: 120، كتاب الخمس، المسألة 144.

(6) لم نقف عليه، لكن في الجواهر(16: 23): نعم، اعترف في المدارك بأنه لم يقف له على دليل يقضي بمنع الذمي من العمل في المعدن، وهو كذلك بالنسبة إلى غير ما كان في ملك الامام عليه‌السلام من الاراضي الميتة ونحوها، أو المسلمين كالاراضي المفتوحة عنوة، وأما فيها فقد يقال بعدم ملكه أصلا فضلا عن منعه فقط، لعدم العلم بتحقق الاذن من الامام عليه‌السلام لهم في الاول، وعدم كونه من المسلمين في الثاني.

(7) في " ف ": عدا.

(8) في " ج ": من حجارة.

(\*)

مصفى الخمس "(1).

وفي فورية الاخراج ما تقدم في الزكاة(2).

بيان حقيقة العنبر

واعلم أنهم اختلفوا في حقيقة العنبر، فقيل: إنه نبات من البحر.

وقيل: إنه عين ماء البحر.

وقيل: شئ يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكله حيوان إلا مات، ولا ينقره طائر إلا نصلت منقاره، ولا وضعت أظفاره [ عليه ] إلا نصلت(3)، وقيل: إنه روث دابة بحرية، وأنه شئ في البحر يأكله بعض دوابه لدسومته، فيقذفه رجيعا، فيطفو على وجه الماء، فيلقيه الريح إلى الساحل(4).

وجوب الخمس في العنبر

ولا إشكال ولا خلاف - كما في المدارك(5) وعن الذخيرة(6) - في وجوب(7) الخمس فيه، لصحيحة الحلبي، قال: " سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس"(8).

اعتبار النصاب في العنبر

وظاهرها عدم الفرق بين ما يؤخذ من الساحل، أو من البحر، أو من وجه الماء، أو من الجزيرة، إنما الاشكال في أنه يعتبر في نصاب الغوص أو نصاب المعدن، أو يفرق بين أفراده، أو لا يعتبر فيه نصاب أصلا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(2) راجع كتاب الزكاة 445.

(3) الحيوان، للجاحظ 5: 362، مع اختلاف يسير.

(4) حياة الحيوان، للدميري 2: 81، مع اختلاف يسير.

(5) المدارك 5: 377.

(6) الذخيرة: 480.

(7) في " م " و " ف ": ثبوت.

(8) الوسائل 6: 347، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

بل يدخل في المكاسب، فيخرج منه مؤونة السنة أو لا يعتبر فيه ذلك أيضا، لاطلاق الصحيحة.

وربما يستظهر من وحدة السياق فيه وفي غوص البحر: اعتبار نصاب الغوص فيه، وفيه نظر.

وفي المسالك: أنه إن أخذ من تحت الماء فهو غوص، ولو أخذه من وجهه [ مع بلوغ النصاب] (1) فمعدن(2)، ومع قصوره عنه فمكسب(3)، فيلحقه حكم ما ألحق به(4).

وهو حسن، مع عموم أدلة المعدن له، ولا يخلو عن نظر، إذ بعد تسليم صدق المعدن على العنبر قد عرفت التأمل من المحقق الاردبيلي(5) لان الظاهر المتبادر: الشئ المأخوذ من معدنه(6)، إلا أن يقال: المتبادر، المأخوذ من مأخذه المعين الذي لا يسبقه(7) مأخذ آخر، لا المأخوذ من منبته(8).

فالاقوى أن غير المأخوذ من تحت الماء ليس غوصا قطعا، فيتردد بين عنوان المعدن وعنوان المكسب.

وظاهر الصحيحة وجوب الخمس فيه من حيث الخصوص، مع أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين المعقوفتين من " ع " والمصدر.

(2) في " ف " و " ج ": من وجهه فمعدن.

وفي " م ": من وجهه وبلغ نصاب المعدن فمعدن.

(3) في " ج " و " ع ": فكسب، وفي المسالك: مكسب.

(4) المسالك 1: 464.

(5) مجمع الفائدة 4: 308.

(6) في " م ": المتبادر المأخوذ من معدنها.

(7) في " م ": لا يتعقبه.

(8) في " ع ": من عينه.

(\*)

إطلاقه ينفي إخراج مؤونة السنة، واقترانه مع غوص اللؤلؤ يأبى تقييده بما بعد الاخراج، فينتفي احتمال دخوله في عنوان المكسب، ويتعين الاول.

وبعد ظهور الاجماع على حصر عنوانات الغنيمة في الامور المعدودة(1) يتعين دخوله في المعدن، فيعتبر فيه نصابه وفاقا للمحكي(2) عن الاكثر.

والاحوط إخراج الخمس منها، وإن لم يبلغ نصابا، وأن لا يخرج منه إلا مؤونة التحصيل التي لا خلاف في اعتبارها.

وجوب الخمس في الكنز

تعريف الكنز: (و) يجب الخمس (في الكنوز) في الجملة بالادلة الثلاثة.

وقد عرف جماعة(3) الكنز بأنه: المال المذخور تحت الارض.

وزاد في المسالك(4) والروضة(5) قيد " القصد إلى الذخر " وأن للمختفي بنفسه حكم اللقطة.

وزاد بعضهم(6) قيد " كونه للادخار، لا لمجرد الحفظ في زمان قليل "، لكن في كشف الغطاء: أنه ما كان من النقدين مذخورا بنفسه أو بفعل فاعل(7).

وفي ما فيه من التخصيص والتعميم نظر، إلا أن يرجعا إلى الحكم دون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": المتعددة.

(2) حكاه في الحدائق 12: 346.

(3) منهم العلامة في التذكرة 1: 252، والفاضل المقداد في التنقيح 1: 337، والشهيد في البيان: 343.

(4) المسالك 1: 460.

(5) الروضة البهية 2: 68.

(6) غنائم الايام: 363.

(7) كشف الغطاء: 360.

(\*)

الموضوع.

نعم، ظاهر المحكي(1) عن جماعة(2): موافقته في تخصيص الحكم بالنقدين، وأختاره بعض مشايخنا في مستنده(3)، وهو خلاف إطلاق الاخبار ومعاقد الاجماعات [ بل استظهر في المناهل عدم الخلاف في عدم الفرق، واستظهر ذلك من عبارة مجمع الفائدة ](4).

مضافا إلى خصوص صحيحة زرارة المتقدمة في المعادن: " كل ما كان ركازا ففيه الخمس "(5) [الشاملة ] للمذخور بغير قصد وللمذخور في غير الارض، كالسقوف والحيطان وبطون الاشجار.

ولعله المستند في حكم غير واحد بالخمس فيما يوجد في جوف الدابة وبطن السمكة، وإلا فتعريفهم للكنز ينافي ذلك، ولذا عطف في الدروس(6) الركاز على الكنز.

لكن الانصاف انصراف الركاز والكنز إلى المدفون في الارض، ولذا ذكر في كشف الغطاء - مع ما عرفت من تعميمه للمذخور بغير قصد -: أن ما يوجد في أرض الكفار مدخرا في جدار، أو بطن شجرة أو خباء، في(7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في النسخ، والمناسب: " المحكي عن ظاهر جماعة ".

(2) ما حكاه الفاضل النراقي في المستند 2: 74 عن ظاهر الشيخ في النهاية: 198، والمسبوط 1: 236، والجمل: 207، والحلي في السرائر 1: 486، وابن سعيد في الجامع: 148.

(3) المستند 2: 74.

(4) ما بين المعقوفتين لا يوجد في " ج ".

(5) تقدمت في الصفحة: 29 - 30.

(6) الدروس 1: 260.

(7) في المصدر: من.

(\*)

بيوت، أو خشب، أو تحت حطب، فهو لواجده من غير خمس(1).

اعتبار النصاب في الكنز

ويعتبر في الكنز النصاب بلا خلاف، وحكاية الاتفاق فيه مستفيضة.

ويدل عليه - مضافا إلى ذلك -: صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه‌السلام قال: " سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس "(2).

وفي مرسلة المفيد في المقنعة: عن الرضا عليه‌السلام، قال: " سئل عليه‌السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: ما يجب(3) فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه"(4).

وفي الغنية: ان نصابه دينار، مدعيا عليه الاجماع(5)، وهو شاذ، وإن جعله الصدوق في أماليه من دين الامامية(6).

ودعوى: اختصاص الركاز وضعا أو الكنز انصرافا(7) بالنقدين، ممنوعة.

وأشد منها منعا: ما ذكره شيخنا المعاصر في مستنده(8) من دعوى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كشف الغطاء: 360.

(2) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(3) في " ف " و " م ": ما تجب.

(4) المقنعة: 283، والوسائل 6: 346، الباب 5 من ابواب ما يجب فيه الخمس.

الحديث 6.

(5) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(6) أمالي الصدوق: 516، ضمن المجلس الثالث والتسعون.

(7) في " ف " و " م ": الركاز أو الكنز وضعا أو انصرافا.

(8) المستند 2: 74.

(\*)

تقييد إطلاقهما بالصحيحة الآتية في نصاب الكنز قال: " سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب في مثله الزكاة فيه الخمس "(1) بناء على أن حمل المثل فيها على الاعم من العين والقيمة تجوز لا دليل عيله، وفيه نظر لا يخفى.

وظاهرها كفاية بلوغ أحد نصابي الزكاة ولو كان مسكوكا من أحد النقدين، فلو كان عشرة دنانير قيمتها في هذا الزمان مائتا درهم وجب فيه الخمس، بناء على أن ظاهر الرواية المماثلة في مقدار القيمة فقط.

إلا أن يقال: إن الظاهر من المماثلة هو أن يبلغ ما كان من أحد النقدين نصابه، وإن كان من غيرهما فيكفي قيمة أحدهما، فيصدق على عشرة دنانير أنه(2) لا يجب فيه مثله(3) الزكاة، بخلاف مقدار من الحديد يسوي عشرة دنانير ومائتي درهم.

ولذا قال في المنتهى: إن هذا المقدار المعين [ وهو العشرون مثقالا ](4) معتبر في الذهب، والفضة يعتبر فيها(5) مائتا درهم، وما عداهما يعتبر فيه قيمة أحدهما(6).

نعم، حكي عن جماعة - كالمحقق في الشرائع(7) -: الاقتصار على نصاب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(2) في " ع ": أنها.

(3) في " ع ": مثلها.

(4) الزيادة من المصدر.

(5) كذا في " م ": وفي غيره: فيهما.

(6) المنتهى 1: 549.

(7) الشرائع 1: 180، وحكاه عنه وعن جملة من الاصحاب في الحدائق 12: 332.

(\*)

الدينار، ولم يعلم له وجه، وفي المسالك: أنه ينبغي القطع بخلافه(1).

ثم ظاهر الصحيحة(2) مساواة الكنز للمال الزكوي في مبدأ تعلق الحق لا من كل وجه حتى يقال باعتبار النصاب الثاني للنقدين في الخمس أيضا، فما في المدارك (3) ضعيف جدا، مخالف للاطلاقات مع اعترافه بعدم القائل به.

اعتبار وحدة الاخراج وأيضا فالظاهر من الصحيحة بلوغ النصاب مع وحدة الاخراج عرفا ولو تعدد المدفون، بخلاف ما لو تعدد الاخراج من (4) أمكنة غير متحدة عرفا.

تعلق خمس الكنز بالعين

والظاهر تعلق الخمس هنا بالعين، بل هو اتفاقي(5) - كما حكاه بعض(6) - لكن الظاهر جواز إخراجه من قيمته.

يدل عليه: ما رواه في الوسائل عن الكليني بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن وجد كنزا فباعه بغنم، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: " أد خمس ما أخذت، فانك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شئ، لانه إنما أخذ ثمن غنمه "(7).

وحملها على إجازته عليه‌السلام لبيع الحصة يأباه ظاهر التعليل، لكن سند

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المسالك 1: 460.

(2) أي صحيحة البزنطي المتقدمة في الصفحة 41.

(3) المدارك 5: 370.

(4) في " ف ": بين.

(5) في " ج ": اتفاقي.

(6) لم نعثر عليه.

(7) الوسائل 6: 346، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(\*)

الرواية ليس بذلك "(1).

ما يملك من الكنز وما لا يملك

ثم إن وظيفة هذا الباب وإن كان هو التوجيه لبيان الخمس في الكنوز بعد الفراغ عن تملك الواجد لها، إلا أنه جرى ديدنهم بذكر ما يملكه الواجد منها وما لا يملكه، ثم ذكر ما يوجد في جوف الحيوان استطرادا.

وتفصيل القول في الكنوز: أنها إما(2) أن تكون مأخوذة من أراضي دار الحرب، أو من أراضي دار الاسلام.

وعلى التقديرين: فإما أن يكون عليها أثر الاسلام - من ذكر اسم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله على جهة التيمن، أو سكة سلطان من أهل الاسلام، أو شبه ذلك - وإما أن لا يكون كذلك.

المأخوذ من دار الحرب أو دار الحربي

(أما المأخوذ من(3) دار الحرب) بل من دار حربي في دار الاسلام - مع فرض عدم الامان له أو لما يعم كنزه - سواء كان عليها أثر الاسلام أم لا.

حكم ماليس عليه أثر الاسلام

(أو) في (دار الاسلام وليس عليه أثره) وكانت الاراضي مباحة، أو مملوكة للامام عليه‌السلام أو لقاطبة المسلمين - بناء على بقاء هذه الامور في أرض المسلمين على إباحتها الاصلية(4) كما مر في المعدن - فهي في جميع هذه الاقسام للواجد.

يخرج خمسها (والباقي له).

أما المأخوذة من دار الحرب، فقد صرح جماعة(5) بأن الاصحاب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع ": فوق كلمة " بذلك ": " بقوي ظ ".

(2) ليس في " ف " و " ج ": إما.

(3) في الارشاد: في.

(4) في " ف ": الاصلي.

(5) منهم السيد السند في المدارك 5: 370.

(\*)

قطعوا به، وفي الحدائق(1) - كما عن(2) الخلاف(3) - نفي الخلاف، وعن ظاهر الغنية: الاجماع(4).

والظاهر عدم الخلاف أيضا في القسم الآخر - كما استظهره في المناهل(5) والحدائق(6) -، لاصالة الاباحة، السليمة عن مزاحمة اصالة عصمة المال الثابتة بعموم: " الناس مسلطون على أموالهم "(7) بعد إخراج المالك المعلوم الكفر، لاندفاعها باصالة عدم جريان يد محترمة عليها.فالاصل بقاؤها على ما كان عليه من عدم الاحترام، وجواز تملكها لكل من يحوزه بحكم قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به "(8) وغير ذلك من أدلة تملك المباحات بالاحراز.

حكم ما كان عليه سكة الاسلام

(ولو كان) المأخوذ من دار الاسلام (عليه سكة الاسلام، فلقطة على رأي) محكي عن المبسوط(9) ومحكي القاضي(10) والمصنف في كثير من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحدائق 12: 333.

(2) في " ف ": في.

(3) لم نعثر عليه في الخلاف ولا على من حكاه عنه.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(5) المناهل: (مخطوط)، ذيل التنبيه التاسع عشر من تنبيهات خمس الكنز.

(6) الحدائق 12: 334.

(7) عوالي اللالي 1: 222.

(8) عوالي اللالي 3: 480.

(9) المبسوط 1: 236.

(10) المهذب: للقاضي ابن البراج 1: 178.

(\*)

كتبه(1) وولده الايضاح (2) والشهيدين في البيان(3) والمسالك(4) والمقداد في التنقيح(5) والمحقق الثاني(6) ونسبه في المدارك(7) إلى أكثر المتأخرين، وعن غيره نسبه إليهم(8)، وفي الروضة(9)، وعن جامع المقاصد (10) أنه الاشهر لاصالة عدم التملك بمجرد الوجدان، وبقائه على ملك مالكه، ولان المفروض مال ضائع في دار الاسلام عليه أثر الاسلام(11) فيكون لقطة كغيره، ولان اشتماله على أثر الاسلام - مع كونه في دار الاسلام - أقوى أمارة [ على ](12) كونه ملكا لمسلم، والاعتماد على الظن، لعدم التمكن من العلم، فلا يجوز التصرف فيه، لعموم: " عدم حل مال المسلم إلا بإذن المالك أو الشارع "(13).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 546، والتذكرة 1: 252، والقواعد 1: 61.

(2) ايضاح الفوائد 1: 215 - 216.

(3) البيان: 343.

(4) المسالك 1: 460.

(5) التنقيح الرائع 1: 337 - 338.

(6) جامع المقاصد 3: 51.

(7) المدارك 5: 371.

(8) راجع الحدائق 12: 334.

(9) الروضة البهية 7: 119 - 120.

(10) جامع المقاصد 6: 175.

(11) ليس في " ف ": " عليه أثر الاسلام ".

(12) الزيادة من هامش " م ".

(13) الوسائل 17: 309، الباب الاول من أبواب الغصب، الحديث 4، مع اختلاف في التعبير.

(\*)

ولموثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه‌السلام: " قضى علي عليه‌السلام في رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتع بها "(1).

ويجاب عن الاصول: باندفاعها بأصالة عدم عروض الاحترام الموجب لجواز التملك(2) بالاحراز، ووجود أثر الاسلام مع كونه في دار الاسلام، لا يوجبان كونه لمسلم، كما لا يوجبه أحدهما إتفاقا.

إلا أن يدعى تقوي الظن في صورة تأيد الدار بالاثر، ويقال: إن أثر الاسلام يدل على سبق يد المسلم، لانه الغالب، واحتمال صدور الاثر من الحربي لمصلحة رواج(3) المسكوك بين المسلمين نادر، يكاد يعلم بعدم وقوعه.

وكذلك الدار أمارة لكون الدافن من أهله، فالمدفون في دار الحرب مع أثر الاسلام يحكم بمقتضى الامارتين بكونه في يد مسلم، فانتقل إلى حربي.

وأما إذا كان في دار الاسلام، ولم يكن عليه أثر الاسلام، فالدار لا يقتضي كون الدافن مسلما إلا(4) إذا ثبت كون الدفن بعد إسلام أهل الدار، وهذا غير معلوم، فلو كان (5) أثر الاسلام، كان أمارة كونه في يد المسلم سليمة عن المعارض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 17: 355 من أبواب اللقطة، الحديث 5.

(2) في " ج ": الملك.

(3) في " ف ": أرواج.

(4) ليس في " ف " و " ج " و " م ": إلا.

(5) في " ف " و " م ": فاذا كان.

(\*)

وبالجملة، فالكلام هنا في اعتبار الظاهر في مقابل الاصل، فالايراد النقض بما إذا وجد في دار الحرب مع أثر الاسلام [ أو مع كون أثر الاسلام ](1) دليلا علميا على كونه في يد المسلم، ليس مما ينبغي، فافهم.

وعن دعوى كونه لقطة: بالمنع من صدقها على المكنوز قصدا، فإنهم عرفوها بأنها المال الضائع.

وعن الموثقة(2): بحملها تارة على الخربة المعروفة المالك، فالمراد تعريف الورق مالك الخربة، وأخرى بحملها على الورق الغير المكنوز.

والانصاف: أن كليهما بعيدان، أما الاول: فواضح، وأما الثاني: فلانه يوجب حمل ما سيجئ(3) من الصحيحتين - الحاكمتين بالتملك من غير تعريف - على المكنوز(4)، فيكون ذلك تفصيلا فيما يوجد في الخربات التي باد أهلها بين المكنوز(5) وغيره، مع أن ظاهرهم في باب اللقطة الاجماع على عدم الفصل.

إلا أن يقال: إن عدم فصلهم إنما هو فيما يوجد في الخرباب على وجه يعلم عادة كونه من أهلها، وحينئذ لا فرق بين المكنوز(6) وغيره، وأما ما يعلم أو يظن أنه من المارة، فالظاهر كونه(7) لقطة فتحمل عليها الرواية.

وقد ترد بكونها قضية في واقعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين المعقوفتين من " م ".

(2) التي مر ذكرها في الصفحة السابقة.

(3) في الصفحة الآتية.

(4) و(5) و (6) في " ف ": الكنوز.

(7) في " ع " و " ج ": كونها.

(\*)

وفيه: أن محمد بن قيس - هذا - له كتاب عن الباقر عليه‌السلام في قضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه(1)، والظاهر من بيان الامام عليه‌السلام لها: بيان الحكم، لا مجرد الحكاية عن جده صلوات الله عليهم أجمعين.

وكيف كان، فالحملان وإن بعدا إلا أنه يقربهما معارضة الموثقة لصحيحة(2) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: " سألته عن الدار يوجد فيها الورق، قال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو(3) لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به "(4) ونحوها مصححته الاخرى(5).

وحملهما على التملك بعد التعريف سنة، أو على ما لم يكن عليه أثر الاسلام بعيد، مع أنه لو سلم فيدور الامر بين ارتكاب الحمل فيهما وبينه في الموثقة السابقة(6)، ولا يخفى أولوية الثاني.

مع أنه لو سلم التكافؤ، فيرجع إلى أصالة الاباحة وعدم عروض الاحترام لهذا المال، الدافعة(7) لاصالة عدم انتقاله عن مالكه، ولذا اختار جماعة(8) تملك الواجد له وثبوت الخمس عليه، وحكي عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع: رجال النجاشي: 323.

(2) في " ج " و " ع " و " م ": بصحيحة.

(3) في الوسائل: فهي.

(4) الوسائل 17: 354، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(5) نفس المصدر، الحديث 2.

(6) في الصفحة: 47.

(7) في " ف ": الرافعة.

(8) منهم المحدث البحراني في الحدائق 12: 336 و 340.

وصاحب الجواهر في الجواهر = (\*)

الخلاف(1) والغنية(2) والسرائر(3) وغيرهم.

وقد يستدل على ذلك - زيادة على ما تقدم من الاصل والصحيحتين - بإطلاق ما دل على وجوب الخمس في الكنز.

وفيه نظر، إذ المسوق حكم الكنز بعد الفراغ عن تملكه - كما في المعدن - ولذا لم يقيد بغير الموجود في ملك مالك(4) خاص معلوم.

ثم إن ظاهر كلمات الطرفين - حيث يستدل الاولون على حكم اللقطة بأن أثر الاسلام في دار الاسلام يدل على سبق يد المسلم، ويرده الآخرون بمنع دلالة الاثر على ذلك -: اختصاص الكلام(5) بما إذا لم يعلم من اجتماع الامارات كونه لمسلم، وإلا فيكون إما لقطة، أو من مال من لا وارث له أو مجهول المالك(6).

هذا كله إذا وجد في أرض غير مملوكة لشخص خاص غير الامام عليه‌السلام.

الكنز في الارض المملوكة للغير

(ولو) كانت مملوكة للغير، كما لو (كان في مبيع) ابتاعه منه (عرفه البائع) أو غيره المالك وجوبا بلا خلاف ظاهر، لما سيجئ(7) من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16: 28.

(1) الخلاف 2: 122، كتاب الخمس، المسألة: 149.

(2) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(3) السرائر 1: 487.

(4) ليس في " ف ": مالك.

(5) في " ف " و " م ": الحكم.

(6) ليس في " ج " و " ع ": المالك.

(7) في الصفحة: 57 - 59.

(\*)

وجوب تعريف ما في جوف الدابة، والموجود في بعض بيوت أهل مكة.

واستدل عليه في المنتهى تارة - على ما حكي بأن المالك الاول يده على الدار، فيده على ما فيها، واليد قاضية بالملك، وأخرى(1) بوجوب الحكم له لو ادعاه إجماعا، قضاء لظاهر اليد السابقة(2).

وفيه: أنه لو تم ما ذكر لدل - كالصحيحتين السابقتين (3) - على كونه له من غير تعريف، بل وجب الحكم به له، ولو لم يكن قابلا للادعاء - كالصبي والمجنون والميت - فيدفع إلى ورثته إن عرفوا، وإلا فإلى الامام عليه‌السلام، مع(4) انهم لا يقولون بذلك.

فالاولى الاعتماد على دلالة روايتي: الموجود في جوف الدابة(5)، وفي بعض بيوت مكة(6)، مضافا إلى الصحيحتين، بعد تقييدهما بالاجماع بما بعد التعريف.

نعم، لو علم عدم جريان يد البائع، لم يجب تعريفه إياه، ولا يبعد أن يخص كلامهم بغير هذه الصورة، كما استظهره بعض(7).

وربما يحتمل - لاجل الصحيحتين - كون الموجود للمالك، وإن علم انتفاء سبق تملكه بأن يكون له قهرا، نظير إطلاق كلامهم - كالرواية(8) - بأن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": والاخرى.

(2) المنتهى 1: 546.

(3) في الصفحة 49.

(4) في " ف ": على.

(5) راجع الوسائل 17: 358، الباب 9 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(6) الوسائل 17: 355، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 3.

(7) ذخيرة المعاد: 479.

(8) الوسائل 17: 353، الباب 3 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(\*)

الموجود في الصندوق لمالك الصندوق، الشامل لما إذا علم انتفاؤه عنه.

وفيه نظر ظاهر، وإطلاق الصحيحتين - كرواية الصندوق - محمول على غير صورة العلم قطعا.

وكيف كان، (فان(1) عرفه) المالك الاول وادعاه (فهو له) إجماعا، من غير حاجة إلى بينة ولا وصف، لمقتضى اليد، ولا يلتفت إلى دعوى المالك السابق عليه، إذ لا عبرة باليد القديمة في مقابل الحادثة.

حكم ما لم يعرفه المالك الاول

وإن لم يعترف به المالك الاول، فالمحكي عن المصنف(2) والشهيدين(3) والمحقق الثاني(4): وجوب تعريف المالك السابق، وتوقف المصنف في لقطة القواعد(5)، وهو في محله، بل الاولى المنع، إلا أن يكون إجماعا، لعدم جريان ما تقدم من أدلة ثبوت الحكم للمالك هنا(6)، إلا أن يستنبط ذلك من الحكم الاول من باب تنقيح المناط واتحاد الطريق.

نعم، لو كان الوجه في تعريف المالك الاول ما ذكره في المنتهى(7)، كان المالك(8) الثاني، بعد عدم اعتراف(9) الاول بحكمه، إلا أنك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع " و " م ": فلو.

(2) المنتهى 1: 546.

(3) الدروس 1: 26، المسالك 1: 461.

(4) جامع المقاصد 6: 176.

(5) القواعد (الطبعة الحجرية) 1: 199.

(6) ليس في " ج ": هنا.

(7) المنتهى 1: 546.

(8) في " ج ": للمالك.

(9) في " ف ": عدم تعريف.

(\*)

قد عرفت(1) ما فيه.

وأما المناقشة فيما ذكروه من الترتيب في التعريف - بمساواة الجميع في عدم اليد حال التعريف، وتساويهم في ثبوتها قبل ذلك، وأن قرب زمان يد أحدهم لا يقتضي ترجيحه - ففي غير محلها، لان مقتضى ما ذكره في المنتهى(2) من الوجه: تقديم اليد(3) الحادثة على القديمة كما لا يخفى، وكذا مقتضى دعوى تنقيح المناط.

وبالجملة: كل ما احتجوا به أو يمكن أن يحتج لهم على هذا الحكم يدل على مراعاة الترتيب، فالمناقشة في أصل الحكم أوقع.

تعدد الملاك في طبقة واحدة

وعلى أي حال، فلو تعدد الاشخاص في طبقة واحدة، وجب تعريف الجميع فإن ادعاه الكل على وجه التشريك، أو ادعاه بعضهم على وجه الاختصاص ولم ينكر عليه الباقي، فالحكم واضح.

وإن ادعاه غير واحد منهم على جهة الاختصاص، جاء‌ت مسألة التداعي.

وإن ادعاه بعضهم على جهة الاشتراك - كدعوى التوارث(4) - ولم يعترف به الباقي، كان حكم الباقي حكم الكل لو لم يعترف به أحد من هذه الطبقة، ودفع إلى المدعي نصيبه منه - كما صرح به جماعة(5) -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة السابقة.

(2) المنتهى 1: 546.

(3) في " ف ": تقدم يد.

(4) في " ف " و " م ": التوريث، وفي " ج ": التورث.

(5) مثل العلامة في المنتهى 1: 546، والشهيد الثاني في المسالك 1: 461، والمحقق القمي في الغنائم: 365.

(\*)

ولم يشاركه(1) الباقون فيما أخذ، وإن كان كل جزء [ منه ](2) باعترافه مشاعا بين الكل، لان ادعاء‌ه سبب لوجوب دفع حقه إليه.

فما يدفع(3) إليه إنما يدفع إليه(4) على وجه كونه حصة له، فيتميز بنفس الدفع، وإن كان مشاعا قبله، إذ لو بقي على الاشاعة ووجب تقسيمه لم يكن السبب سببا لوجوب دفع تمام حقه إليه، أو كان دفع الكل إليه واجبا كي يسلم له حصته، وكلاهما باطلان، نظير ما لو أدعى جماعة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا، فحلف بعضهم خاصة، فإن الباقي لا يشارك الحالف فيما يدفع(5) إليه.

لو كانت الدار في يد غير المالك

ثم إن وجوب تعريف المال مع عدم كون الدار في يده واضح، ولو كانت في يد غيره باستئجار ونحوه، فمقتضى تقديم(6) قول المستأجر عند التداعي في الكنز الموجود - كما هو أحد القولين في المسألة الآتية -: وجوب تعريف المستأجر قبل المالك.

فلعل الاقتصار على ذكر المالك مبني على بيان الفرد(7) الغالب - من كون الدار في يد المالك - أو على تقديم قول المالك، وحينئذ فبعد إنكار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " م ": ولا يشاركه.

(2) الزيادة من " م ".

(3) في " ف " و " م ": فما يرجع.

(4) ليس في " ع ": انما يدفع اليه.

(5) في " ف ": دفع.

(6) في " ج " و " ع ": تقدم.

(7) في " ج ": على فرد، وفي " ع ": على بيان فرد.

(\*)

المالك ينتقل(1) إلى مالك آخر، ولا يلتفت إلى المستأجر، مع احتمال الالتفات وتقديمه عليه(2).

تعريف كل من لو ادعاه أعطيه

والضابط في هذا الباب، بناء على الدليل الذي ذكروه في أصل مسألة التعريف: وجوب تعريف كل من لو ادعاه اعطيه بمجرد دعواه.

لو لم يعرفه أحد الملاك

ويلاحظ في الترتيب: تقديم من يقدم قوله عند التداعي، فإن عرفه أحد هؤلاء (وإلا فللمشتري(3)، وعليه الخمس) إما مطلقا، كما اختاره المصنف هنا، والمحققان في الشرائع(4) وحاشيتها(5) والشهيد(6) في اللمعة(7)، وهو محكي عن النهاية(8) والسرائر(9).

أو مع عدم أثر الاسلام، ومعه فلقطة، كما عن المبسوط(10) والدروس(11) والمسالك(12) والتنقيح (13)، مدعيا فيه الاجماع على كون ما فيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " م ": ينقل.

(2) في " ف " و " ج ": إليه.

(3) في الارشاد: وإلا فللمشتري بعد الخمس.

(4) الشرائع 1: 179 - 180.

(5) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(6) في " ف ": المصنف والمحققين والمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة.

(7) اللمعة الدمشقية: 240.

(8) النهاية: 321.

(9) السرائر 1: 487.

(10) المبسوط 1: 236.

(11) الدروس 1: 260.

(12) المسالك 1: 460.

(13) التنقيح الرائع 4: 121، وفيه: وعليه الفتوى.

(\*)

الاثر لقطة، ويوهنه إطلاق كلام الاولين.

كما أن ما في الحدائق(1) - من نفي الخلاف عن كون ما يوجد في دار الاسلام مما ليس(2) فيه أثره لواجده، سواء كان في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة مع عدم اعتراف المالك - يوهنه ما عن التنقيح(3) من نسبة القول بكون الاخير لقطة إلى الشيخ في أحد قوليه، بل حكي هذا القول عن النافع(4) والمنتهى(5) والتحرير(6)، لكن الموجود في النافع والمحكي عن المنتهى صريح في القول الاول، فالظاهر تفرد الشيخ بهذا القول.

عدم شمول أدلة اللقطة للكنز

ثم إن أدلة اللقطة لا تشمل ما نحن فيه، لما عرفت(7) من عدم صدق اللقطة على المال المدفون قصدا، أو المذخور لعاقبة ما(8)، وإن قلنا بوجوب التعريف فيما يوجد في المباحات من أراضي الاسلام، لموثقة محمد بن قيس المتقدمة(9)، فالقول الاول هنا غير بعيد، حتى مع القول باللقطة في الموجود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحدائق 12: 333 - 334.

(2) في " ج " و " ع ": بما ليس.

(3) التنقيح الرائع 4: 121.

(4) المختصر النافع 2: 262.

(5) المنتهى 1: 546.

(6) تحرير الاحكام 1: 73.

(7) في الصفحة: 48.

(8) في هامش " م ": لغاية ما.

(9) في الصفحة: 47.

(\*)

في الاراضي المباحة، كما هو ظاهر البيان(1).

فما في المسالك - من أن الموجود في الاراضي المملوكة لا يقصر(2) عن الموجود في الاراضي المباحة، حيث قلنا بكونها لقطة(3) - محل تأمل، إذ بعد تسليم اعتبار هذه الاعتبارات في الشرع يمكن أن يكتفي الشارع في الاول بالتعريف الخاص لملاك الارض، فاغنى ذلك عن التعريف العام الواجب سنة في اللقطة، ضرورة أن(4) المناسب للاول هو التعريف الخاص، والمناسب للثاني هو التعريف(5)، كما لايخفى على المعتبر المتأمل.

نعم، لو ثبت ما تقدم(6) عن التنقيح من الاجماع، فلا محيص عنه، ويؤيد عدم وجوب التعريف العام بعد التعريف الخاص: ما سيجئ(7) من الرواية فيما يوجد في جوف الدابة، لبعد حملها على ما ليس فيه أثر الاسلام.

ما يوجد في ملك الغير مما لم ينتقل إلى الواجد

ثم إن المصنف قدس‌سره لم يتعرض لحكم ما يوجد في ملك الغير الذي لم ينتقل إلى الواجد، والظاهر أن حكمه بعد الاخذ كما تقدم فيما وجد فيما انتقل إليه بالبيع، من وجوب تعريف المالك، فإن لم يعترف به فهو له.

ويدل عليه: موثقة إسحاق بن عمار، قال: " سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البيان: 343.

(2) في " ف ": لا يقتصر.

(3) المسالك 1: 461.

(4) في " ف " و " م ": لان.

(5) في " م ": التعريف العام (خ ل).

(6) في الصفحة: 55.

(7) في الصفحة: 59.

(\*)

عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد(1) نحوا من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه ولم يزل يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها: قلت: فان لم يعرفونها؟ قال: يتصدق بها "(2).

والامر بالتصدق لعله للاستحباب.

نعم، يحتمل أن يحمل موردها على المعلوم كونه من مسلم(3) دفنه قصدا، فإذا لم يعترف به أهل الدار كان مجهول المالك، فيتصدق به وجوبا.

لكن الكلام في جواز الاخذ، ويظهر من محكي الخلاف عدمه، قال: إذا وجد ركازا في ملك مسلم، أو ذمي في دار الاسلام، فلا يتعرض له إجماعا (4)، انتهى.

وحينئذ، فيمكن(5) أن يكون ما ذكروه من الحكم بوجوب التعريف بعد حصوله بيد الواجد: إما معصية، أو اتفاقا.

ما يوجد في جوف الدابة

(وكذلك(6)) يجب التعريف، ثم تملك الموجود - بعد تخميسه(7) عند المصنف وجماعة - من غير تعريف عام (لو اشترى دابة، فوجد في جوفها)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: فوجد فيه.

(2) الوسائل 17: 355، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 3.

(3) في " ف " و " م ": كونه مسلما.

(4) الخلاف 2: 123، كتاب الخمس، المسألة: 150.

(5) في " ف " و " م ": يمكن.

(6) في الارشاد: " وكذا " بدل " وكذلك ".

(7) لم يكن في " ج ": بعد تخميسه.

(\*)

بعد الذبح(1) (شيئا) أو خرج منه قبله.

أما تملكه بعد التعريف، فلصحيحة عبدالله بن جعفر، قال: " كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه‌السلام: عرفها البائع، فان لم يكن يعرفها، فالشئ لك، رزقك الله إياه "(2).

وظاهر الرواية - من حيث اشتمالها على وجدان صرة الدراهم -: عموم الحكم لما عليه أثر الاسلام، وفاقا لظاهر جماعة(3)، حتى من جعل ذا الاثر لقطة فيما إذا وجد في الارض، خلافا لما يظهر من الشهيد(4) والمحقق(5) الثانيين في حاشيتهما على الشرائع.

وظاهر الرواية - أيضا -: عدم وجوب تتبع الملاك السابقين، وفاقا لما سيجئ من عبارة الحلي وما حكاه في السرائر عن سلار(6)، إلا(7) أن يتمسك بتنقيح المناط إذا علم بوجوده في جوفها في أزمنة تملك الكل.

ولو لم يعلم بوجوده عند ابتياعه من المالك، فيشكل وجوب تعريفه أيضا، لان الرواية محمولة على الغالب من صورة العلم بوجوده عند

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج ": بعد الذبح بعد تخميسه، وفي " ع ": بعد الذبح بعد تخميسها.

(2) الوسائل 17: 358، الباب 9 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(3) منهم السيد السند في المدارك 5: 373، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: 479، وصاحب الجواهر في الجواهر 16: 36.

(4) حاشية الشرائع (مخطوط): 138 - 139.

(5) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(6) يأتي في الصفحة: 61.

(7) ليس في " ج ": إلا.

(\*)

تملك البائع.

ولو كان المالك صغيرا أو غائبا، والبائع وليا أو وكيلا، ففي وجوب تأخير التعريف إلى حين البلوغ والحضور، أو سقوطه وجهان.

وأما وجوب تخميس الموجود، فقد نسب في المدارك(1) والذخيرة(2) إلى الاصحاب القطع بذلك، وعن ظاهر الحدائق(3) ظهور الاتفاق، وهو مشكل، خصوصا مع خلو الصحيحة، لعدم دخوله في الكنز، واحتياج الالحاق في الحكم إلى نص أو تنقيح مناط قطعي، وإطلاق قوله: " كل ما كان ركازا ففيه الخمس "(4) منصرف(5) إلى المركوز في الارض.

نعم، لو دخل في أرباح المكاسب، كان فيه الخمس بعد مؤونة السنة بناء على عد مثل ذلك من الاستفادة والاكتساب، كما يظهر من محكي السرائر حيث قال: اذا ابتاع بعيرا أو بقرة أو شاة، فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا، قل عن مقدار الدرهم أو كثر، عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فان عرفه أعطاه أياه(6) وإن لم يعرفه أخرج(7) منه الخمس بعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المدارك 5: 373.

(2) ذخيرة المعاد: 479.

(3) الحدائق 12: 339، ونسب في الجواهر 16: 36، أيضا " الاتفاق " إلى ظاهر الحدائق لكن لم نتحققه.

(4) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(5) في " ف " ينصرف.

(6) كذا في السرائر، لكن في " ف " و " م ": اعطيه، وفي " ج ": يعطيه، وفي " ع ": بعطية، واعطاه اياه (خ ل).

(7) في " ف " " م ": خرج.

(\*)

مؤونة(1) طول سنته، لانه من جملة الغنائم والفوائد، وكان له الباقي.

ما يوجد في جوف السمكة المشتراة

وكذلك حكم من ابتاع سمكة، فوجد في جوفها درة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك، لان البائع باع هذه الاشياء، ولم يبع ما وجده المشتري، فلذلك وجب عليه تعريف البائع.

وشيخنا أبوجعفر الطوسي لم يعرف بائع(2) السمكة الدرة، بل ملكها المشتري من دون تعريف البائع، ولم يرد بهذا خبر عن أصحابنا، ولا رواه عن الائمة عليهم‌السلام أحد منهم.

والفقيه سلار في رسالته(3) يذهب إلى ما أخترناه، وهو الدي(4) يقتضيه أصول مذهبنا(5)، إنتهى.

وصريحة: كون الخمس في الموجود في جوف الدابة والسمكة [ خمس المكاسب، وعدم الفرق بين الموجود في جوف الدابة والسمكة ](6) خلافا للمصنف وجماعة، حيث قالوا: (لو(7) اشترى سمكة، فوجد في جوفها شيئا، فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس) الواجب في الكنز لا في الاستفادات، ولعله لان الموجود في جوف السمكة غالبا غير مملوك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: مؤونته.

(2) كذا في " ع " بصورة نسخة بدل، وفي النسخ: مالك.

(3) المراسم: 206.

(4) في " ج " و " ع ": وهذا الذي.

(5) السرائر 2: 106.

(6) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(7) في الارشاد: ولو.

(\*)

لمالكه: لان الحيازة المملكة لها لا توجب تملك ما في جوفها، لعدم العلم به ولا القصد إليه، بخلاف الدابة، فأن الغالب دخول المال في جوفها مع ما تعلفه(1)، والظاهر إعلاف(2) المالك لها، والاصل عدم إعلاف(3) غيره، وعدم كون المال من الغير دخل في علف المالك.

وفيه: أن السمكة قد تكون في ماء محصور مملوك للمالك، بحيث يكون نشؤها فيه - كما أشار إليه الشهيد(4) والمحقق(5) الثانيان - والدابة ربما تكون سائمة، بل هو الغالب في الاضاحي التي هي مورد الصحيحة(6)، والاصل عدم جريان يد المالك على ما في جوفه.

وإن أريد ثبوت يده عليه بمجرد تملك الدابة المشتملة عليه، فهو جار في السمكة أيضا، ولذا مال في التذكرة(7 9 - على ما حكي - إلى مساواة السمكة للدابة في وجوب التعريف كما تقدم من الحلي وسلار(8)، لكن من حيث إن القصد إلى حيازة السمكة، يوجب تملك جميع ما تشتمل عليه.لكن المتجه على هذا: وجوب دفعه أليه من غير تعريف، بل لا ينفع إنكاره في زوال تملكه، إلا أن يلحق بالاعراض.

فالاولى: التمسك في وجوب التعريف في الموجود في جوف الدابة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": يعتلفه.

(2) و(3) في " ج " و " ع ": اعتلاف.

(4) المسالك 1: 462.

(5) جامع المقاصد 6: 179.

(6) المذكورة في الصفحة: 59.

(7) التذكرة 2: 265.

(8) في الصفحة: 61.

(\*)

[ بالصحيحة ](1) المذكورة، وفي عدم التعريف في السمكة بأصالة الاباحة، وعدم ترتب يد عليه بعد خروجه من البحر.

ولا يجدي فرض العلم بجريان اليد(2) عليه من محترم المال قبل وقوعه في البحر، لخروجه عن ملك مالكه بالاعراض، كما ورد في مسألة السفينة المنكسرة(3)، مضافا إلى بعض الاخبار التي(4) يستفاد منها ذلك، كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام: " إن رجلا عابدا من بني إسرائيل كان محارفا(5) - إلى أن قال: - فأخذ غزلا، فاشترى به سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: أدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما(6) وانطلق، فلم يكن أسرع(7) من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: أدخل فدخل فوضع الكيس مكانه(8)، ثم قال: كل هنيئا مريئا، إنما(9) أنا ملك من ملائكة ربك،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) من هامش " ع "، وفيه أيضا: المتقدمة (ظ).

(2) في " ف " و " م ": يد.

(3) الوسائل 17: 362، الباب 11 من أبواب اللقطة، الحديث 2.

(4) في " ف " و " م ": الذي.

(5) المحارف - بفتح الراء -: المحدود الذي اذا طلب لا يرزق، وهو خلاف قولك: مبارك، أنظر لسان العرب 9: 43، مادة: " حرف ".

(6) في " ف " والكافي: " إحداهما ".

(7) في الوسائل: بأسرع.

(8) في الوسائل: في مكانه.

(9) ليس في الوسائل: " انما " ولكنه موجود في الكافي.

(\*)

أراد(1) ربك أن يبلوك، فوجدك شاكرا "(2).

وخبر حفص بن غياث، المروي عن الراوندي في قصص الانبياء: " كان في بني إسرائيل رجل(3) وكان محتاجا، فألحت عليه أمرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم قيل له(4): أيما أحب إليك، درهمان من حل أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما واشترى بدرهم سمكة، فأقبل إلى منزله، فلما رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها، فلما شق بطنها فإذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم "(5).

والمروي عن أمالي الصدوق عن سيدنا زين العابدين صلوات الله عليه ما مضمونه: " إن رجلا شكى إليه الحاجة.

فدفع إليه قرصتين، فقال له: خذهما فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك.

فأخذ بأحدهما سمكة - إلى أن قال - فلما شق بطنها وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين، فباعهما بمال عظيم"(6).

ونحوه المحكي عن تفسير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل والكافي: انما أراد.

(2) الوسائل 17: 359، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث الاول، والكافي 8: 385 - 386، الحديث 585.

(3) في المصدر: رجل عابد.

(4) ليس في المصدر: قيل له.

(5) قصص الانبياء: للراوندي: 184، رقم: 224، والوسائل 17: 360، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 2، مع اختلاف يسير.

(6) أمالي الصدوق: 367.

الحديث 3 من المجلس التاسع والستون.

(\*)

العسكري عليه‌السلام (1).

ثم إن الحكم بوجوب الخمس فيه - كما هو ظاهر كلمات جمع منهم(2) - مشكل جدا، لما عرفت في مسألة الدابة(3) من عدم الدليل، وعرفت من الحلي(4) كونه من أرباح الاستفادات.

ثم إن مقتضى إطلاق(5) كلمات الاكثر هنا - كالموجود في جوف الدابة -: عدم الفرق بين ما كان فيه أثر الاسلام [ وغيره ](6) وخالف هنا أيضا المحقق(7) والشهيد(8) الثانيان في حاشيتهما على الشرائع، فحكما بكون الاول لقطة، فهما يعمان حكم اللقطة في كل ما كان عليه أثر الاسلام ووجد في أرض الاسلام.

نعم، يمكن أن يخرج هذا بالخصوص من جهة ورود الرواية(9) في السفينة المنكسرة(10)، وكون ما لم يخرجه البحر ملكا للواجد، لكنه مشكل،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التفسير المنسوب إلى الامام العسكري عليه‌السلام: 603، الحديث 357، والوسائل 17: 361، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 5.

(2) بل صريح كلماتهم كما في الشرائع 1: 180، والحدائق 12: 339، والجواهر 16: 39.

(3) في الصفحة: 60.

(4) في الصفحة: 60 - 61.

(5) ليس في " ف " و " م ": اطلاق.

(6) الزيادة من " ع ".

(7) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(8) حاشية الشرائع (مخطوط): 138 - 139.

(9) في " ف " و " م ": الرواية الواردة.

(10) الوسائل 17: 362، الباب 11 من أبواب اللقطة، الحديث 2.

(\*)

لعدم العلم بكون الموجود من البحر، فلعله ابتلعه من وجه الماء أو من خارجه، والله العالم.

وجوب الخمس في الغوص

(و) يجب الخمس (في) ما يخرج من البحر على وجه (الغوص): للاية(1) بالتقريب المتقدم(2) وللاجماع(3) المحكي(4) مستفيضا كالنصوص(5)، لكنها بين مشتمل على عنوان الغوص - وهو أكثرها - وبين مشتمل على عنوان ما يخرج من البحر، مثل مصححة(6) عمار بن مروان، قال: " سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: فيما يخرج من البحر والمعادن والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس "(7).

ورواية البزنطي عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: " سألته عما يخرج من البحر، من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة(8)، فقال: إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس "(9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانفال: 41.

(2) في الصفحة: 25.

(3) في " ع ": والاجماع.

(4) حكاه في الجواهر 16: 39.

(5) الوسائل 6: 347، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(6) في " ف ": صحيحة.

(7) الوسائل 6: 344، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6، وفيه: من المعادن والبحر.

(8) في الوسائل زيادة: هل فيها زكاة؟

(9) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5، وفيه: إذا = (\*)

والظاهر أن النسبة بين العنوانين عموم من وجه، ويتفارقان فيما يخرج بالآلة من دون غوص في الماء وفيما يخرج من الشطوط بالخوض.

فإما أن يناط الحكم بكل منهما، وإما أن يقيد إطلاق كل منهما بالآخر، أو يدعى تقييده به من جهة الانصراف، فيقتصر على مادة الاجماع.

وإما أن يناط الحكم بالاول، فيكون تقييد الثاني بالبحر وإطلاقه بالنسبة إلى الاخراج بالآلة محمولين على الغالب، فلا اعتبار بهما.

وإما أن يناط بالثاني، ويكون تقييد الاول(1) بالغوص(2) وإطلاقه بالنسبة إلى الخوض في الشطوط محمولين(3) على الغالب.

وعلى أي تقدير فينبغي القطع بعدم شمول الموضوع لما يؤخذ من وجه الماء.

وأقوى الوجوه الاربعة: ثانيها، فلا خمس فيما يخرج من الشطوط بالغوص، وإن كان من المباحات الاصلية، ولا فيما يخرج بالآلة، خلافا للمسالك(4)، ونفي عنه البعد في الغنائم(5)، مع احتمال الوجوب في الامرين، أو في أحدهما، بناء على الوجوه التي عرفت في الجمع بين الروايات، نعم، لو استصحب الغائص الآلة معه فأخرجه بها، كان غوصا.

هل يعتبر في المخرج الاباحة الاصلية؟ وهل يعتبر في المخرج أن يكون من المباحات الاصلية (كالجواهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بلغ قيمته..

(1) في " ج " و " ع ": تقييدا للاول.

(2) في " ج ": بالخوض.

(3) في " ف ": محمولتين.

(4) المسالك 1: 463.

(5) غنائم الايام: 366.

(\*)

والدر(1)) الغير المملوكة، أم يشمل ما كان مملوكا غارقا سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا، وجهان: اقواهما الاول، للاصل، وانصراف الاخبار.

فالمملوك الغارق للمخرج، من غير خمس إن شهدت القرائن بإعراض صاحبه، وإلا فهو لمالكه، فان جهل وكان عليه أثر الاسلام، فهو للغائص(2)، أو مجهول المالك.

وظاهر المحقق(3) والشهيد(4) الثانيين: أنها لقطة، وفي رواية السكوني الواردة في سفينة انكسرت في البحر: أن ما أخرجه البحر فلاهله، وما أخرج بالغوص فللغائص(5)، وفي الخروج بها(6) عن القواعد إشكال.

نصاب الغوص بلوغ قيمته دينارا

وإنما يجب(7) الخمس في المخرج بالغوص (إذا بلغ قيمته) عند الخروج (دينارا) بلا خلاف ظاهر، بل عن السرائر(8) والمنتهى(9) والتنقيح(10) الاجماع على ذلك، ويدل عليه رواية البزنطي المتقدمة(11).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": كالجوهر والدر، وفي هامش الارشاد: الدرر (خ ل)، وهو الانسب.

(2) في " ف " و " م ": للقابض.

(3) جامع المقاصد 3: 51.

(4) المسالك 1: 462.

(5) الوسائل 17: 362، الباب 11 من أبواب اللقطة، الحديث 2.

(6) في " ج ": وللخروج بهما.

(7) في " ج " و " ع ": وجب.

(8) السرائر 1: 488.

(9) المنتهى 1: 550.

(10) التنقيح الرائع 1: 338.

(11) في الصفحة: 66.

(\*)

خمس الغوص بعد مؤونة التحصيل

وظاهرها - بالتقريب المتقدم في رواية نصاب المعدن(1) -: أنه يعتبر النصاب (بعد) إخراج (المؤونة) لتحصيله، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، والمراد بالمؤونة ماينفقه على الاخراج عرفا، حتى لو غاص مرات ولم يخرج إلا في المرة الاخيرة، أخرج منها مؤونة المرات على وجه قوي.

ولو أخرج بالغوص مالا آخر، ففي توزيع المؤونة عليهما وجه قوي.

إن قصدهما بالغوص، وإلا اختصت بالمقصود.

وفي اعتبار اتحاد الاخراج - ولو عرفا - في بلوغ النصاب وجه قوي(2)، والاقوى: عدم اعتبار اتحاد نوع المخرج مع اتحاد الغوص.

المأخوذ من البحر بغير غوص

(ولو أخذ من البحر شيئا(3)) ولو كان من الجواهر المباحة (بغير غوص فلا) يجب فيه (خمس) سواء كان من وجه الماء أو من الساحل أو كان بالآلة، على الاقوى، كما تقدم(4)، وكذا لو أخذ حيوانا بالغوص.

لانصراف الاطلاق إلى غيره، خلافا للمحكي عن الشيخ(5) وبعض معاصري الشهيد(6) وقواه في المناهل(7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الصفحة: 32 - 33.

(2) ليس في " ف ": وجه قوي.

(3) في الارشاد: ولو أخذ من البحر شئ.

(4) في الصفحة: 67.

(5) المبسوط 1: 237 - 238.

(6) حكاه في البيان: 345 - 346، وقال فيه: وكان بعض من عاصرنا يجعله من قبيل الغوص.

(7) المناهل (مخطوط): التبيه الثاني عشر من تنبيهات خمس الكنز، وفيه: بل احتمال وجوب خمس الغوص في غاية القوة.

(\*)

ولو وجد في بطنه جوهرة، ففي لحوقه بالمخرج قصدا وجهان.

العنبر المأخوذ بالغوص

(و) أما (العنبر) فقد تقدم(1) أنه (ان أخذ بالغوص فله حكمه) في النصاب، (وإن أخذ من وجه الماء) أو من الساحل(2) (فمعدن) عند المصنف، بل عن جماعة(3) نسبته إلى الاكثر، ولعله لاطلاق صحيحة الحلبي السابقة (4) النافي لاعتبار إخراج مؤونة السنة عنه، سيما بقرينة اقترانه في الصحيحة مع اللؤلؤ.

مضافا إلى أن ظاهر الرواية وجوب الخمس فيه بالخصوص، لا لكونه(5) مكسبا، فيبقى عدم(6) النصاب فيه أصلا، أو اعتبارا(7) نصاب الغوص أو المعدن فيه، والاول باطل، لاستلزامه كون العنبر خارجا عن جميع العنوانات السبع الثابت فيها الخمس، فيتعين أحد الاخيرين، وليس داخلا في الغوص قطعا، فتعين إلحاقه بالمعدن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة 37 و 38.

(2) ليس في " ف ": أو من الساحل.

(3) منهم السيد السند في المدارك 5: 377، والمحقق السبزواري في الكفاية: 43، والمحدث البحراني في الحدائق 12: 346.

(4) في الصفحة: 37.

(5) في " ف ": لا لانه.

(6) في " ع ": عدم اعتبار.

(7) في " ف " و " م ": واعتبار.

(\*)

وعن شيخنا المفيد في الغرية(1): اعتبار نصاب المعدن فيه مطلقا، وعن الشيخ(2) وابن حمزة(3) والحلي(4) وعدم اعتبار النصاب أصلا، بل عن الاخير دعوى الاجماع، فإن لم يخرجوا منه مؤونة السنة، فهو عندهم عنوان ثامن لما فيه الخمس، ولعل مستندهم إطلاق صحيحة الحلبي(5) الواردة في مقام بيان أصل الوجوب، ولذا اطلق الحكم في اللؤلؤ المعطوف عليه.

وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة

(و) يجب الخمس أيضا (فيما يفضل عن مؤونة السنة) على الاقتصاد (له) فيما يحتاج أليه شرعا أو عرفا، بحسب حاله (ولعياله) الواجبي النفقة وغيرهم، سواء كان الفاضل (من أرباح التجارات عموم الحكم لانواع الاستفادات والصناعات والزراعات) كما هو الغالب - ولذا اقتصر عليها -، أم كان من غيرها من أنواع الاكتسابات والاستفادات على المعروف بين الاصحاب، بل عن صريح الانتصار(6) والخلاف(7) والغنية(8) وظاهر المنتهى(9) والتذكرة(10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انظر المختلف 3: 320.

(2) النهاية: 197.

(3) الوسيلة: 136.

(4) السرائر 1: 488.

(5) الوسائل 6: 347، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(6) الانتصار: 86.

(7) الخلاف 2: 118.

كتاب الخمس، المسألة: 139.

(8) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(9) المنتهى 1: 548.

(10) التذكرة 1: 253.

(\*)

ومجمع البيان (1) وكنز العرفان(2) ومجمع البحرين(3): الاجماع عليه، وعن ظاهر القديمين(4): العفو عن هذا النوع، وهو نص في الاعتراف بثبوته بأصل الشرع.

ظاهر القديمين العفو عما يفضل عن المؤونة قال الاسكافي - فيما حكي عنه(5) -: " فأما ما استفيد من ميراث، أو كد يد(6) أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك، فالاحوط إخراج الخمس منه(7)، لاختلاف الرواية في ذلك(8)، ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها ".

وربما استفيد من هذا الكلام وجود المخالف في المسألة قبله، ولا يبعد إرادة الخلاف من حيث الرواية لا الفتوى(9).

وقال العماني - على ما في المعتبر -: " إنه قيل: إن الخمس في الاموال كلها، حتى الخياط، والنجار، وغلة البستان والدار، والصانع في كسب يده، لان ذلك إفادة من الله وغنيمة "(10) انتهى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع البيان 2: 544.

(2) كنز العرفان 1: 249.

(3) مجمع البحرين 6: 129، مادة: " غنم ".

(4) البيان: 348.

(5) حكاه المحقق الاول في المعتبر 2: 623.

(6) في المعتبر: كد بدن.

(7) في المعتبر: فالاحوط أخراجه منه.

(8) في المعتبر زيادة: ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى.

(9) في " ف ": والفتوى.

(10) المعتبر 2: 623.

(\*)

وهذان الكلامان سيما الثاني لا يستفاد منهما العفو، إلا أن القول بعدم الثبوت رأسا طرح الاخبار المتواترة، بل للضرورة عند أهل الرواية والفتوى من الشيعة.

مخالفة القول بالعفو للاجماع وسائر الادلة الدالة على عدم السقوط بل القول بالعفو أيضا مخالف لما انعقد عليه الاجماع في الازمان السابقة على القديمين - كما في البيان(1) والمدارك(2) - والمتأخرة عنها، لما عرفت(3) من دعوى الاساطين الاجماع على عدم السقوط.

مضافا إلى مخالفة لاصالة عدم صدور العفو والتحليل، وقاعدة اشتراك الغائبين والحاضرين في عمومات التنزيل، بناء على ما عرفت(4) من عدم الخلاف من غير شاذ من متأخري المتأخرين(5) في عموم " الغنم " في الآية لكل ما يستفاد ويكتسب، كما هو معناه في اللغة والعرف، والمفسر به في الشرع كما ستعرف(6)، وإن سلمنا اختصاص لفظ الغنيمة بما يؤخذ قهرا من أموال أهل الحرب.

هذا، مضافا إلى الاخبار المستفيضة بل المتواترة، كما عن المنتهى(7) واعترف به في المدارك(8) وإن تأمل في الحكم من جهة إشعار بعض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البيان: 348.

(2) المدارك 5: 378 - 379.

(3) في الصفحة: 71 - 72.

(4) في الصفحة: 25 - 26.

(5) كما يأتي في الصفحة الآتية.

(6) في الصفحة الآتية.

(7) المنتهى 1: 548.

(8) المدارك 5: 384.

(\*)

الاخبار(1) باختصاص هذا الخمس بالامام عليه‌السلام منضما إلى ما يستفاد من غير واحد من الاخبار(2) من إباحتهم عليهم‌السلام حقوقهم لشيعتهم، بل جزم في المنتقى(3) بسقوط خمس المكاسب في زمن الغيبة عجل الله انقضاء‌ه من هذه الجهة، وحيث (4) إن الكلام هنا في أصل الثبوت في الجملة، ولو في زمن الحضور.

وسيأتي التعرض لتضعيف ما ذكر في المدارك والمنتقى عند بيان حكم الخمس في زمان الغيبة عجل الله انقضاء‌ه.

وممن حكي عنه التصريح بعموم الغنيمة لجميع ما يستفاد: المفيد(5) والشيخ(6) وابن زهرة(7) والطبرسي في مجمع البيان(8) والفاضلان(9) والشهيدان(10) وجماعة ممن تأخر عنهم(11)، بل عرفت(12) أن في الرياض(13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

(2) الوسائل 6: 378، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام عليه‌السلام.

(3) منتقى الجمان 2: 443 - 444.

(4) الظاهر زيادة الواو في " وحيث ".

(5) المقنعة: 276.

(6) النهاية: 196.

(7) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(8) مجمع البيان 2: 544.

(9) المعتبر 2: 623، المنتهى 2: 921.

(10) البيان: 341، الروضة 2: 65.

(11) أنظر مجمع البحرين 6: 129، والغنائم: 368، والمستند 2: 72.

(12) في الصفحة: 26.

(13) الرياض 5: 237 - 238.

(\*)

دعوى الاجماع على عموم الآية.

عموم الآية لكل غنيمة

ونسبه في الحدائق(1) إلى أصحابنا عدا شاذ منهم، والظاهر أنه أراد بالشاذ: المحقق الاردبيلي(2) رحمة الله عليه ومن تبعه، كصاحبي المدارك(3) والذخيرة (4).

وأما الاخبار التي يستفاد منها عموم الآية، فمستفيضة:

الاخبار الدالة على عموم الآية

منها: رواية حكيم مؤذن بني عبيس(5)، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول) قال: هي - والله - الافادة يوما بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا"(6).

واشتمالها على التحليل لا يقدح فيما هو المقصود من الاستدلال على عموم الآية، وسيأتي(7) الجواب عن ذيلها عند التعرض لاخبار التحليل.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، وهي مكاتبة طويلة، وفيها: "..

وأما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحدائق 12: 347.

(2) مجمع الفائدة 4: 311.

(3) المدارك 5: 381 - 382.

(4) ذخيرة المعاد: 480.

(5) في الوسائل: بني عيس (ابن عيسى).

(6) الوسائل 6: 381. الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 8، والآية من سورة الانفال: 41.

(7) في الصفحة: 173 وما بعدها.

(\*)

(واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه .. إلى آخرها) "(1).

ومنها: ما ورد في غير واحد من الروايات: " أن عبدالمطلب عليه‌السلام سن في الجاهلية سننا، فأجراها الله في الاسلام، منها: أنه وجد كنزا فتصدق بخمسه، فأنزل الله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شئ .. الآية) "(2).

فان الآية لو اختصت بغنائم دار الحرب ولم تشمل مثل الكنز، لم يكن ذلك إجراء لسنة عبدالمطلب عليه‌السلام في الاسلام، كما لا يخفى.

ومنها: المحكية عن بصائر الدرجات، عن عمران، عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال: " قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله جل شأنه فهو لرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة(3)، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به، ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للايمان "(4).

فان قوله: " لقد يسر الله " بيان لما شرعه الله من الحكم في الآية الشريفة، كما لا يخفى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(2) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 و 4، مع اختلاف في التعبير.

(3) في الوسائل: أربعة أحلاء.

(4) بصائر الدرجات: 29، الحديث 5، والوسائل 6: 338، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(\*)

ومنها: الرضوي " كل ما أفاد الناس فهو غنيمة "(1).

ومنها: ما ستسمع في تضاعيف هذه المسألة، ومسألة تحليل الخمس(2).

وأما الاخبار التي يستفاد منها عدم العفو عن هذا النوع، فقد عرفت مما تقدم(3) من كلام الاسكافي القائل (4) بالعفو، الاعتراف بوجود الاخبار لكن مع وجود الاخبار المخالفة أيضا، كما تقدم(5) وسيأتي في ذكر أخبار العفو(6) والتعرض لمحامل أخبار العفو، في مسألة حكم الخمس في حال الغيبة(7) إن شاء الله تعالى.

ظاهر الاخبار عدم اعتبار القصد إلى تحصيل المال

ثم إن المستفاد من(8) كثير من الاخبار وجوب الخمس في جميع ما يحصل للانسان، سواء كان بالاكتساب - وهو القصد إلى تحصيل المال - أو بغيره، حتى مايحصل بغير قصد كالميراث.

مثل: رواية بصائر الدرجات المتقدمة (9) في تفسير الآية.

ومثل: قوله عليه‌السلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير المحكية عن تفسير العياشي: " أنهم قالوا له: ما حق الامام في أموال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه‌السلام: 294.

(2) وهي المسألة: 8 من المسائل المستقلة، انظر الصفحة: 173 وما بعدها.

(3) في الصفحة: 72.

(4) في النسخ: أعتراف القائل.

(5) في الصفحة: 75.

(6) في " ج " و " ع " و " م ": العفو وعدمه.

(7) وهي المسألة: 31 من المسائل المستقلة، انظر الصفحة: 319 وما بعدها.

(8) في " ج " و " ع ": في.

(9) في الصفحة السابقة.

(\*)

الناس؟ قال: الفئ والانفال والخمس، وكل ما دخل منه فئ [ أو ](1) أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه، قال الله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكل شئ في الدنيا، فان لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون "(2).

ومثل: المحكي عن(3) كتاب ابن طاووس قدس‌سره بإسناده عن عيسى ابن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام: " أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لسلمان وأبي ذر ومقداد: أشهدوني(4) على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأن علي بن أبي طالب عليه‌السلام وصي محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والائمة من ولده صلوات الله عليهم، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين(5) وأميرهم، ومن بعده من الائمة من ولده صلوات الله عليهم، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال، فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الائمة عليهم‌السلام، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الزيادة من المصدر.

(2) تفسير العياشي: 2: 61 - 62، الحديث 53، والوسائل 6: 373، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 33، والآية من سورة الانفال: 41.

(3) في " ف " و " م ": من.

(4) في " ج ": اشهدوا.

(5) في " ج ": يرفع إلى ولي أمير المؤمنين، وفي " م ": يدفعه إلى ولي أمر المؤمنين.

(\*)

الناس، ولا يريد بهم إلا الله تعالى - إلى أن قال: - فهذه شروط الاسلام، وما بقي أكثر "(1).

إلى غير ذلك مما يأتي(2) في مسألة وجوب الخمس في الهبة والميراث مما يدل على عدم اختصاص الخمس بما يحصل قصدا.

ظاهر أكثر الفتاوى ومعاقد الاجماعات اعتبار القصد

إلا أن ظاهر أكثر الفتاوى ومعاقد الاجماعات بين معبر عن هذا العنوان بما يكتسب وبين معبر عنه بما يستفاد.

فعن الخلاف: يجب الخمس في جميع المتسفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار، على اختلاف أجناسها - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم(3).

وعن الغنية: يجب الخمس في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد تجارة(4) أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك(5)، ثم ادعى الاجماع.

وقريب منهما: المحكي عن عبارة السرائر، حيث عبر بقوله: وجميع الاستفادات(6) ونحوه معقد الاجماع الذي ادعاه في مجمع البحرين (7)، وفي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الطرف: 11 - 12، الطرفة السادسة، والوسائل 6: 386، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 21.

(2) في الصفحة: 191.

(3) الخلاف 2: 118، كتاب الخمس، المسألة: 139.

(4) في الغنية: بتجارة.

(5) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(6) السرائر 1: 488.

(7) مجمع البحرين 6: 129.

(\*)

البيان: وسابعها جميع أنواع التكسب، ثم حكى خلاف القديمين [ ثم ادعى الاجماع ](1) على خلافهما(2).

ونحوه عبارة المدارك(3) بزيادة استثناء الميراث والهبة والصدقة، وعن(4) المنتهى: القسم الخامس في أرباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع الاكتسابات، ثم نسب ذلك إلى علمائنا أجمع(5)، ونحوه عبارة المعتبر(6).

وعن مجمع البيان: أنه قال أصحابنا: إنه يجب الخمس في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنز والمعادن والغوص(7).

والحاصل: أن كلامهم في فتاويهم ومعاقد إجماعهم بين إناطة الحكم بالاستفادة، وبين إناطته بالاكتساب، والظاهر اعتبار القصد في كليهما، إلا أن الاول أعم ظاهرا، إذ يصدق على اصطياد السلاطين مثلا، ولا يصدق عليه الاكتساب عرفا، بل لغة، حيث إن المحكي عن الجوهري(8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين المعقوفتين ليس في " ج " و " ع ".

(2) البيان: 348.

(3) المدارك 5: 384.

(4) في " ف ": وفي.

(5) المنتهى 1: 548.

(6) المعتبر 2: 623.

(7) مجمع البيان 2: 544.

(8) الصحاح 1: 212 مادة: " كسب ".

(\*)

والفيروزابادي(1): إن الاكتساب طلب الرزق.

ظهور بعض العبائر في عدم اعتبار القصد

نعم، يظهر من بعض العبائر: شمول الاستفادة والكسب لما يتملك من غير قصد، مثل عبارة الاسكافي المتقدمة في قوله: وأما ما استفيد من إرث أو صلة أخ أو كد يد .. إلى آخر كلامه(2).

ومثل(3) عبارتي المدارك(4) والذخيرة(5) حيث استثنيا من أنواع(6) التكسب: الميراث والهبة والصدقة، والاستثناء علامة الشمول.

ومثل عبارة البيان، حيث عبر عن العنوان بالتكسب كما عرفت(7) النماء قد يحصل من غير قصد الشخص لابقاء العين للاستنماء(9).

ونحوه المصنف في بعض كتبه(10).

بل يمكن أن يستفاد ذلك من تمسك المشهور بالآية، مع أن الغنيمة هي مطلق الفائدة ولو حصلت من غير تحصيل، كما يشهد به بعض الروايات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القاموس المحيط 1: 124 مادة: " تكسب ".

(2) تقدمت في الصفحة: 72.

(3) في " ج " و " ع ": مثله.

(4) المدارك 5: 384.

(5) ذخيرة المعاد: 483.

(6) في " ف " و " م ": " عبارة " بدل " انواع ".

(7) في الصفحة المتقدمة.

(8) في " ع " و " ج ": وأن من المعلوم.

(9) البيان: 348، وفيه: نعم، لو نهى ذلك بنفسه أو بالاكتساب الحق بالارباح.

(10) انظر المنتهى 1: 548.

(\*)

المشتملة على ذكر الميراث في أمثلة(1) الغنيمة، مثل مكاتبة ابن مهزيار الصحيحة والرضوي الآتيتين(2) في مسألة وجوب الخمس في الميراث والهبة.

لا وجه للتعميم لما يحصل من غير قصد

لكن الانصاف مع ذلك كله: أن تعميم العنوان لما يحصل من غير قصد مشكل، بل لا وجه له، لضعف ما تقدم(3) من أخبار العموم، واختصاص كلمات الاصحاب ومعاقد الاجماعات بما يحصل بالقصد، فلا يبقى في تمسكهم بالآية شهادة على عموم فتواهم لما يحصل من غير قصد.

مع أن صريح جماعة، كالمحقق في الشرائع(4)، والعلامة في محكي المنتهى(5)، والفقيه المقداد في كنز العرفان(6)، والشهيد في الروضة(7)، وصاحب مجمع البحرين(8): أن الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، ولذا منع في المختلف من صدق الاكتساب على تملك الارث في مقام رد الحلبي(9).

الاقوى الاقتصار على ما يصدق عليه الاكتساب

فالاقتصار على ما يصدق عليه الاكتساب والاستفادة أقوى.

ولقد أفرط المدقق(10) الخوانساري في حاشية الروضة، حيث خص

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " مثل.

(2) في الصفحة: 84 و 86.

(3) في الصفحة: 75.

(4) الشرائع 1: 320.

(5) المنتهى 2: 921.

(6) كنز العرفان 1: 248.

(7) انظر الروضة البهية 2: 74 و 400.

(8) مجمع البحرين 6: 129.

(9) المختلف 3: 315.

(10) في " ف ": المحقق.

(\*)

تخصيص الخوانساري الاكتساب بما يتخذ صنعة

في ظاهر كلامه - الاكتساب بما إذا اتخذ صنعة، حيث قال - بعد حكاية عبارة المختلف في وجوب الخمس في كل ما يجتنى، مثل الترنجبين والشيرخشت والصمغ، معللا ذلك كله بأنها اكتساب - قال: والظاهر أن كل واحد منها إن أخذ صنعة، فهو من الاكتساب، وأما إذا وقع اتفاقا، ففي شمول الادلة له تأمل(1)، انتهى.

وأوضح في الدلالة على ذلك(2) ما ذكره في آخر حاشية استثناء المؤونة - في آخر إيراده على ما حكاه عن المحقق الاردبيلي رحمه‌الله في جواز اجمتاع المعدن والكنز مع المكاسب، كأن يعمل في أرض ليجد كنزا أو معدنا قال: - إن وجوب خمس المكاسب فيه(3) غير ظاهر، لانهم خصوا وجوب هذا القسم بالتجارات(4) والزراعات والصناعات، هو إذا لم يفرض كون ذلك صنعة لم تدخل في شئ، نعم، يدخل في على مذهب الحلبي(5) من وجوبه في الفوائد مطلقا(6)، انتهى.

عدم اختصاص الاخبار وكلام الاصحاب بما يتخذ صنعة

وأنت إذا لاحظت كثيرا من الاخبار وكلام الاصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعهم وجدتها(7) غير مختصة بالاكتسابات المأخوذة صنعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حاشية الروضة: 313.

(2) ليس في " ف ": ذلك.

(3) ليس في " ف ": فيه.

(4) في " ف " و " م ": في التجارات.

(5) في " ج ": الحلي.

(6) حاشية الروضة: 315، مع اختلاف في الالفاظ.

(7) في " ف ": وجدتهم.

(\*)

وجوب الخمس في الهبة

ومن هنا يظهر الاشكال في منعهم وجوب(1) الخمس في الهبة في مقابل الحلبي، مع أنها استفادة، فيدخل في عمومات النصوص وإن لم يدخل في معاقد الاجماعات، بقرينة تصريح نقلة الاجماع بعدم ثبوت الخمس، لكن يكفي في المسألة النصوص العامة والخاصة، مضافة(2) إلى عموم الآية.

الادلة الدالة على ثبوت الخمس في الهبة

فمن العامة: ما تقدم(3) وما سيجئ في حكم الخمس في زمان الغيبة(4).

ومن الخاصة: مكاتبة ابن مهزيار الصحيحة، وفيها - بعد قوله عليه‌السلام: " وأما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ .. الآية) -: فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - هي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا إبن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد(5) فلا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية(6) الفسقة، فقد علمت أن أموالا عظاما صارت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": ثبوت.

(2) في " ف " و " ع ": مضافا.

(3) في الصفحة: 75.

(4) في المسألة: 31، الصفحة: 319 وما بعدها.

(5) في الوسائل: يؤخذ.

(6) الخرمية: هم اتباع بابك الخرمي، الذي ظهر في جبال آذربايجان، سنة 201، وصلب بسامراء سنة 223، وتدعى بالمسلمية، لقولهم بامامة أبي مسلم، وقد اختلفوا بعد وفاته، فمنهم من رأى أنه لم يمت ولن يموت، حتى يظهر فيملا الارض عدلا، وفرقة قطعت بموته، وقالت بإمامة ابنته فاطمة، راجع فرق الشيعة: 47، = (\*)

إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل(1) إلى وكيلي، ومن كان نائيا بعيد الشقة، فليعمد(2) لايصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله "(3).

و(4) مثل رواية محمد بن عيسى، عن بريد(5) قال: " كتبت: جعلت لك الفداء، تعلمني ما الفائدة، وما حدها، وما رأيك؟ ابقاك الله أن تمن علي بذلك كي لا أكون مقيما على أمر حرام لا صلاة لي ولا صوم.

فكتب عليه‌السلام: الفائدة ما(6) يفيد إليك في تجارة من ربحها، أو حرث بعد الغرام(7)، أو جائزة"(8).

وما عن السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: " كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ومروج الذهب 3: 293.

(1) في الوسائل: فليوصله.

(2) في الوسائل: فليعتمد.

(3) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(4) في " ف " و " م " و " ج " زيادة ما يلي: " وموثقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام ".

(5) في " ج ": ومثل رواية بريد، محمد بن عيسى بن بريد، وفي " ع ": ومثل رواية عيسى بن زيد، وفي " م": ومثل رواية محمد بن عيسى عن بريد، والسند في الوسائل هكذا: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (بن) يزيد.

(6) في الوسائل: مما.

(7) في " ف ": الغرم.

(8) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

(\*)

هدية تبلغ الفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه‌السلام: الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال، إنما يبيع الشئ منه(1) بمائة درهم أو خمسين درهما، هل عليه فيه(2) الخمس؟ فكتب عليه‌السلام: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، وهو كسائر الضياع "(3).

واشتمالهما على " ابن هلال " لا يضر بعد إيداع " ابن محبوب " الرواية في كتابه، وهو أعرف بحاله منا، مع أن رواية(4) ابن أبي عمير ما كان يحتاج إلى تلك الواسطة الواحدة، فذكرها لاتصال السند.

ورواية [ علي ] بن حسين بن عبد ربه، قال: " سرح أبوالحسن الرضا عليه‌السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل فيما سرحت إلى الخمس؟ فكتب عليه‌السلام: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس "(5).

فإن الظاهر منه - ظهورا لا ينكر -: أن وجه(6) عدم وجوب(7) الخمس في المسرح، هو كون المسرح - بالكسر - صاحب الخمس، لا لكونه تسريحا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في السرائر: يأكلها العيال، وانما يبيع منه الشئ.

(2) في " ف " فيها.

(3) السرائر 3: 606، والوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

(4) في " ج " و " ع ": روايات.

(5) الوسائل 6: 354، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(6) ليس في " ف ": وجه.

(7) ليس في " ج " و " ع ": وجوب.

(\*)

ولعله لهذه المستفيضة المعتضدة بالعمومات الآتية والمتقدمة(1) المنضمة إلى عموم الآية(2) - بناء على ما تقدم غير مرة من عدم اختصاصها بغنائم دار الحرب - مال غير واحد إلى موافقة الحلبي(3) في ذلك، كالشهيدين في اللمعة وشرحها(4)، بل يحكي عن ظاهر المعتبر(5) وصريح الاسكافي في عبارته المتقدمة(6) المحكية: الاحتياط في الاخراج، بل يظهر من تلك العبارة: عدم الفرق في الروايات - بل الفتاوى - بين صلة الاخ وبين أرباح المكاسب، وهو ظاهر عبارة العماني المتقدمة(7).

هل يجب الخمس في الميراث؟

والتفصي عن(8) كل واحد واحد من الاخبار الخاصة المذكورة، بل العامة أيضا، وإن كان ممكنا، إلا أن الانصاف(9) أن القول بالوجوب لا يخلو عن قوة، إلا أن يوهم بظهور عدم القول بالفرق بين الهبة والميراث، مع ضعف القول بثبوته في الثاني، وإن كان ربما ينتصر له بصدق الغنيمة - كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 75.

(2) الانفال: 41.

(3) الكافي في الفقه: 170.

(4) الروضة البهية 2: 74.

(5) المعتبر 2: 623.

(6) في الصفحة: 72.

(7) في الصفحة: 72.

(8) في " ج " و " ع ": من.

(9) ليس في " ج ": أن الانصاف.

(\*)

في الروضة(1) - وببعض الاخبار الخاصة، مثل المكاتبة المتقدمة(2)، ونحوها الرضوي(3)، معللا فيه(4) الحكم بأن كل ذلك غنيمة وفائدة.

إلا أن الغنيمة في الآية قد عرفت من جماعة(5) تفسيرها بالفائدة المكتسبة التي لا تصدق على الميراث.

وأما المكاتبة، فتقييد الميراث فيها بكونها من غير أب وإبن، مع أن القائل لا يقول به.

وأما الرضوي، فغير بالغ حد الاستناد، بل التأييد.

نعم، ظاهر بعض الاخبار الآتية الدالة على تحليل الخمس، والعفو عنه، ما يدل على ثبوت(6) حق للامام(7) عليه‌السلام في الميراث الذي يصيبه، لكنها دالة على سقوط الخمس في الميراث والتجارة وغيرهما، وسيأتي فساد هذا بما لا مزيد عليه.

فالقول بوجوب الخمس في الميراث ضعيف، بل مضعف للقول بوجوبه في الهبة لو كان في المسألة إجماع مركب.

ومثله في الضعف ما أطلقه الشهيدان(8) وغيرهما من وجوب الخمس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الروضة البهية 2: 74.

(2) في الصفحة: 84.

(3) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه‌السلام: 294.

(4) في " ف " المعلل فيها.

(5) في الصفحة: 25.

(6) في " ف " و " م ": بثبوت.

(7) في " ج " و " ع ": الامام.

(8) انظر البيان 348، والمسالك 1: 465.

(\*)

الخمس في النماء الحاصل من الارث

في النماء الحاصل من هذا المال المنتقل بالارث، بل اللازم تقييده بما إذا بقي المال للاستنماء، وإلا فمجرد النماء الحاصل من مال الارث من غير قصد - متصلا أو منفصلا - لا يصدق عليه الفائدة المكتسبة التي هي المناط في الآية وما اعتبر من الرواية ومعاقد الاجماع.

الخمس في ما يفضل من الغلات المدخرة

ثم إنه قد يتخيل [ عدم ] وجود الخلاف، بل دعوى الوفاق في وجوب الخمس فيما يفضل من الغلات التي اشتراها وادخرها للقوت.

ومنشأ ذلك عبارة المنتهى، حيث قال: يجب الخمس في أرباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات من مؤونة السنة، عند علمائنا أجمع(1)، انتهى.

وتبعه على هذا التعبير في الرياض(2) ولا يخفى ما في هذا التخيل (3) ومنشئه.

أما الاول، فلان ما يفضل فيما(4) اشتري للقوت إن كان أصله من المؤونة المستثناة من المال الذي يجب فيه الخمس - كما إذا وضع مائة دينار من ربح تجارته، فاشترى بها(5) الطعام لسنة الاكتساب - فلا تأمل لاحد في وجوب الخمس في الفاضل، لكونه فاضلا عن مؤونة السنة.

وإن كان أصله من مال غير مخمس(6)، أو استفادة من وجه لا يوجب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 548.

(2) الرياض 5: 240.

(3) في " ف ": التخييل.

(4) في " م ": عما.

(5) في " ج " و " ف " و " م ": به.

(6) في هامش " م ": مال مخمس (ظ).

(\*)

الخمس، فلا تأمل أيضا في عدم وجوب الخمس.

وأما عبارة المنتهى، فهي وإن طعن عليها المحقق الاردبيلي(1) في شرح الارشاد(2)، والمدقق الخوانساري في حاشية منه على حاشية اللمعتين؟(3)، إلا أن الظاهر أنه أراد بما يفضل من الغلات والزراعات ما يفضل من غلة البساتين والزراعات التي يحدثها لقوت عياله وصرفها فيهم - كالبساتين الصغار والخضريات - لا المعدة للاسترباح والاكتساب حتى يكون تكرارا(4) لما قبله، فيكون إشارة إلى نحو ما تضمنه رواية السرائر المتقدمة(5) من وجوب الخمس فيما يفضل عن أكل العيال من حاصل(6) البستان الموجود في الدار، فلا دخل له بفاضل ما اشتري وادخر للقوت، فان حكمه حكم أصله إجماعا.

استثناء مؤونتي السنة والتحصيل

ثم إن مقتضى ثبوت الخمس في فاضل(7) الربح عن مؤونة السنة: استثناء مؤونة تحصيل الربح ومؤونة السنة له ولعياله.

أما الاولى، فلان الربح لا يصدق إلا على ما يبقى بعد وضعها.

وأما الثانية، فيدل عليه - قبل الاجماع المحقق، والمحكي(8) عن جماعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع الفائدة 4: 310.

(2) ليس في " ف ": شرح الارشاح.

(3) حاشية الروضة: 291 و 292.

(4) في " ج ": مكررا.

(5) في الصفحة: 85 - 86.

(6) في " ج " و " ع ": أصل.

(7) في " ج ": حاصل.

(8) أنظر السرائر 1: 489، والمنتهى 1: 550، والمدارك 5: 385، والذخيرة: 483، = (\*)

مستفيضا -: الاخبار المستفيضة، مثل: رواية النيسابوري " أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه‌السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، وبقي في يده ستون كرا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك شئ؟ فوقع: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته " (1).

ومثل: رواية ابن مهزيار، قال: " قال لي علي(2) بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شئ حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شئ؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم "(3).

وفي مكاتبة الهمداني - التي قرأها ابن مهزيار - الواردة في حاصل الضيعة: أن " عليه الخمس بعد مؤونة ومؤونة عياله وخراج السلطان "(4).

وفي صحيحة الاشعري قال: " كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصنائع(5)؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وغيرهم.

(1) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(2) في الوسائل: أبوعلي.

(3) الوسائل 6: 348، الباب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(4) الوسائل 6: 349، الباب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4، وفيه: بعد خراج السلطان.

(5) في " ع ": الصانع، وفي الوسائل: الصناع.

(\*)

الخمس بعد المؤونة "(1).

ولا يقدح ضعف بعضها بعد صحة الباقي، وانجبار الكل بما عرفت من الاجماع، بل في شرح الفريد البهبهاني(2) أنه إجماعي، بل ضروري.

ثم إن المتبادر من المؤونة: مؤونة السنة، مضافا إلى الاجماع عليه صريحا عن صريح السرائر(3) وظاهر الانتصار(4) والخلاف(5) والتذكرة(6) والمنتهى(7) ومجمع الفائدة(8) والمدارك(9) والذخيرة(10).

بيان المراد من المؤونة والظاهر أن المراد بالمؤونة ما يحتاج إليه الشخص في إقامة(11) نظام معاده، ومعاشه، ولو على وجه التكميل الغير الخارج عن المتعارف بالنسبة إلى مثله من حيث الغنى والشرف، فمثل الضيافات والهبات مما يتعلق بالدنيا، ومثل الزيارات والصدقات والاحسانات داخل في الموؤنة، بشرط عدم خروج ذلك عن المتعارف أمثاله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(2) شرح المفاتيح (مخطوط): 95.

(3) السرائر 1: 489.

(4) الانتصار: 86.

(5) الخلاف 2: 118، كتاب الخمس، المسألة: 139.

(6) التذكرة 1: 253.

(7) المنتهى 1: 548 و 550.

(8) مجمع الفائدة 4: 317 و 318.

(9) المدارك 5: 385.

(10) ذخيرة المعاد: 483.

(11) ليس في " ف ": إقامة.

(\*)

فمثل إهداء التحف للسلاطين من أمور الدنيا، أو بناء(1) المساجد، وإيقاف الاملاك مما يتعلق بالدين، داخل في المؤونة بالنسبة إلى بعض، خارج(2) بالنسبة إلى آخر.

ويستفاد من ظاهر سيد مشايخنا في المناهل(3): الاقتصار على الواجبات الشرعية أو العادية، وهو محتمل، لكن الاقوى خلافه، وإن كان الاحوط مراعاته.

وأما ما يأخذه الظالم، فإن كان من باب المصانعة، فهو من المؤونة، وأما ما يأخذه(4) قهرا، ففي كونه من المؤونة تأمل، بل منع.

هل يحتسب الدين من المؤونة؟

وأما الدين، فالمقارن منه لعام الاكتساب إن استدين للصرف فيما يستثنى، فلا إشكال في استثناء ما يوفي(5) مراعى بالايفاء(6)، حتى لو أبرئ المدين بعد الاستنثاء تعلق الخمس بالمقابل.

وإن استدين للصرف في غير ذلك، فإن بقي عينه أو عوضه، بحيث يتمكن من أيفائه به، فالظاهر عدم احتسابه من المؤونة، وإن لم يبق، ففي احستابه من المؤونة - سيما إذا طالبه المدين(7) في سنة الاكتساب - وجه قوي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " م ": وبناء.

(2) في " ع ": وخارج.

(3) المناهل: (مخطوط)، يظهر من تنبيهات خمس الارباح عموما ومن التنبيه العشرون خصوصا، وفيه: يعتبر في المؤونة الاقتصاد.

(4) في " ع " و " ف " و " م ": مطلق ما يأخذه.

(5) في " م ": ما يوفي به.

(6) في " ف " و " م ": بالايفاء به.

(7) في " ف ": الدائن.

(\*)

وإن كان يأباه ظاهر كل من قيد الدين بالحاجة.

وأما الدين المقدم، فهو كالمقارن إن استدين للصرف فيما يتعلق بمؤونة سنة الاكتساب [ أو بما(1) قبلها مع عدم تمكن الوفاء(2) إلا في سنة الاكتساب ](3) أو تمكنه في غيرها مع عدم بقاء المقابل، وأما مع التمكن وبقاء المقابل، فالظاهر أنه لا يعد من المؤونة، وإن قلنا في المسألة الآتية بأن المؤونة مختصة بالربح دون غيره مما لا يخمس، لعدم وضوح كونه من مؤونة هذه السنة، وإن وجب الوفاء فيها.

هل تحتسب الغرامات؟

وأما ما يتفق له من الغرامات الحاصلة بأسباب الضمان، فإن لم يحصل ذلك بتعمد منه، فالظاهر دخوله في المؤونة، وإن تعمدها ففي إلحاقها بغير العمد وعدمه إشكال.

المال الذي يخرج منه المؤونة ولو كان للمكتسب(4) مال لا يتعلق به خمس، ففي إخراج المؤونة منه، أو من الربح، أو منهما بالنسبة، أوجه، اقواها: أوسطها، وفاقا للمحقق(5) والشهيد(6) الثانيين وصاحبي المدارك(7) والذخيرة(8)، بل هو ظاهر كل من عنون مورد هذا الخمس في فتواه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " م ": لما.

(2) في " ف " و " م ": التمكن من الوفاء.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من " ج ".

(4) في " ف ": للملك.

(5) ذكره في حاشية الشرائع (مخطوط): 52، وجامع المقاصد 3: 53.

(6) الروضة البهية 2: 77.

(7) المدارك 5: 385.

(8) ذخيرة المعاد: 484.

(\*)

أو معقد إجماعه بما يفضل عن مؤونة السنة من الارباح(1)، لاطلاق ما تقدم(2) من المستفيضة، ولظاهر قوله عليه‌السلام في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة: " ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته، فليس عليهم(3) نصف السدس"(4).

والاقوى أن يقال: إن المال المذكور إن كان مما يحتاج إليه لاجل الاكتساب - كرأس مال التجارة، وما يحتاج إليه للزراعة - فالظاهر عدم خروج المؤونة منه، وكذا لو كان مما لا يحتاج إليه، ولكن لم تجر العادة بصرفه في المؤونة، كالزائد عن مقدار الحاجة من رأس مال أو كدار زائدة (5) أو نحوها، لاطلاق الروايات(6) بإخراج المؤونة عن الربح.

وإن كان مما جرت العادة بصرفه، كمقدار من الحنطة توهب له ونحو ذلك، فالظاهر عدم استثناء مقابلها من الربح، فإن المتبادر من إخراج المؤونة: إخراج ما عدا ذلك مما يحتاج إليه، ولذا لو كان له دار موروث تكفيه لا يستثنى له مقابل الدار.

وإن لم تجر عادة في صرفه وعدم صرفه، ففيه إشكال، من إطلاق الاخبار ومعاقد الاجماع، ومن قوة ورود الجميع الغالب من الاحتياج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع ": من الارباح بلا خلاف.

(2) في الصفحة: 91.

(3) في الوسائل: عليه.

(4) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(5) في " ف ": من رأس وكدار زائدة، وفي غيره من النسخ: رأس مال الزائد.

(6) المتقدمة في الصفحة: 90 - 92.

(\*)

إلى أخذ المؤونة من الربح، لانحصار مأخذها فيه(1)، فالخروج بها عن إطلاقات الخمس مشكل، سيما وأن الظاهر من كثير من الاخبار - المتقدم بعضها، مثل رواية ابن طاووس المتقدمة(2)، ومثل ما ورد من أن " الخياط يخيط قميصا(3) بخمسة دوانيق.." (4)، وغير ذلك -: أن الخمس يتعلق بجيمع الربح، فيكون الاذن في إخراج المؤونة رخصة مشروعية لدفع الضرر ومشقة التكليف، فالمسألة(5) محل إشكال.

قال المحقق الاردبيلي، فيما حكي من شرحه على الكتاب: الظاهر أن اعتبار المؤونة من الارباح إنما هو على تقدير عدم غيرها، فلو عنده ما يمون به من الاموال التي تصرف في المؤونة عادة، فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس(6)، انتهى.

وقريب منه ما ذكره المحقق القمي رحمة الله عليه في الغنائم(7)، وفيه تأييد لما ذكرنا.

وأما الاحتمال الثالث، فلم أعثر على قائل به، ولعل وجهه أن المجموع من الربح وغيره مال واحد.

وصرف بعضه في نظام المعاد والمعاش - الذي هو المقصود من اقتناء المال واكتسابه - نقص فيه، يدخل على جميع المال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في هامش " م ": منه (ظ).

(2) في الصفحة: 78.

(3) في " ج " و " ع ": ثوبا.

(4) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

(5) في " ف " و " م ": والمسألة.

(6) مجمع الفائدة 4: 318.

(7) غنائم الايام: 370.

(\*)

فيقسط عليه.

لكنه اجتهاد في مقابل النص(1) المطلق في وجوب الخمس في الارباح، أو المقيد له بما بعد إخراج المؤونة منها.

المناط هو المؤونة المتعارفة

ثم إنه لا إشكال في أن المخرج من الربح(2) هو(3) المؤونة المتعارفة، فلو أسرف حسب عليه، لانه أتلف حق أرباب الخمس، ولو قتر، فظاهر المصنف(4) والشهيدين(5) والمحقق الثاني(6) أنه يحسب له، بل عن التذكرة(7) الاتفاق عليه.

واستظهر في المناهل(8) عدم الخلاف فيه، ولعله لما مر في الاسراف من أن المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فالخمس إنما يتعلق بما عداها، فمن ربح ألفا ومؤونته خمسمائة، فلم يتعلق الخمس إلا بنصف الالف، سواء صرف النصف أو أنقص منه أو أزيد منه.

وتأمل في ذلك المحقق الاردبيلي(9) رحمة الله عليه، وبعده جمال الدين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج ": النص.

(2) في " ج ": الزرع.

(3) في " ج " و " ع ": هي.

(4) المنتهى 1: 548.

(5) البيان: 483، الروضة البهية 2: 76.

(6) حاشية الشرائع (مخطوط): 52 وحاشية الارشاد (مخطوط): 99.

(7) التذكرة 1: 253.

(8) المناهل (مخطوط): التنبيه العشرون من تنبيهات خمس الارباح، وفيه بعد نقل كلام الدروس والبيان: وهو جيد لظهور الاتفاق عليه.

(9) مجمع الفائدة 4: 318.

(\*)

الخوانساري(1)، وصرح باختيار خلافه كاشف الغطاء(2) ولعل وجهه أن الظاهر من الموؤنة في الاخبار: ما انفقها(3) فعلا في حوائجه.

فمعنى قولهم في فتاويهم ومعاقد إجماعهم "(4): " يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة سنته على الاقتصاد "(5): ما يبقي بعد صرف ما صرف في حوائجه، لا ما عدا مقدار المؤونة المتعارفة.

ويؤيده: أن المؤونة المتعارفة ليست منضبطة حتى يستثنى مقدارها، بل تختلف باختلاف الانفاقات، فقد تعرض للشخص ضروريات [ وقد ترتفع عنه مؤونة بعض ضرورياته ](6) وقد يقدم على بعض ما يليق به من الصدقات والهبات، وقد يعرض عنها.

ولو أراد الشخص إخراج المؤونة في أول السنة، لم يخرج (7) إلا ما ظن أنه سينفق على ضرورياته، أو بنى عليه مما لا ضرورة في إنفاقه، لكن إذا اتفق عدم الانفاق يدخل في الفاضل عن المؤونة(8).

المؤونة ما يصرف فعلا

فالمؤونة هنا نظير مؤونة التحصيل في الارباح وغيرها من الكنز والمعدن ونحوهما، فكما أن العبرة فيها بما يصرفه فعلا - ولو على وجه الدقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حاشية الروضة: 314.

(2) كشف الغطاء: 362.

(3) في " ف ": ما أنفقه.

(4) في " م ": إجماعاتهم.

(5) راجع الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

والمنتهى 1: 548، والجواهر 16: 45.

(6) ما بين المعقوفتين ليس في " ف ".

(7) ليس في " ف ": لم يخرج.

(8) في " ف ": فاضل المؤونة.

(\*)

والمضايقة الغير واجبتين عليه، ولا يحسب له تفاوت ما بينه وبين المتعارف الوسط، وكذا(1) لا يحسب له ما يقابل تبرع المتبرع - فكذا هنا، وحينئذ فلو تبرع متبرع بمؤونته أو بعضها، لم يحسب له ما يقابله وإن قلنا بوجوب إخراج المؤونة من الربح دون المال الآخر الحاصل.

ويحتمل عدم احتساب ما يقابل المتبرع(2)، ولو على القول باحتساب التقتير، فإن الشخص إذا أضيف في جميع الليالي، فلا يحتاج إلى العشاء حتى يعد من المؤونة، بخلاف ما لو ترك التعشي ونام جائعا وتغدى بعشائه.

وجوب الخمس في ارض الذمي المشتراة من مسلم

(و) يجب الخمس أيضا (في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم) وفاقا للمحكي(3) عن الشيخين(4) والمتأخرين(5)، وعن المنتهى(6) وكنز العرفان(7) نسبته إلى أصحابنا، لصحيحة الحذاء عن أبي جعفر عليه‌السلام: " أيما ذمي اشترى أرضا من مسلم فإن عليه الخمس "(8) ونحوها مرسلة المفيدقدس‌سره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع ": وكما.

(2) في " ف " و " م ": مقابل التبرع.

(3) حكاه في المعتبر 2: 624.

(4) لم نعثر في المقنعة على التصريح به، نعم روى في باب الزيادات المرسلة الآتية.

وانظر النهاية: 197، والمبسوط 1: 237.

(5) حكاه المحقق النراقي في المستند 2: 75، وانظر السرائر 1: 188، والشرائع 1: 180، والجامع للشرائع: 148.

(6) المنتهى 1: 549، وفيه: ذهب إليه علماؤنا.

(7) كنز العرفان 1: 249.

(8) الوسائل 6: 352، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول، وفيه: فعليه فيها.

(\*)

عن الصادق عليه‌السلام إلا أن فيها: " فإن عليه فيها الخمس "(1).

ولا معارض لها إلا(2) بعض العمومات اللازم تخصيصها بها، ولا موهن لها عدا إهمال بعض الاصحاب لذكر هذا القسم الموهون، بدعوى الاتفاق عليه ممن عرفت، أو المنجبر باتفاق المتأخرين عليه.

ومع هذا، فلا وجه لتأمل بعض متأخري المتأخرين(3) في الحكم، بل إنكارهم له، ولما ذكره(4) بعض هؤلاء(5) - من أن مذهب مالك أن الذمي إذا اشترى أرضا من الاراضي العشرية(6) ضوعف عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس، فلعل هذه الرواية وردت تقية منه أو من مثله - فإن أراد بهذا إبداء الوهن في الرواية، فهو من أعجب ما صدر ممن لا ينبغي أن يصدر عنه، لان مرجعه إلى تأويل الرواية من غير قرينة ليصير موافقا لمذهب العامة، فتحمل على التقية من غير معارض، سيما مثل هذا التأويل، بأن يراد وجوب ضعف العشر في حاصل هذه الارض إذا زرع فيها إحدى الغلات الزكوية، فخرج ما يبلغ النصاب بشرائطه، مع أن المرسلة(7) ظاهرة(8) أو نص

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنعة: 283، وفيه: فعليه فيها الخمس.

(2) في " م " و " ف ": عدا.

(3) انظر الذخيرة: 484.

(4) في " ف ": والا لما ذكره، وفي " م ": ولا لما ذكره، وفي هامش " م " ما يلي " الظاهر زيادة لفظ " لا ".

(5) ذكره في منتقى الجمان 2: 443.

(6) في " م ": اشترى شيئا من الاراضي العشرية.

(7) أي: مرسلة الشيخ المفيد في المقنعة: 283، المتقدمة أعلاه.

(8) في " ج " و " ع ": ظاهر.

(\*)

في أن الخمس في عين(1) الارض.

المراد هنا الخمس المصطلح

والظاهر: أن المراد بالخمس هو الخمس المصطلح، لانه المتبادر، وإن لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الخمس، لا بطريق النقل ولا بطريق الاشتراك اللفظي بينه وبين المعنى اللغوي، مضافا إلى إجماع مثبتي هذا القسم على صرفه مصرف الخمس المصطلح.

هل يختص الحكم بأرض الزراعة؟ وهل " الارض " مختصة بأرض الزراعة - كما هو ظاهر المحقق(2) والمصنف(3) والمحقق الثاني(4) - أو يعم المساكن والبساتين؟ ظاهر إطلاق كلمات الاصحاب الاول، كما اعترف به في المعتبر(5) والمنتهى(6)، واستظهرا(7) مع ذلك إرادتهم لخصوص أرض الزراعة، لكنه اجتهاد في مرادهم، منشؤه تبادر الخصوص من الاطلاق.

ويدفعه: أن التبادر المذكور إنما هو في مقابل الارض المشتملة على البناء والاشجار المعبر [ عنها ] بالدار والبستان، وأما أرض(8) البياض المتخذ للبناء أو الغرس، فلا إشكال في عدم خروجها عن منصرف اللفظ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " م ": من عين.

(2) المعتبر 2: 624.

(3) المنتهى 1: 549.

(4) جامع المقاصد 3: 53.

(5) المعتبر 2: 624.

(6) المنتهى 1: 549.

(7) في " م " و " ف ": وان استظهرا.

(8) في " ف ": الارض.

(\*)

فتشملها(1) الرواية والفتاوى، ويتم الحكم في الباقي بالاجماع المركب.

اللهم إلا أن يريد الفاضلان(2) بأرض الزراعة(3) ما يعم البياض المتخذ للبناء أو الغرس لقابليتها للزرع، وفيه تأمل.

أو يمنع الاجماع المركب، فيفصل بين أرض البياض وإن اتخذت للبناء أو الغرس، وبين الارض المشتراة في ضمن الدور والخانات والبساتين، لعدم انصراف اشتراء الارض إلى اشترائها، بل يصح السلب، فيقال: لم يشتر أرضا، وإنما اشترى خانا أو دارا.

هل يختص الحكم بالشراء؟ ثم هل يختص(4) الحكم المذكور بالشراء، كما هو ظاهر المشهور، أو يعم المعاوضة، كما أختاره كاشف الغطاء(5)، أو مطلق الانتقال ولو مجانا، كما هو ظاهر الشهيدين(6)؟ فيه إشكال، من اختصاص النص(7) والفتوى بالشراء، ومن عمومه عرفا لسائر المعاوضات، ومن أن المناط هو الانتقال، كما يستفاد من نقل أقوال العامة والخاصة في المعتبر (8) والمنتهى(9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": فتشمله.

(2) أي المحقق الاول والعلامة.

(3) في " ف ": يريد الفاضلان من الزراعة.

(4) في " ف ": يخص.

(6) كشف الغطاء: 361.

(6) البيان: 346، الروضة البهية 2: 72.

(7) الوسائل 6: 352، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(8) المعتبر 2: 624.

(9) المنتهى 1: 549.

(\*)

[ والتذكرة(1)، حيث إن ظاهر الاقوال المذكورة للعامة في مقابل الخاصة هو مطلق الانتقال، مضافا إلى الاستدلال على مذهب الامامية في المنتهى ] (2) بقوله: لنا(3) إن في إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر، فاخرج الخمس، ويؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذاء [ فذكر ](4) الصحيحة(5) المتقدمة (6).

وهذا الاستدلال وإن كان في غاية الضعف من وجوه لا تخفى، إلا أنه لا يخرج عن الدلالة، على أن مذهب المستدل، بل غيره من العلماء الذين(7) استدل لهم بهذا الدليل، هو مطلق الانتقال، ولاجل ما ذكرنا عبر في المفاتيح(8) عن عنوان المسألة بالارض المنتقلة إلى الذمي، ثم نسب الحكم إلى الاكثر، والمسألة لا تخلو عن إشكال.

تعلق هذا الخمس بالعين

ثم إن ظاهر النص والفتوى تعلق هذا الخمس بالعين، فللحاكم الاخذ منها ومن ارتفاعها، وله أخذ قيمة العين، بأن يبيع الحصة على الذمي، لكن عليه خمس هذا الخمس بعد اشترائه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التذكرة 1: 253.

(2) ما بين المعقوفتين ليس في " ف ".

(3) في " ج " و " ع ": بقولنا.

(4) من " م ".

(5) في هامش " م ": في الصحيحة (ظ).

(6) في الصفحة: 99.

(7) في " م ": الذي.

(8) مفاتيح الشرائع 1: 226.

(\*)

والظاهر أن أخذ القيمة مشروط(1) برضى الذمي لعدم الدليل على سلطنة الحاكم على ذلك، وإن كان ظاهر كلام الشهيدين(2) يعطي ثبوتها.

الخمس في الاراضي المفتوحة عنوة

ولو كانت الارض المبتاعة من المفتوحة عنوة، فإن كان نقلها إليه(3) على وجه ملكية العين اصالة - كما إذا فرض أن الامام عليه‌السلام باع منها قطعة لمصالح المسلمين، أو أخرج خمسها إلى أهله فباعوه من الذمي - فلا إشكال في وجوب الخمس في عينها.

وإن كان بيعها تبعا للاثار الموجودة فيها، [ فإن قلنا بأنها تملك حقيقة تبعا للاثار، فلا إشكال أيضا في وجوب الخمس فيها ](4) إذا اشتراها الذمي، ولو لم يخرج خمسها من حيث الغنيمة، فيجتمع عليه خمسان، وليس هذا من تثنية الصدقة المنفية بالنبوي(5) بناء على صدق الصدقة على الخمس.

وإن قلنا بأن المملوك نفس الآثار وانما يصح بيع العين(6) في ضمن الآثار، فيقع الاشكال في تعلق الخمس من أن الذمي لم يملك(7) أرضا [ ومن صدق أنه اشترى أرضا ](8) ولو تبعا وإن لم يملكها حقيقة، ولذا يقال: إنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " مشروطة.

(2) انظر البيان: 346، والروضة البهية 2: 72.

(3) ليس في " ج ": إليه.

(4) ما بين المعقوفتين غير موجود في " ج ".

(5) راجع الصفحة: 226.

(6) في " ف ": العين له.

(7) في " ف ": لا يملك.

(8) ما بين المعقوفتين ليس في " ج ".

(\*)

اشترى الارض المفتوحة عنوة، فعليه الخمس باعتبار استحقاق الارض تبعا للاثار(1)، فيقابل الارض بمال من حيث إنها(2) مستحقة غير مملوكة، فعليه خمس ذلك المال.

اشتراط الذمي سقوط الخمس فيما يشتريه

ولو شرط الذمي سقوط الخمس فيما يشتريه فسد الشرط، كما في البيان(3) وغيره(4)، واستقرب في المناهل(5) الصحة، ولابد من حمل كلامه على ما إذا كان للبائع سلطنة على رفع هذا الخمس الخاص، كالامام، ونائبه الخاص أو العام، ومع ذلك ففيه نظر.

بعد نقل كلام البيان - وهو جيد.

اشتراط دفع الخمس على الذمي

ولو شرط على الذمي ثبوته، فعلى المشهور يكون مؤكدا للثبوت، فلو لم يمكن إجباره تسلط البائع أو الحاكم على الفسخ، ومعه لا يسقط عنه(6) لاستقراره بالعقد.

وعلى القول الآخر، فهل يلزم به بمقتضى الشرط؟ وجهان: من أنه تشريع لما لم يجعله الشارع، فيخالف السنة، ومن أنه بمنزلة اشتراط هبة بعضه على أهل الخمس، إذ لا يشترط دفع الذمي له بالنية، كما صرحوا به، ومن هنا قيل(7): الاحوط اشتراط الخمس على الذمي تفصيا عن الشبهه في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الجواهر 16: 66.

(2) ليس في " ف ": إنها.

(3) البيان: 346.

(4) الحدائق 12: 363.

(5) قال السيد المجاهد - ففي التنبيه الثاني عشر من تنبيهات خمس الارض المشتراة.

(6) في " ف ": منه.

(7) لم نعثر على القائل.

(\*)

وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

(و) يجب الخمس أيضا(1) (في الحلال المختلط بالحرام) إذا كان بحيث (لا يتميز(2) قدره (ولا يعرف صاحبه) على المشهور بين الشيخ(3) ومن تأخر عنه(4)، بل عن الغنية(5) الاجماع عليه، للمروي عن الخصال بسنده الصحيح إلى ابن محبوب، عن عمار بن مروان، قال: " سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس "(6).

ورواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: " إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه‌السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله رضي من(7) المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل "(8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج " و " ع ": أيضا.

(2) في الارشاد: ولا يتميز.

(3) المبسوط 1: 236.

(4) مثل إبن حمزة في الوسيلة: 137، والحلي في السرائر 1: 487، والمحقق في الشرائع 1: 181.

(5) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(6) الخصال: 290 باب الخمسة، الحديث 51، والوسائل 6: 344، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(7) في الوسائل: من ذلك المال.

(8) الوسائل 6: 352، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول، وفي آخره: يعلم.

(\*)

وما رواه المشايخ الثلاثة(1) والمفيد(2) رضوان الله عليهم عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: " أتى رجل أمير المؤمنين عليه‌السلام، فقال: إني اكتسب(3) مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما علي، فقال عليه‌السلام: تصدق بخمس ذلك(4)، فان الله رضي من الاشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال "(5).

وعن المفيد في الزيادات: أنه أرسل عن الصادق عليه‌السلام، عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام، ثم أراد التوبة من ذلك، ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام، فقال عليه‌السلام: " يخرج منه الخمس وقد طاب، إن الله طهر الاموال بالخمس "(6).

المراد هنا الخمس المصطلح

وظاهرها - كظاهر الرواية الاولى، بل صريحها -: إرادة الخمس المصطلح، كما هو المشهور، بل نسبه في البيان(7) إلى ظاهر الاصحاب، بل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 368، الحديث 1065، الكافي 5: 125، باب المكاسب الحرام، الحديث 5، والفقيه 3: 189، الحديث 3713، مع اختلاف يسير.

(2) لم نعثر عليه.

(3) في الوسائل: كسبت.

(4) في الوسائل: مالك.

(5) الوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

(6) المقنعة: 283، والوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ذيل الحديث 4.

(7) البيان: 348.

(\*)

هو ظاهر الرواية(1) بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في الخمس، ولا أقل من ثبوت الحقيقة المتشرعية في زمان الصادق عليه‌السلام وإن كان كلامه عليه‌السلام حكاية لكلام جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

نعم، الظاهر من الرواية الثالثة(2): إرادة المعنى اللغوي، سيما بملاحظة الامر بالتصدق به، فإن الصدقة وإن أطلقت في كثير من الاخبار(3) على الخمس - كما قيل(4) - إلا أن ظهورها في غيره أقوى من ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود، سيما مع أن الامام عليه‌السلام لم يطالبه بنصف الخمس، وليس ذلك من باب الاذن في التصرف(5)، لان الظاهر من الحكاية كون المحكى في بيان الفتوى.

إلا أن ذلك كله مندفع بظهور قوله في ذيل الرواية: " فإن الله قد رضي من الاشياء بالخمس "، ومن المعلوم أن خمسا آخر غير المصطلح لم يعهد من الشارع في شئ، فضلا عن الاشياء، مع أن رواية ابن مروان(6) كافية في المسألة، سيما بعد الاعتضاد، بما عرفت من الشهرة والاجماع المحكي(7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) وهي رواية الحسن بن زياد، المتقدمة في الصفحة 106.

(2) وهي رواية السكوني، المتقدمة في الصفحة السابقة.

(3) منها في الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(4) انظر الرياض 5: 248.

(5) في " ج " و " ع " و " م ": في الصرف.

(6) المتقدمة في الصفحة 106.

(7) انظر الصفحة: 106.

(\*)

ما ورد في حلية الحلال المختلط بالحرام

نعم، قد يعارض ذلك بما ورد في غير واحد من الاخبار من حلية المال المختلط بالحرام من غير تعرض لوجوب إخراج شئ منه.

مثل: ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: " سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية، وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال(1) أبوعبدالله عليه‌السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنة تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالا، فاختلطا جميعا، فلا يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس "(2).

ومثل: ما ورد(3) في الربا من(4) كثير من الاخبار دالة على حلية المختلط به، مثل رواية هشام بن سالم وروايتي الحلبي، المرويات في باب الربا من الكافي (5).

ولكن الظاهر من أخبار الربا بقرينة ذيل بعضها: اختصاصها بما إذا أكلت مع الجهل بالحرمة، وظاهر كثير من الاخبار(6) كصريح المحكي عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": فقال له.

(2) الكافي 5: 126، باب المكاسب الحرام، الحديث 9، مع اختلاف يسير.

(3) في " ف ": روى.

(4) في " ف ": في.

(5) الكافي 5: 144، باب الربا، الاحاديث 3 و 4 و 5، والوسائل 12: 430، الباب 5 من أبواب الربا، الاحاديث 1 و 3 و 6.

(6) الوسائل 12: 430، الباب 5 من أبواب الربا.

(\*)

جماعة(1): حلية ذلك وعدم وجوب ردها، ولذا قيد في بعض أخبار(2) الكبائر أكل الربا بكونه بعد البينة، أي: الدليل الواضح على التحريم، إشارة إلى قوله تعالى: (فمن جاء‌ه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)(3).

وحينئذ فتكون هذه الاخبار أخص مطلقا من أخبار وجوب الخمس، بل هي رافعة للحرمة حال الجهل، فيخرج الفرض عن عنوان الحلال المختلط بالحرام، فلا مانع من العمل بها في خصوص الربا، وإن كان لا يخلو عن(4) إشكال، لمخالفتها للقاعدة من عدم معذورية الجاهل بالحكم المقصر(5)، سيما في الحكم الوضعي، ولذا حكي خلافه عن الحلي وكثير من المتأخرين(6)، بل المحكي عن السرائر(7) في هذا المقام: وجوب الخمس في المال الذي يعلم أن فيه الربا.

وأما موثقة سماعة(8)، فيمكن إرجاع نفي البأس فيها إلى التصرف في الجملة في المال المختلط في مقابل المحض، الذي ذكر عليه‌السلام أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مثل الشيخ في النهاية: 376، والمحقق في المختصر 1: 127، والشهيد في الدروس 3: 299، وغيرهم، انظر الجواهر 23: 398.

(2) الوسائل 12: 62، الباب 5 من أبواب ما يكتسب به، الحديثان 1 و 12.

(3) البقرة: 275.

(4) في " ف " و " م ": من.

(5) في " ف ": معذورية جاهل المقصر.

(6) حكى ذلك عنهم الشهيد في الدروس 3: 299.

(7) السرائر 2: 251.

(8) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(\*)

صرفه في وجوه البر خطيئة فوق خطيئة، فكيف تكفر بها؟ !(1) ولا يظهر منها جواز التصرف في الجميع من غير إخراج شئ منه، ومع هذا فلا يقوى على معارضة أخبار المسألة المعتضدة بقاعدة وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، امتثالا للادلة العقلية والنقلية الدالة على وجوب الاجتناب، إذا علم - ولو إجمالا - في أمور محصورة(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " و " ف " و " م ": تكفرها.

(2) في " ع " و " ج ": غير محصورة، وجاء في آخر " م " ما يلي: هذا آخر ما وجد من خطه قدس‌سره شرحا على الارشاد من كتاب الخمس.

(\*)

مسائل مستقلة

ما كتب الشيخ الاستاذ مرتضى نور الله مضجعه في الخمس مستقلا(1) بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ج " و " ع "، وجاء‌ت هذه العبارة في " ف " هكذا: هذا ما وجدت من خطه الشريف قدس‌سره في كتاب الخمس مستقلا، بطريق المسألة، لا شرحا.

وفي " م " هكذا: هذا ما وجد لشيخنا المرتضى قدس‌سره بخطه الشريف في كتاب الخمس مستقلا.

(\*)

مسألة (1) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

لا خلاف ظاهرا في وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، ويدل عليه الادلة الثلاثة(1)، وظاهرها عدم الفرق بين المنقول - الذي يقسم بين المقاتلين - وغير المنقول الذي هو ملك لجميع المسلمين، فيثبت في الاراضي المفتوحة عنوة، كما صرح به الشيخ (2) - فيما حكاه عنه في التذكرة في باب الجهاد(3) - وابن حمزة وابن ادريس في الوسيلة(4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أما الكتاب، فقوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه .. " الانفال: 41، وأما السنة فما ورد في الوسائل 6: 338، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وأما الاجماع فقد ادعاه في الغنية (الجوامع الفقهية): 507، وانظر الجواهر 16: 5، وغيره.

(2) المبسوط 2: 34.

(3) التذكرة 1: 428.

(4) الوسيلة: 202.

(\*)

والسرائر(1) والفاضلان في المعتبر(2) والشرائع(3) والقواعد(4) في باب الخمس والجهاد، وفي التحرير(5) في باب إحياء الموات، والشهيدان هنا(6) وفي الجهاد(7).

وكيف كان، فالظاهر عدم الخلاف، كما اعترف به في المناهل (8)، فمخالفة صاحب الحدائق(9) مدعيا لاختصاص النصوص بالغنائم المقسومة، فلا يشمل الارض، في غير محلها، بعد عموم الآية وإطلاق معاقد الاجماعات، بل تصريح المعظم.

مضافا إلى دلالة بعض الاخبار، كرواية مسمع الآتية(10)، ورواية أبي بصير: " كل شئ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ففيه الخمس "(11).

نعم، بعض الاصحاب لم يتعرضوا في مقام البيان مصرف خراج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السرائر 1: 485.

(2) المعتبر 2: 619.

(3) الشرائع 1: 179.

(4) القواعد 1: 360 و 493.

(5) تحرير الاحكام 2: 129.

(6) البيان: 341. والدروس 1: 258، الروضة 2: 65.

(7) اللمعة وشرحها " الروضة البهية " 2: 403.

(8) المناهل: (مخطوط): ذيل التنبيه الرابع من تنبيهات خمس الغنائم.

(9) الحدائق 12: 324.

(10) في الصفحة: 119 - 120.

(11) الوسائل 6: 339، الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5، وفيه: " فان لنا خمسه " بدل " وفيه الخمس ".

(\*)

الاراضي(1) المفتوحة عنوة(2) لوجوب إخراج الخمس منها.

اخراج خمس المفتوحة عنوة من العين أو الحاصل

ثم ظاهر التحرير(3) تعيين(4) إخراج الخمس من حاصلها، لكن صريح الشرائع(5) والقواعد(6) في باب الجهاد: التخيير بين إفراز الخمس من عين الارض، أو من حاصلها كل سنة.

نقل كلمات الفقهاء

وظاهر كلام الشيخ المحكي في جهاد التذكرة هو: تعيين الافراز من العين، قال: قال الشيخ رحمه‌الله: الذي يقتضيه المذهب أن الارض التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس، والاربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة، الغانمين وغيرهم، ويقبلها الامام لمن يشاء، يأخذ ارتفاعها [ و ] يصرفه في مصالح المسلمين.

ولا يصح بيع شئ من هذه الارضين(7) ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه(8) ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته ولا إرثه، ولايصح أن يبنى دورا ومساجد وسقايات و [ لا ] غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيئا [ من ذلك ] كان التصرف(9) [ باطلا وهو ]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": الارض، وفي " م ": أراضي.

(2) ليس في " ف " و " م ": عنوة.

(3) تحرير الاحكام 2: 129.

(4) في " م ": تعين.

(5) الشرائع 1: 322.

(6) القواعد 1: 492.

(7) في النسخ: " الارض "، وما أثبتناه من المصدر.

(8) في النسخ: " تملكه "، وما أثبتناه من المصدر.

(9) في النسخ: " المصرف "، وما أثبتناه من المصدر.

(\*)

باق(1) على الاصل.

ثم قال رحمه‌الله: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الامام عليه‌السلام فغنمت كانت الغنيمة للامام خاصة، تكون هذه الارضون بعد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه‌السلام - إن صح شئ من ذلك - للامام عليه‌السلام(2) خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره(3) إنتهى.

وفي السرائر: إن كل ما يغنمه المسلمون [ من دار الحرب ](4) من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها، فما حواه العسكر يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الامام عليه‌السلام ما يختاره ما لم يجحف بالغانمين، وأربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلين، وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، والباقي يكون للمسلمين قاطبة، مقاتليهم وغير مقاتليهم، من حضر منهم ومن لم يحضر، من ولد ومن لم يولد(5)، انتهى.

وقد صرح الفاضلان في باب الجهاد بأنه يخرج الخمس من الارضين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " م ": باقيا.

(2) في النسخ: يكون للامام عليه‌السلام، وفي هامش " م " ما يلي: الظاهر زيادة لفظ " يكون " الثانية.

(3) التذكرة 1: 428، وقد نقله عن المبسوط 2: 34، مع اختلاف في الالفاظ، وما بين المعقوفات من المبسوط.

(4) الزيادة من السرائر.

(5) انظر السرائر 1: 491.

(\*)

أو من أرتفاعها والباقي للمسلمين(1)، ويظهر ذلك من منهما(2) ومن الشهيدين(3) والمحقق الثاني (4) في مسألة اشتراء(5) الذمي من المسلم الارض المفتوحة عنوة.

لكن ظاهر كلامه في التهذيب(6) إباحة التصرف في اراضي الخراج(7) من غير التعرض لاخراج الخمس من العين أو من الارتفاع، وظاهره كونها كالانفال لا يجب فيها في زمان قصور يدهم شئ له ولا لقبيله، مستدلا - مضافا إلى ما ذكره سابقا من روايات إحلال الائمة صلوات الله عليهم حقوقهم لشيعتهم - بصحيحة عمرو بن يزيد: " قال: رأيت أبا سيار - مسمع بن عبدالملك - بالمدينة، وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه‌السلام مالا في تلك السنة، فرده عليه، فقلت له: لم رد عليك أبوعبدالله عليه‌السلام(8)؟ فقال: إني قلت(9) - حين حملت إليه المال -: إني كنت وليت الغوص، فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت إليك بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا، فقال عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشرائع 1: 322، قواعد الاحكام 1: 492.

(2) الشرائع 1: 180 - 181، قواعد الاحكام 1: 362.

(3) الدروس 1: 259، المسالك 1: 466.

(4) جامع المقاصد 3: 52.

(5) في " ع " و " ج ": شراء.

(6) التهذيب 4: 144.

(7) في " ج " و " ع ": الخراجية.

(8) في التهذيب زيادة: المال الذي حملته إليه؟

(9) في التهذيب: قلت له.

(\*)

ومالنا من(1) الارض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ ! يا أبا سيار الارض كلها لنا، وما(2) أخرج الله منها من شئ فهو لنا، قال: قلت(3): فأنا أحمل إليك المال كله، فقال(4) عليه‌السلام: يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه، فضم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض، فهم فيه محللون، يحل(5) لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجبيهم طسق(6) ما كان في(7) أيدي سواهم، فإن كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الارض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .. الحديث "(8).

لكنك خبير بأن ظاهرها يدل على جواز التصرف في أرض الخراج من غير أداء خراجه إلى الجائر، أو إلى نائب الامام عليه‌السلام والظأهر أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في هامش " ع " والتهذيب، وفي سائر وفي سائر النسخ: ومالنا في الارض.

(2) في التهذيب: فما.

(3) في التهذيب: قلت له.

(4) في التهذيب: فقال لي.

(5) في التهذيب: ويحل.

(6) الطسق - كفلس -: الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها، فارسي معرب، قاله الجوهري، مجمع البحرين 5: 206، مادة: " طسق ".

(7) كذا في التهذيب، وفي الحديث سقط - كما أشار إليه في هامش التهذيب، والصحيح - كما في الكافي 1: 408 -: " فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم، ويترك الارض في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن .. الخ ".

(8) التهذيب 4: 144، الحديث 403، وانظر الكافي 1: 408، باب أن الارض كلها للامام عليه‌السلام، الحديث 5، والوسائل 6: 382، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 12.

(\*)

خلاف الاتفاق، كما يظهر من المحقق الثاني(1).

ويمكن حمله على أرض الانفال، أو على حصة الامام وقبيله من أرض الخراج أيضا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رسائل المحقق الكركي 1: 257.

(\*)

مسألة (2) وجوب الخمس في المعادن

لا خلاف ظاهرا ولا إشكال في وجوب الخمس في المعادن، والاخبار(1) به - كحكاية(2) الاجماع - مستفيضة، إنما الاشكال في تفسير المعدن.

بيان المراد من المعدن فعن التذكرة: المعادن كل ما خرج(3) من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ومثل بأمثلة، منها: الملح، والمغرة، والنفط، والقير، والكبريت، ثم نسب ذلك إلى علمائنا أجمع(4)، ونحو ذلك عن ابن الاثير في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 342، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(2) انظر السرائر 1: 488، والمدارك 5: 362، والمستند 2: 72، والجواهر 16: 13، وغيرها.

(3) في النسخ: كلها يخرج، وما أثبتناه مطابق للمصدر.

(4) التذكرة 1: 251.

(\*)

النهاية(1).

وفي المسالك والروضة: إنه كل ما استخرج من الارض مما كان أصله منها، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، وعد منها: الجص، وطين الغسل، وحجارة الرحى(2)، وزاد في البيان: النورة(3).

والموجود في النصوص: لفظ " المعدن " وقد ذكر في بعضها اشياء خاصة، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر(4).

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: " سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقلت(5): أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس - وفي رواية الفقيه: هذا مثل المعدن فيه الخمس(6) - قلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض؟ قال: هذا وأشباهه فيه الخمس "(7).

وفي المدارك: والمعدن منبت الجوهر من ذهب ونحوه(8)، وهو المحكي(9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النهاية لابن الاثير 3: 192، مادة: " عدن ".

(2) المسالك 1: 458، والروضة البهية 2: 66.

(3) البيان: 342.

(4) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(5) في " ج " و " ع " فقال، وفي الوسائل: فقال: فقلت.

(6) الفقيه 2: 41، الحديث 1648، وليس فيه: هذا.

(7) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

(8) مدارك الاحكام 5: 363.

(9) حكاه المحدث البحراني في الحدائق 12: 327.

(\*)

عن القاموس(1) والازهري(2).

والتحقيق: أن المراد بالجوهر إن كان مطلق ما يقابل وجه الارض من غير النباتات، فلا فرق بين ما في المدارك والتذكرة.

وإن كان أخص من ذلك، ففيه إجمال، من جهة إجمال لفظ الجوهر، فلا ينفع الاخذ به، مع كون تفسير التذكرة (3) المحكي عن ابن الاثير(4) أعم منه، فهو أولى بالاخذ من الاخص، لانه يثبت ما لا ينفيه مدعي الاخص.

[ مضافا إلى دعوى الاجماع عليه عن التذكرة(5) والمنتهى(6)، بل لا يبعد موافقته للعرف أيضا](7).

مضافا إلى عمومات وجوب الخمس في الارض وما أخرج الله منها.

ويؤيد ذلك: أن اللازم من تحديد صاحب المدارك كون مثل النفط خارجا عن المعدن ملحقا به من جهة الصحيحة السابقة(8)، مع أنهم يجرون عليه أحكام المعدن من حيث الشروط والاحكام.

وأما ما في المسالك(9)، فالظاهر أنه أعم من ذلك، لكن مساعدة العرف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القاموس المحيط 4: 247، مادة: " عدن ".

(2) تهذيب اللغة 2: 218.

(3) التذكرة 1: 251.

(4) النهاية، لابن الاثير 3: 192.

(5) التذكرة 1: 251 - 252.

(6) المنتهى 1: 545.

(7) ما بين المعقوفتين ليس في " ج ".

(8) تقدمت في الصفحة السابقة.

(9) المسالك 1: 458.

(\*)

له محل تأمل، فإن مثل حجارة الرحى لا يظهر إطلاق المعدن عليه، فإن الظاهر من المعدن هو ما خرج عن إسم الارض وإن كان أصله منها، كما صرح به في المنتهى(1).

تقوية ما ذكره العلامة في التذكرة

وكيف كان، فما ذكره في التذكرة قوي جدا، فمثل حجارة الرحى وحجارة النار وطين الغسل، يشكل إطلاق إسم المعدن عليها.

وأما الجص فلا يبعد أن يدخل فيه، كما يشير إليه عد المغرة(2)، مع أن مغايرتها لاصل الطين ليس بأوضح من مغايرة الجص.

وأما النورة، فالظاهر دخولها في المعادن، كما صرح به في محكي السرائر(3) والمختلف(4)، وحملا إهمال الشيخ لها وللمغرة وغيرهما في طي المسألة(5) على عدم إرادة الحصر.

اعتبار النصاب في المعدن

ثم الظاهر اعتبار النصاب في المعدن، وفاقا لجمهور المتأخرين، لصحيحة البزنطي، قال: " سألت أبا الحسن عليه‌السلام عما أخرج من(6) المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا "(7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 544.

(2) في هامش " م ": المغرة منه (ظ)، والمغرة: المدر الاحمر الذي يصبغ به الثياب، راجع النهاية: لابن الاثير 4: 345، مادة: " مغر ".

(3) السرائر 1: 486.

(4) المختلف 3: 324.

(5) في " ع ": الامثلة.

(6) ليس في الوسائل: من.

(7) الوسائل 6: 344، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(\*)

ولا يبعد أن يكون ذكر العشرين من باب اتحاده مع مئتي درهم في ذلك الزمان، وإلا فالمعيار بلوغ نصاب الزكاة، كما صرح به أولا.

مع احتمال الاقتصار على خصوص الدينار، فيكون الموصول في الصحيحة إشارة إلى جنس الدينار، بل إرادة ذلك من الموصول أقرب من حمل العشرين على المثال، مع أن الاصل في نصاب النقدين هو المئتان واعتبار العشرين، لانها عدل المئتين، كما يظهر من الاخبار(1).

وعن أبي الصلاح: اعتبار بلوغ دينار(2)، وهو ضعيف كمستنده(3) من حيث الدلالة، وحمله جماعة(4) على الاستحباب.

استثناء مؤونة التحصيل

ولا إشكال في اعتبار إخراج المؤونة، بل لا خلاف فيه ظاهرا، وفي المدارك: أنه مقطوع به بين الاصحاب(5)، وعن الخلاف(6) والمنتهى(7): دعوى الاجماع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 92، الباب الاول من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(2) الكافي في الفقه: 170.

(3) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(4) كالسيد السند في المدارك 5: 366، والسيد الطباطبائي في الرياض 5: 251، وحكاه في الحدائق(12: 331) عن الاكثر.

(5) مدارك الاحكام 5: 392.

(6) الخلاف 2: 119، كتاب الخمس، ذيل المسألة: 140.

(7) المنتهى 1: 549، حيث لم يذكر المخالف إلا أحمد والشافعي، وفهم منه المحقق القمي: عدم الخلاف، راجع الغنائم: 362.

(\*)

ويدل عليه الاخبار المصرحة بأن الخمس بعد المؤونة (1).

وهل يعتبر النصاب قبل المؤونة أو بعدها؟

اعتبار النصاب بعد المؤونة

الاقوى: الثاني، وفاقا لصريح جماعة(2)، بل في المسالك: أنه الذي صرح به الاصحاب(3)، وعن الرياض: نفي وجدان الخلاف وظهور الاجماع(4) - لان الظاهر من قوله عليه‌السلام: " ليس فيه شئ حتى يبلغ عشرين دينارا "(5) هو وجوب الخمس فيه إذا بلغ عشرين، بأن يكون الخمس في نفس العشرين، ولا يتأتى ذلك إلا إذا اعتبر العشرون بعد المؤونة.

فخلاف صاحب المدارك(6) وبعض مشايخنا المعاصرين(7) تمسكا بعموم وجوب الخمس في المعدن، خرج منه ما لم يبلغ(8) المجموع العشرين، ضعيف جدا لما عرفت.

هل تعتبر وحدة الاخراج؟ ثم إن الظاهر من الرواية اعتبار النصاب فيما يخرج من المعدن دفعة أو دفعات في حكم(9) الواحد بأن لا يتخلل بينها الاعراض، وفاقا للمحكي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(2) منهم العلامة في التحرير 1: 73، والشهيد في الدروس 1: 260.

(3) المسالك 1: 469.

(4) الرياض 5: 252.

(5) الوسائل 6: 344، الباب 4 من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(6) مدارك الاحكام 5: 392.

(7) المستند 2: 79.

(8) في " ج " و " ع ": ما يبلغ.

(9) في " ف ": الحكم.

(\*)

عن العلامة في المنتهى(1) والتحرير(2) وحاشية الشرائع(3) وشرح المفاتيح(4) والرياض(5).

خلافا للشهيدين في الدروس(6) والمسالك(7) والاردبيلي(8) وصاحبي المدارك(9) والذخيرة(10)، تمسكا بالعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع(11).

وفيه: أن العبرة بما يستفاد من دليل اعتبار النصاب، وهي الصحيحة المتقدمة(12)، والظاهر منها ما ذكرنا، فلا عبرة بالعمومات، إلا أن يقال: بأن ظهور الخبر في ذلك ليس على وجه يعتد به(13) في رفع اليد عن إطلاقه، فيصير اللفظ من قبيل المجمل بالنسبة إلى المطلق والمقيد، فيخرج(14) - في غير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 549.

(2) تحرير الاحكام 1: 73.

(3) حاشية الشرائع (مخطوط): 51.

(4) شرح المفاتيح (مخطوط): 90.

(5) الرياض 5: 252.

(6) الدروس 1: 260.

(7) المسالك 1: 459.

(8) مجمع الفائدة 4: 296.

(9) مدارك الاحكام 5: 367.

(10) ذخيرة المعاد: 478.

(11) الوسائل 6: 342، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(12) في الصفحة: 125.

(13) في " م ": يعتمد به.

(14) في " ج " و " ع " و " م ": فيرجع.

(\*)

المتيقن الخروج(1) - بهذه الرواية عن العمومات.

وهل تعتبر وحدة المخرج؟

وهل يعتبر اتحاد المعدن أم لا؟ قولان، أظهرهما: الاول، وفاقا للروضة وحكاه فيها عن العلامة(2)، لظهور الصحيحة المتقدمة(3) في المعدن الواحد.

وظاهر المحكي عن غير واحد(4) التوقف في المسألة.

نعم، لو اشتمل معدن واحد على نوعين، انضما.

اعتبار قيمة النصاب يوم الاخراج

والظاهر أن الاعتبار بقيمة النصاب يوم الاخراج، فلا عبرة بغيره من الاوقات، وعن الشهيد(5)، الاجتزاء بالقيمة التي كانت في صدر الاسلام، وهو ضعيف.

هل تعبر وحدة المخرج؟

ولو اشترك جماعة في الاستخراج بحيث صار المخرج مشتركا بينهم، فصرح بعض(6) باعتبار بلوغ نصيب كل منهم النصاب، وظاهر الصحيحة عدم اعتبار ذلك.

المعدن الذي يوجد في الصحراء

ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء، ففي وجوب الخمس فيه وجه، من حيث عدم اعتبار الاخراج من المكلف بالخمس، ولهذا صرحوا بأنه لو وجد واحد المعدن في ملك غيره فأخرجه، فهو للمالك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع " و " م ": من الخروج.

(2) الروضة البهية 2: 72، وانظر منتهى المطلب 1: 549 - 550.

(3) أي صحيحة البزنطي المتقدمة في الصفحة: 125.

(4) منهم الشهيد في البيان: 343، ولم نعثر على غيره.

(5) حكاه في المسالك 1: 458 و 459، وأنظر البيان: 342، والغنائم: 362.

(6) الروضة البهية 2: 72، المدارك 5: 367، الرياض 5: 252.

(\*)

وعليه الخمس(1).

ويؤيده أيضا ما سيجئ (2) من أن المحكي(3) عن الاكثر أن العنبر المأخوذ من وجه الماء أو من الساحل معدن، نصابه نصاب المعدن، مع أن وجه الماء، بل الساحل، ليس معدنا للعنبر(4).

نعم، قد تنظر في حكمهم هذا من هذه الجهة المحقق الاردبيلي قدس‌سره حيث قال: إن المتبادر ما استخرج من معدنه، إلا أن يكون معدن العنبر وجه الماء(5).

المعدن الموجود في أراضي الانفال

ثم المعدن الموجود في أراضي الانفال، الظاهر صيرورته مملوكا للمخرج المؤمن، لاذنهم عليهم‌السلام في التصرف(6).

وقد يقال: ببقاء المعادن على الاباحة الاصلية لسائر بني آدم، كالماء والكلا.

ومنه يظهر حكم الموجود في المفتوحة عنوة من الاراضي.

ويمكن أن يقال بكون المعدن بنفسه مواتا، وإن كان في أرض عامرة وقت الفتح فهو لمن أحياه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انظر المنتهى 1: 546، ومجمع الفائدة 4: 297، والمدارك 5: 368.

(2) في الصفحة: 169.

(3) حكاه في المدارك 5: 377.

(4) في " ف " و " م ": معدن العنبر.

(5) مجمع الفائدة 4: 308، والعبارة منقولة بالمعنى.

(6) في " ف " و " م ": في التصرف فيها لهم.

(\*)

مسألة (3) وجوب الخمس في الكنز

لا إشكال ولا خلاف في وجوب الخمس في الكنز، والاخبار(1) به - كحكاية الاتفاق(2) - مستفيضة.

بيان المراد من " الكنز "

والمراد بالكنز: هو المال المذخور في الارض، وزاد في الروضة(3) والمسالك(4) قيد: " القصد "، والظاهر أنه تصريح بما يستفاد من لفظ المذخور أو المدفون، المأخوذين في التعريف.

نعم، عن كاشف الغطاء(5): عدم اعتبار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(2) لم نعثر على التعبير بعينه، بل عبروا ب‍ " لا خلاف "، كما في المنتهى 1: 546، والحدائق 12: 332، وفي المدارك(5: 369): وقد أجمع العلماء.

نعم، نسبه في الذخيرة: 478 إلى الفاضلين وغيرهما، وادعاه في الرياض 5: 237.

(3) الروضة البهية 2: 68.

(4) المسالك 1: 460.

(5) كشف الغطاء: 360.

(\*)

القصد ولا الفاعل، بل المذخور مطلقا بنفسه أو بفعل فاعل.

ويمكن أن يدعى إلحاق المذخور(1) ببفسه بالكنز، لصحيحة زرارة: " كل ما كان ركازا ففيه الخمس"(2).

ومنه يظهر وجه إلحاق المذخور في سقف البيوت والحيطان وأصول الاشجار(3) ولعله لذا حكم الاصحاب(4) بوجوب الخمس فيما يوجد في جوف الدابة والسمكة.

ولعله لذا عطف في الدروس(5) الركاز على الكنز، وزاد بعضهم قيد كونه للادخار، لا لمجرد الحفظ في زمان قليل(6).

عدم الفرق بين النقدين وغيرهما

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون المذخور من النقدين أو من غيرهما - واستظهر في المناهل(7) عدم الخلاف فيه، حاكيا هذا الاستظهار أيضا عن مجمع الفائدة(8) - لعموم النصوص(9)، ومعاقد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": خمس المذخور.

(2) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(3) في " ف " و " م ": بطون الاشجار.

(4) مثل الشيخ في النهاية: 321، والمحقق في الشرائع 1: 180، والعلامة في القواعد 1: 361 و 362، وغيرهم.

(5) الدروس 1: 260.

(6) غنائم الايام: 363.

(7) المناهل: (مخطوط)، التنبيه الحادي عشر من تنبيهات خمس الكنز، فيه: واستظهر فيه [ = مجمع الفائدة ] عدم الخلاف فيه، وهو الظاهر.

(8) مجمع الفائدة 4: 299.

(9) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(\*)

الاجماعات في لفظ الكنز، الذي قد عرفت(1) أنه عندهم: " المال المذخور "، من غير تقييد بالنقدين، وفي صحيحة زرارة: " كل ما كان ركازا ففيه الخمس "(2).

نعم ظاهر المحكي عن جماعة(3)، اختصاصه بالنقدين، حيث لم يذكروا غيرهما، ووافقهم في ذلك كاشف الغطاء(4) فجعل ما عداهما لقطة، وتبعه بعض المعاصرين(5) متمسكا بظاهر مفهوم صحيحة البزنطي الآتية، بحملها على المماثلة في النوع(6)، وهو ضعيف، لظهورها في المقدار، كما أعترف به في الرياض(7)، ناسبا له إلى الاصحاب، ويؤيد ذلك: ورود مرسلة(8) بمضمونها صريحة في المقدار.

اعتبار النصاب في الكنز

ولا إشكال ولا خلاف أيضا في اعتبار النصاب، وعن جماعة(9) دعوى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 131.

(2) الوسائل 6: 343، الباب 3 من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(3) مثل الشيخ في المبسوط 1: 236، والحلي في السرائر 1: 486، وابن سعيد في الجامع للشرائع: 148.

(4) كشف الغطاء: 360.

(5) المستند 2: 74.

(6) في " ف ": الفرع.

(7) الرياض 5: 249.

(8) الوسائل 6: 346، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(9) لم نعثر على الاتفاق بعينه.

نعم، ادعي الاجماع واللاخلاف، انظر مجمع الفائدة 4: 304، والحدائق 12: 332، والمستند 2: 78، والجواهر 16: 26.

(\*)

الاجماع أو الاتفاق.

والمعروف في نصابه هو نصاب الزكاة، وحكي عن الصدوق في الامالي: أنه دينار واحد(1)، وهو وإن حكي عن الغنية(2) مدعيا عليه الاجماع إلا أنه شاذ، يرده صحيحة البزنطي عن الرضا عليه‌السلام، قال: " سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، قال: ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس "(3).

وظاهرها الاكتفاء بمأتي درهم أيضا، خلافا لظاهر جماعة(4) فخصوها بالدينار، وحمله غير واحد(5) على إرادة المثال.

والكلام في اعتبار اتحاد الاخراج عرفا كما مر(6) في المعدن(7)، وفاقا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الامالي: 516، المجلس الثالث والتسعون.

(2) الحاكي هو صاحب الجواهر(16: 26) واستغربه فيه، لكن ما في الغنية يخالفه حيث قال: ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة وفي المأخوذ بالخوض بلوغ قيمة دينار فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر، انظر الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(3) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2، مع اختلاف في التعبير.

(4) منهم المحقق في الشرائع 1: 179، والعلامة في التحرير 1: 74، والشهيد في اللمعة: 54.

(5) مثل المحقق السبزواري في الكفاية: 43، والمحدث البحراني في الحدائق 12: 332، والسيد الطباطبائي في الرياض 5: 249.

(6) في الصفحة: 129.

(7) في هامش " م " هكذا: من قوله: " عرفا " إلى لفظ " المعدن " كان مشطوبا عليه في نسخة الاصل.

(\*)

للمحكي(1) عن السرائر(2) والمنتهى (3) وغيرهما(4).

ولا فرق بين أن يكون الكنز مشتملا على نوع واحد من المال، وبين أن يشتمل على نوعين.

ولو كان كنزان، فظاهر الرواية اعتبار النصاب في كل واحد، إلا مع الاتحاد عرفا.

اعتبار النصاب بعد المؤونة

ويعتبر النصاب المذكور بعد المؤونة، لظاهر الصحيحة(5) حيث إن قوله: " فيه " راجع إلى مجموع ما يجب فيه الزكاة، كما لا يخفى.

ما يملك من الكنز وما لا يملك

ولما كان وجوب الخمس في الكنز فرع تملكه، جرى ديدنهم على بيان أقسام الكنز وتمييز ما يملكه الواجد وطردوا الكلام إلى ذكر غيره، مثل الموجود في جوف الدابة والسمكة، فذكروا ان للكنز أقساما أربعة:

الكنز الذي يوجد في دار الحرب

الاول والثاني: ما يوجد في دار الحرب، سواء كان عليه أثر الاسلام، أم لا.

وقد صرح جماعة(6) بأن الاصحاب قطعوا بكونه لواجده، وأن فيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه في الجواهر 16: 28.

(2) السرائر 1: 491.

(3) المنتهى 1: 549.

(4) التذكرة 1: 253.

(5) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(6) منهم: السيد السند في المدارك 5: 370، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: 479، والمحدث البحراني في الحدائق 12: 333.

(\*)

الخمس، وفي الحدائق(1) كما عن الخلاف(2) نفي الخلاف فيه، وعن ظاهر الغنية(3) الاجماع عليه.

واستدلوا عليه: بأن الاصل في الاشياء الاباحة.

وحرمة التصرف في مال الغير إنما تثبت إذا كان المال المحترم، أو ورد به نهي خصوصا أو عموما، والكل منتف هنا.

ويمكن أن يقال(4)، إن الاصل في كل مال العصمة، لعموم: " الناس مسلطون على أموالهم "(5)، ولقوله عليه‌السلام في التوقيع المروي في الاحتجاج " لا يجوز لاحد أن يتصرف في مال غيره إلا بأذنه "(6) خرج من ذلك من علم عدم عصمة ماله - كالحربي مثلا - وبقي الباقي.

ولو قيل: بأن الخارج هو الحربي الواقعي، فالشبهة في الموضوع ويجري فيه البراء‌ة.

قلنا: أصالة عدم الانتقال إلى الواجد حاكمة على البراء‌ة، نظير المرأة المشتبهة بين الزوجة والاجنبية، والمال المشتبه بين مال نفسه أو غيره، حيث تجري فيهما أصالة عدم الزوجية وعدم الملكية(7).

اللهم، إلا أن يدفع أصالة عدم الانتقال بما هو حاكم عليه، من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحدائق 12: 333.

(2) الخلاف 2: 121، كتاب الخمس، المسألة: 146، وفيه: يجب الخمس بلا خلاف.

(3) الغنية (الجوامع الفقيهة): 507، وحكاه في الجواهر 16: 28.

(4) في " ف و " م ": يقال عليه.

(5) عوالي اللالي 1: 222 و 457.

(6) الاحتجاج 2: 299، مع اختلاف في بعض الالفاظ.

(7) في " ج ": عدم الانتقال.

(\*)

أصالة عدم تسلط أحد عليه، فإن الحربي ليس مسلطا على ماله، بحيث لا يكون للغير انتزاعه منه، وبعبارة أخرى: اصالة عدم احترام المال.

لكنك خبير بأن ما ذكروه من أصالة الاباحة، لا يدل بنفسها على الحكم الوضعي - وهو التملك بمجرد الحيازة - بل هذا الاصل يجعلها في حكم المباحات(1) الاصلية، فيضم إلى ذلك أدلة تملك المباحات بالحيازة.

فاندفع بذلك ما أورده بعض(2) من أن الاصل إنما يفيد إباحة تصرف كل أحد لا خصوص الواجد.

ويمكن أن يتمسك في المقام ببعض إطلاقات الاخبار الواردة في تخميس الكنز - لا جميعها، فإن أكثرها مسوقة لبيان وجوب الخمس بعد الفراغ عن صيرورته ملكا للواجد - وما سيجئ(3) في تملك ما يوجد في الدار الخربة من دار الاسلام(4).

الكنز الذي يوجد في دار الحربي

ولو وجد الكنز في دار حربي معين في دار الاسلام، فالظاهر أن حكمه واستشكل بعض(6) في التملك مع الامان له أو شبهة الامان، حيث إنهم لا يجوزون أخذ ماله بغير إذنه، بناء على أن المدفون في داره من جملة ماله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": الاباحات.

(2) لم نعثر عليه.

(3) في " ف " و " م ": مضافا إلى فحوى ما سيجئ.

(4) في الصفحة: 140.

(5) في الصفحة السابقة.

(6) لم نعثر عليه.

(\*)

بل يكفي الشك في الامان بناء على ما تقدم(1) من أصالة عدم التملك، اللهم إلا أن يندفع بأصالة عدم تقدم(2) تحقق(3) الامان الحاكمة على ذلك الاصل الذي عرفت ما فيه.

واستشكل بعض آخر(4) في وجوب الخمس بعدم انصراف أدلة وجوب الخمس في الكنز إلى ما علم صاحبه، بل حينئذ يكون من قبيل ما يؤخذ قهرا من حربي أو خفية.

ويمكن دفع الاول، بأن المراد بالحربي: من لا حرمة له، فلا يدخل المأمون، أو يقال: إن الامان لا يوجب عصمة مثل هذا المال، إذ الكلام فيما لا يعلم أنه دفنه(5)، بل لو علم الدافن في الموجود في دار الحرب أشكل شمول أدلة الكنز له، لانصرافه إلى غير معلوم المالك، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاشكال الثاني إن كان مبناه كون الحربي مالكا أصليا له، وإن كان من حيث إن الكنز تابع لداره في الملكية مطلقا، أو حيث يدعيه، ففيه منع.

الكنز في دار الاسلام

القسم الثالث(6): أن يكون في دار الاسلام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة السابقة.

(2) ليس في " م ": تقدم.

(3) ليس في " ف ": تحقق.

(4) لم نقف عليه.

(5) في " ف ": مملوك.

(6) أدرج المؤلف (قده) القسم الرابع في الثالث، لان الاقسام الاربعة هي: ما كان في دار الحرب وعليه أثر الاسلام، وما كان في دار الحرب وليس عليه أثر الاسلام، وما كان في دار الاسلام وعليه أثر الاسلام، وما كان في دار الاسلام وليس عليه أثر الاسلام.

(\*)

فإن علم كونه لاهل الحرب، فحكمه كما تقدم في صورتي تعيين المالك بالخصوص وعدمه.

وإن علم كونه للمسلمين، فالظاهر أنه مجهول المالك، لعدم صدق اللقطة عليه، لانها المال الضائع، فلا يصدق على المكنوز قصدا.

وإن لم يعلم كونه لمسلم أو حربي، فلا يخلو: إما أن يكون في أرض غير مملوكة لشخص خاص غير الامام عليه‌السلام، أو مملوكة للواجد أو لغيره.

وعلى التقديرين: فإما أن لا يكون عليه أثر الاسلام، أو يكون عليه أثر الاسلام.

الكنز في الارض غير المملوكة

أما الاول: فالمعروف أنه لواجده، بل استظهر الاتفاق عليه بعض مشايخنا(1)، وفي الحدائق(2) نفى الخلاف، ويدل عليه ما مر من الاصول والاخبار، ويستثنى منه ما كان في دار حربي في دار الاسلام كما تقدم(3).

وأما الثاني: ففي جواز تملكه من غير تعريف، أو كونه(4) لقطة يحتاج إلى التعريف قولان، أقواهما: الاول، لما مر من الاصول في صورة انفراد كل من الدار والاثر، فإن إجتماعهما لا يوجب العلم، بل(5) ولا الظن بكونه ملكا لمسلم حتى يقتصر في حله من دون طيب النفس على ما بعد التعريف، مع عدم الدليل على وجوب التعريف، إذ لا يصدق عليه عنوان اللقطة التي ثبت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم نعثر عليه، وانظر الجواهر 16: 28.

(2) الحدائق 12: 334.

(3) في الصفحة: 137.

(4) في " م " و " ع ": كونها.

(5) ليس في " ف ": بل.

(\*)

من الاخبار(1) وجوب التعريف فيها عموما، لانه ليس مالا ضائعا عن صاحبه.

ويدل عليه أيضا: حسنة ابن مسلم - بابن هاشم - بل صحيحته عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: " سألته عن الدار يوجد فيها الورق، قال(2): إن كانت معمورة فيها أهلها فهو(3) لهم، وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به "(4)، ونحوها مصححة أخرى لابن مسلم(5).

نعم، في موثقة محمد بن قيس، عن الباقر عليه‌السلام: " قال: قضى علي عليه‌السلام في رجل وجد ورقا في خربة، أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها "(6).

والجمع بينهما: إما بحمل الصحيحتين(7) على ما بعد التعريف، أو على ما ليس فيه أثر الاسلام، وإما بحمل الموثقة على غير المكنوز أو التعريف على تعريف مالك الخربة.

لكن الحملان في الصحيحتين(8) بعيدان، أما الاول: فلانه في مقام البيان، وأما البيان: فلعدم الشاهد، مع أن الورق - على ما عن القاموس(9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 17: 349، الباب 2 من أبواب اللقطة.

(2) في الوسائل: فقال.

(3) في الوسائل: فهي.

(4) الوسائل 17: 354، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(5) نفس المصدر، الحديث 2.

(6) الوسائل 17: 355 الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 5.

(7) و(8) في " م ": الصحيحين.

(9) القاموس المحيط 3: 288، مادة: " ورق ".

(\*)

والصحاح(1) -: هي الدراهم المضروبة، فلو لم تكن منصرفة إلى ما عليه أثر الاسلام فلا إشكال في عمومها من حيث ترك الاستفصال.

والانصاف: أن الحملين في الموثقة كذلك بعيدان، أما الثاني: فظاهر.

وأما الاول: فلان حمل الموثقة على غير المكنوز يوجب تخصيص الصحيحتين بالمكنوز، مع أن الظاهر الاجماع منهم على عدم الفرق فيما يوجد(2) في خربة باد أهلها بين المكنوز وغيره في كونه ملكا لواجده.

وربما يجاب عن الموثقة بأنها قضية في واقعة، وهو ضعيف، لان راوي الخبر " محمد بن قيس "، له كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه‌السلام، يرويها عن الباقر عليه‌السلام، والظاهر من ذكر المعصوم لها بيان الحكم لا مجرد الحكاية، ولذا استدل بهذه(3) القضايا كثيرا، كما لا يخفى على المتتبع.

وأضعف من هذا الوجه حمل الموثقة على ما علم كونه من الكنوز الاسلامية المعلوم كونها للمسلمين، وذلك لان الكنوز الاسلامية في زمن الامير صلوات الله عليه في غاية القلة، مضافا إلى عدم الشاهد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الصحاح 4: 1564، مادة: " ورق ".

(2) في " ع ": يوضع.

(3) كذا في هامش " م ": وفي المتن وسائر النسخ: على هذه.

(\*)

فرع(1) ثم إن الموجود في دار الاسلام في غير الملك - المراد به: الملك المختص بغير(2) الامام - فالموجود في الانفال والمفتوحة عنوة حكمه ما ذكرنا وإن كانت المفتوحة عنوة للمسلمين والانفال للامام عليه‌السلام.

الكنز في الارض المملوكة للواجد

وإن كانت الارض مملوكة للواجد وعلى المال أثر الاسلام(3)، فإن ملكه الواجد بالاحياء فهو له، لانه في الحقيقة وجده في المباح، وكذا لو ملكه بالارث المختص إذا لم يعلم بانتفاء ملك موروثه عنه.

الكنز في الارض المملوكة بالابتياع ونحوه

ولو ملكها بالابتياع ونحوه، فظاهرهم وجوب تعريف المنقول عنه، فإن عرفه وادعاه فهو له من غير بينة ولا يمين ولا وصف، لانه ذو اليد فيصدق في دعواه ويدل على ما سيجئ(4) مما ورد في الموجود في جوف الدابة، وفي الموجود في بعض بيوت مكة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) العنوان من " ع " و " ج ".

(2) في " م " و " ف ": لغير.

(3) في " ف ": وعليه أثر الاسلام.

(4) في الصفحة: 150 و 158.

(\*)

بل يمكن أن يقال بكونه(1) ملكا(2) له(3) إلا أن ينفيه عن نفسه فلا يعتبر الادعاء، بل يكفي عدم الانكار، كما يومي إليه بل يدل عليه صحيحتا ابن مسلم المتقدمتين(4).

وعن الشيخ في الخلاف: أنه إذا وجد ركازا في ملك مسلم أو ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له إجماعا(5).

وناقش في المدارك(6) في وجوب التعريف إذا احتمل عدم جريان يده عليه، لاصالة البراء‌ة، وأصالة عدم تقدم الكنز.

وفيه نظر، فإن أصالة البراء‌ة لا تعارض مقتضى أدلة اليد، وأصالة(7) عدم اليد(8) لا تجري إلا مع احتمال تجدده بعد الشراء، وليس كلامهم فيه ظاهرا، يدل على ذلك استدلالهم عليه بأنه لو ادعاه حكم له به إجماعا.

وربما يعارض أصالة عدم تقدم(9) الكنز، النافية لتسلط(10) البائع بأصالة عدم تقدم الملك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " م ": كونه.

(2) وفي " ج ": ملكه.

(3) ليس في " ف ": له.

(4) في الصفحة: 140.

(5) الخلاف 2: 123. كتاب الخمس، المسألة: 150.

(6) مدارك الاحكام 5: 372.

(7) ليس في " ج " و " ع ": أصالة.

(8) في " م " و " ع " و " ج ": التقدم.

(9) في " ف ": تقديم.

(10) في " ف " و " م ": لسلطنة.

(\*)

وفيه نظر، فإن أصالة تقدم الملك لا يثبت كون الكنز في يد البائع، وفاقا لما استظهره بعض(1) من كلام الفقهاء، ويؤيد هذا الحكم ما سيجئ(2) من وجوب تعريف ما يوجد في جوف الدابة.

حكم الكنز مع إنكار المالك اللاحق

ولو لم يعرفه المالك الاول، فذكر جماعة(3) أنه يعرفه(4) المالك السابق عليه، لانه - أيضا - كان ذا اليد، فحكمه حكم من بعده.

وقد يشكل وجه حكمهم بالترتيب بين الملاك مع اشتراكهم في اليد سابقا، وإن كان على الترتيب.

لكن يمكن دفعه بأن اليد الحادثة واردة على اليد القديمة(5) ومزيلة لها، فما لم يمنع(6) الحادثة بإنكار ذيها لم ينفع القديمة، ولذا لو تداعيا تقدم الحادثة.

فالاولى: الاشكال في وجوب تعريف المالك السابق بعد عدم(7) معرفة اللاحق مع أصالة عدم ثبوت يد من عدا اللاحق عليه، بل عرفت أنه لولا العلم بوجوده قبل الانتقال عن اللاحق، لم يكن دليل على وجوب تعريفه إياه، ولذا حكي(8) عن ظاهر جماعة عدم وجوب تعريف من عدا المالك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم نقف عليه.

(2) في الصفحة 158.

(3) مثل: العلامة في المنتهى 1: 546، والفاضل المقداد في التنقيح 4: 121، والشهيد في المسالك 1: 461، والمحقق الكركي في حاشية الارشاد (مخطوط): 98.

(4) في " ج " و " م ": يعرفها.

(5) في " ف ": يد المتقدمة.

(6) في " ف ": لم يمتنع.

(7) ليس في " ف ": عدم.

(8) حكاه الفاضل النراقي في المستند 2: 73، وفيه: وظاهر الاكثر.

(\*)

اللاحق، كما يظهر من الرواية الآتية(1) فيما يوجد في جوف الدابة، وما سيجئ(2) من رواية إسحاق بن عمار في الموجود في بعض بيوت مكة.

بل لولا تلك الرواية بضميمة تنقيح المناط المؤيد بعدم ظهور الخلاف اشكل الحكم بوجوب التعريف، بل كان اللازم: إما عدم اعتبار اليد، نظرا إلى ما ذكره بعض من منع صدق اليد على مثل هذا المدفون الذي قد لا يشعر به المالك، فإن المتيقن حيث فرضنا العلم بوجود الكنز عند تملك ذلك المالك لا تسلطه عليه، ومجرد وجوده عند تملكه لا يوجب ملكه(3) تبعا للدار، لانه غير داخل في الدار وتوابعها المنقولة.

وإما وجوب دفعها إلى المالك من غير تعريف ولا توقف على دعواه، كما يدل عليه صحيحتا ابن مسلم المتقدمتان(4)، بل احتمل بعض استحقاقه له حتى مع العلم بتملكه له وإنكار كونه منه لاجل الصحيحتين، قال: ولا استبعاد(5) في حكم الشارع بتمليك(6) المالك، كما قد يحكم بتملك الواجد (7)، وحينئذ فلو كان صبيا أو مجنونا دفع إلى وليه، ولو كان ميتا دفع إلى وارثه الخاص أو العام(8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 158.

(2) في الصفحة: 150.

(3) في " ف " و " م ": تملكه.

(4) في الصفحة: 140.

(5) في " ف " و " م ": ولا استناد.

(6) في " ف " و " م ": بتملك.

(7) الغنائم: 364، نقلا عن بعض المحققين.

(8) في " ف " و " م ": العام أو تصدق عنه.

(\*)

نعم، لو كان مستند التعريف اعتبار اليد وعلمنا بجريان يد الكل، كان اللازم تعريف الجميع على الترتيب(1).

تعداد الملاك وكيف كان، فلو كان من يجب تعريفه من الملاك متعددا وجب تعريفهم، فإن ادعاه كل واحد جاء التداعي، وإن ادعاه بعضهم وأنكره الباقون، فإن أطلق أو ذكر سببا مختصا دفع إليه، وإن ذكر سببا مشتركا بينه وبين الباقي كالارث دفع إليه حصته قطعا، وحكم الباقي كما لو أنكروه جميعا، وليس لباقي الورثة مزاحمته في حصته(2)، لانكارهم تملك مورثهم له، ولو فرض كون باقي الورثة صغارا، فليس عليه إعطاء حصتهم مما في يده بمقتضى اعترافه بإشاعة العين واشتراك كل جزء منه بين الكل، لان السبب الموجب لدفع ذلك الجزء إنما أوجب دفعه من حيث كونه حقا للمدفوع إليه لا من حيث هو هو، ولازم ذلك: الاختصاص به عند الدفع، وإلا توقف دفع حصته(3) على دفع الكل إليه، إذ لو دفع بعضه - والمفروض اشتراك ذلك البعض - لزم(4) تخلف المسبب عن السبب الموجب لدفع جميع حقه إليه.

ولو ادعاه بعض الورثة ولم يستند(5) إلى الارث، فالظاهر عدم العبرة بدعواه، إذ المفروض أنه(6) لا يد له من غير(7) جهة الارث، واليد من هذه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج ": على الترتيب أو التصدق عنه.

(2) في " ف ": حقه.

(3) في " ف " و " م ": حقه.

(4) في " ف ": للزم.

(5) الموجود في النسخ: يستنده.

(6) في " ف " و " م ": أن.

(7) ليس في " ج ": غير.

(\*)

الجهة لا توجب تملك الكل، نعم، لو فرض ثبوت اليد له من جهة أخرى فهو خارج عن عنوان الوارث.

حكم الكنز لو لم يعرفه أحد ممن جرت يده عليه

ثم(1) إذا لم يعرفه أحد ممن يده عليه، فهل هي لقطة مطلقا؟ كما عن الفاضلين في النافع والمنتهى(2) والتحرير(3) إلا أن الموجود في النافع هو القول الثاني(4)، وكذا المحكي عن المنتهى - من العبارة - صريحة في اختصاص حكم اللقطة بما عليه أثر الاسلام فراجع، والظاهر أنه لم يقل به إلا الشيخ(5) في أحد قوليه - كما حكي - في باب اللقطة.

أو لواجده مطلقا، كما عن النهاية(6) والسرائر(7) والشرائع(8) والارشاد(9) واللمعة(10) وحاشية الشرائع(11).

أو لقطة مع أثر الاسلام، ولواجده بدونه، كما عن المبسوط (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": نعم.

(2) المنتهى 1: 546.

(3) تحرير الاحكام 1: 73.

(4) المختصر النافع: 264.

(5) لم نعثر عليه في كتب الشيخ، وحكاه عنه الفاضل المقداد في التنقيح 4: 121.

(6) النهاية: 321.

(7) السرائر 1: 487، و 2: 105.

(8) الشرائع 1: 179 - 180.

(9) الارشاد 1: 292.

(10) اللمعة الدمشقية: 240.

(11) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(12) المبسوط 1: 236.

(\*)

والدروس(1) والتنقيح(2) والمسالك(3)، لكن المحكي عن التنقيح (4): الاجماع على كون ما فيه أثر الاسلام لقطة، وهو ينافي القول الثاني.

وفي الحدائق نفي الخلاف عما يوجد في دار الاسلام ولم يكن عليه أثر الاسلام لواجده، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة ولم يعترف به المالك(5).

وهو ينافي القول الاول، لكن ذكر في آخر كلامه: أن المتحصل من كلامهم أن ما وجد في أرض الاسلام مطلقا ولم يعلم له مالك، فإنه مع عدم أثر الاسلام كنز لواجده وعليه الخمس، ومعه يكون محل الخلاف المتقدم، سواء كان في ارض مباحة أو مملوكة للواجد أو غيره مع عدم اعتراف أحد من الملاك به(6).

ولا يخفى منافاته لما ذكرنا من القول بكون الموجود في الارض المملوكة مع عدم اعتراف(7) الملاك لقطة، ولو مع عدم أثر الاسلام، مضافا إلى منافاته لما حكي عن التنقيح من الاجماع.

ثم إن ظاهر الشهيد في البيان(8)، والمحقق الثاني في حاشية الشرائع(9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الدروس 1: 260.

(2) التنقيح الرائع 1: 337 - 338.

(3) المسالك 1: 461.

(4) التنقيح الرائع 4: 121.

(5) الحدائق 12: 333.

(6) الحدائق 12: 337.

(7) في " ف ": عدم الاعتراف.

(8) البيان: 343 و 344.

(9) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(\*)

أن الموجود في غير المملوك من أرض الاسلام مع وجود أثره لقطة، والموجود في المملوك منها مع الاثر وإنكار الملاك لواجده.

وهذا(1) خلاف ما يظهر من المسالك(2) من أن الموجود في الارض المملوك مع الاثر لا يقصر عن الموجود في غيره حيث قلنا بكونها(3) لقطة، إلا أن الانصاف أن وجوب التعريف هنا لا دليل عليه، ولو قلنا بوجوبه في الموجود في الاراضي المباحة، للموثقة المتقدمة(4)، إذ لم يثبت صدق اللقطة على المفروض حتى يتمسك(5) في وجوب تعريفه بالعمومات، لما عرفت من أن اللقطة: " المال الضائع "، فلا يصدق على المدفون قصدا، بل المذخور لعاقبة.

وما ذكره في المسالك، من أنه لا يقصر عن الموجود في الارض المباحة، فيه(6): أنه لا مضايقة عن قصوره عنه نظرا إلى أن الموجود في المملوك بحسب الظاهر محصور بين من جرت أيديهم عليها، فتعريفهم يغني عن التعريف العام المحكوم به في اللقة، وهذا وإن لم يصلح وجها للفرق(7) إلا أنه يصلح لابداء الاحتمال.

نعم، لو تم ما ادعاه في التنقيح(8) من الاجماع فلا محيص عنه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج ": هذا.

(2) المسالك 1: 461.

(3) في " ف ": بكونه.

(4) في الصفحة: 140.

(5) في " ف " و " م ": نتمسك.

(6) في هامش " م ": ففيه (ظ).

(7) في " ج ": للغرض.

(8) راجع الصفحة: السابقة.

(\*)

لكنه(1) غير ثابت.

ويدل على عدم التعريف العام بعد التعريف الخاص: ما ورد في الموجود في جوف الدابة(2)، وحملها على ما ليس فيه أثر الاسلام بعيد جدا.

الكنز في الارض المملوكة للغير

ثم الكلام فيما وجده في ملك غيره، كما لو وجده في ملكه المنتقل إليه، ويدل على وجوب التعريف فيه - مضافا إلى عدم الخلاف ظاهرا -: موثقة اسحاق بن عمار، قال: " سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد(3) نحوا من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه ولم يزل يذكرها(4) حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها "(5) والامر بالتصدق لعله محمول على الاستحباب.

ولا يخفى أن الظاهر منه عدم وجوب تعريف الملاك السابقة(6)، وعدم وجوب التعريف العام في الموجود في الاراضي المملوكة، وقد قوينا العدم في المقامين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": إلا أنه.

(2) راجع الصفحة: 158.

(3) في الوسائل: فوجد فيه.

(4) في الوسائل: ولم يذكرها.

(5) الوسائل 17: 355، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 3.

(6) كذا في النسخ.

(\*)

مسألة (4) تنازع المالك والمستأجر في الكنز

لو تنازع مالك الدار ومستأجرها في الكنز الموجود فيها، ففي تقديم قول المالك أو المستأجر، قولان.

من فعلية يد المستأجر، وظهور أن المالك لا يؤجر دارا فيها كنز، كما في الخلاف(1)، مع أصالة عدم ثبوت يد المالك على الكنز، لاصالة عدم تقدم وضعه.

ومن أن يد المستأجر إنما هي على المنافع لا ألاعيان، فلا تنفع فعلية يدها(2)، والظهور المدعى لا يخفى ما فيه، ولان يد المالك أصلية ويد المستأجر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخلاف 2: 123، كتاب الخمس، المسألة: 151.

(2) كذا في النسخ، والمناسب: يده.

(\*)

فرعية، كما في حاشية الارشاد(1).

وأما أصالة عدم ثبوت يد المالك - فمع أنها لا تثبت يد المستأجر - يدفعها: أن اشتمال ملكه عليه كاف في ثبوت يده، وإلا لم يكن لمالك الصندوق يد على ما في صندوقه.

وقد تقدم(2) تضعيف الخدشة في استلزام اليد على الدار، اليد على مثل الكنز المختفي فيها، والكلام هنا بعد الفراغ عن ذلك، وكون الكنز في يد المالك لولا معارضة المستأجر.

أما أصالة عدم قدم الكنز على الاجارة - كما في المدارك(3) والذخيرة(4) - فمما لا دخل له في المقام، لانها لا تنفي يد المالك ولا تثبت يد المستأجر، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يستدل على تقديم قول المستأجر بالموثقة المتقدمة(5) الدالة على وجوب تعريف الموجود في بعض بيوت مكة لاهل المنزل، الظاهر في سكنته ولو استئجارا، بل هو ظاهر في خصوص المستأجر، لان ظاهر الرواية وجوب السؤال عن أهل ذلك المنزل بعد الوصوصل إلى الكوفة، فالظاهر أن المراد به(6) رفقته الذين حجوا معه من الكوفة الذين نزلوا معه الدار استئجارا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حاشية الارشاد للمحقق الكركي (مخطوط): 100.

(2) في الصفحة: 145.

(3) مدارك الاحكام 5: 392.

(4) ذخيرة المعاد: 485.

(5) في الصفحة: 150.

(6) ليس في " ف ": به.

(\*)

ويؤيدها(1): صحيحتا ابن مسلم المتقدمتان(2) الظاهرتان في كون الموجود في الدار المعمورة لاهلها، الظاهر في سكنتها دون ملاكها.

بل التحقيق: منع كون المالك ذا يد بمجرد الملك، فإن اليد معنى عرفي يتحقق في المستأجر دون المالك، ولا نسلم وجوب تعريف المالك إذا كان الساكن غيره.

وما(3) ذكرنا سابقا من أن يد المتسأجر إنما هي على المنافع(4) وإن ذكره غير واحد، إلا أنه يدفع(5) بأن يده على العين لاجل استحقاق المنفعة كيف، ولو لا يده على العين لما قبلت(6) دعواه ملكيتها، مع أنها مقبولة منه إجماعا إلا إذا ثبت أنه مستأجر، فتقديم قول المستأجر غير بعيد، وفاقا للخلاف(7) والمختلف(8) والبيان(9) والمسالك(10) وغيرهم، خلافا لجماعة(11)، ونسبه المحقق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": ويؤيده.

(2) في الصفحة: 140.

(3) في " ف ": مما.

(4) في الصفحة: 151.

(5) في " ف " و " م ": مدفوع.

(6) في " ف ": قبل.

(7) الخلاف 2: 123، كتاب الخمس، المسألة: 151.

(8) المختلف 3: 323.

(9) البيان: 344.

(10) المسالك 1: 468.

(11) منهم: الشيخ في المبسوط 1: 237، والمحقق في المعتبر 2: 621، والعلامة في التحرير 1: 73.

(\*)

الثاني(1) إلى المشهور، ولعله لان ثبوت اليد يحصل للمالك بمجرد اشتمال ملكه على ذلك الشئ وإن لم يكن الملك في يده حسا(2)، بل لم يقبضه مذ يوم ملكه، كعبد(3) له في البلاد النائية ومات في يده مال، أو كدار لم يسكنه مذ يوم ملكه.

وكيف كان، فملك الشخص بمنزلة يده، وأما المتسأجر، فحيث لم يملك [ إلا ](4) المنفعة فلم يشتمل(5) ملكه على الكنز، ولم يثبت له يد حسية(6) بحيث يصدق عليه عرفا أنه في يده، وقياسه على الاموال الظاهرة الموضوعة في البيت الصحيح، مع فرض كونها أيضا في مكان لم يعلم بتردده إليه وتصرفه فيه، بحيث يصدق بواسطة هذا أن تلك(7) الاشياء في يده.

التنازع في الكنز موضوع تحت اللقيط

ويشبه ما نحن فيه: الكنز الموضوع تحت اللقيط، فإنه لا يخفى الفرق بينه وبين الموضوع في جوانبه، فإطلاق كلام الاصحاب في وجوب تعريف المالك محمول على ما هو الغالب من تصرفهم بأنفسهم، أو العلم بعدم كون الكنز للمستأجر غالبا.

التنازع في عين آخر

وكذا الكلام لو تداعيا في عين آخر مما يكون في الدار منقولا كان(8)

أو غيره، إلا أن يكون من أجزاء الدار عرفا، ومثله الكلام في المعير والمستعير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) جامع المقاصد 3: 51.

(2) في " ف ": حينا.

(3) في النسخ: وكعبد.

(4) أثبتناه من هوامش " ف " و " م " و " ع "، وفي " ج " ومتون النسخ: لم يملك المنفعة.

(5) في " ف " و " ج " و " ع ": يشمل.

(6) في " ف ": حقيقة.

(7) في " ف ": ملك.

(8) ليس في " ف ": كان.

(\*)

مسألة (5) الموجود في جوف الدابة المصيدة

لو وجد في جوف الدابة المصيدة شيئا، فلا إشكال في صحة تملكه إن كان من المباحات الاصلية، بل قد يقال بتملكه له قهرا من غير قصد، وهو ضعيف.

وإن كان من المملوكات، فمقتضى الاصل المتقدم - أعني أصالة بقائه على عدم الاحترام الاصلي - هو جواز تملكه أيضا من غير تعريف سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا، وسواء علم أنه أكله من العمران أو من المفاوز والخربة، أو لم يعلم شيئا من ذلك.

ويؤيد ما ذكرنا: ما سيجئ(1) من الرواية(2) الآتية(3) في الدابة المملوكة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج ": كما سيجئ.

(2) في " ف ": الادلة.

(3) في الصفحة: 158.

(\*)

حيث لم يحكم عليه‌السلام بوجوب التعريف العام بعد إنكار المالك السابق، مع ظهورها - كما سيجي ء - فيما فيه الاثر.

ويحتمل أن يكون ما عليه أثر الاسلام لقطة بناء على ما تقدم من جماعة من أن الاثر علامة سبق يد المسلم، فيكون مالا ضائعا لمسلم يجب تعريفه، للعمومات، كما يظهر من المسالك(1) وحاشية الشرائع(2) فيما(3) يوجد في جوف السمكة، فإن الدابة فيما نحن فيه بمنزلة السمكة.

ويحتمل أن يكون مطلقا لقطة، لصدق المال الضائع عن صاحبه عليه.

ولا يعتبر في اللقطة أن يعلم(4) أو يظن كونه ملكا(5) لمسلم لاطلاق أدلته، ولذا تقدم(6) عن بعض - منهم الشيخ في أحد قوليه - الحكم بكون الموجود في الارض المملوكة بعد عدم معرفة(7) الملاك لقطة، وإن لم يكن عليه أثر الاسلام.

ويحتمل الفرق مطلقا، أو مع أثر الاسلام، بين ما لو علم أكله من العمران، فاللقطة، وبين ما لم يعلم ذلك فهو للواجد.

ويحتمل أن يكون مطلقا، أو مع الاثر من قبيل مجهول المالك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انظر المسالك 1: 461 و 462.

(2) حاشية الشرائع (مخطوط): 139.

(3) في " ع " و " ف ": مما.

(4) في " ف " و " م ": يعتبر.

(5) ليس في " ف ": ملكا.

(6) في الصفحة: 147.

(7) ليس في " ج ": معرفة.

(\*)

ويحتمل الحكم بكونه مع أثر الاسلام بمنزلة اللقطة في وجوب تعريف(1) سنة، لما ورد في المال الذي أودعه بعض اللصوص عند رجل(2).

الموجود في جواف الدابة المنتقلة بالشراء وغيره

ولو كانت الدابة منتقلة إليه من مالك محترم، وجب تعريفه إياه: لمصححة عبدالله بن جعفر، قال: " كتبت إلى الرجل عليه‌السلام، أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر(3)، لمن يكون ذلك؟ قال: فوقع عليه‌السلام: عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك، رزقك الله أياه "(4).

وظاهر إطلاقها - بل خصوص اشتمالها على صرة الدراهم، الظاهرة فيما عليه أثر الاسلام -: عدم اختصاص الحكم بالخالي عن الاثر، وفاقا لظاهر جماعة حتى من جعل ذا الاثر لقطة فيما إذا وجد في الارض.

خلافا لما يظهر من المحقق(5) والشهيد(6) الثانيين في حاشيتهما على الشرائع.

وظاهر الرواية أيضا: عدم وجوب تتبع الملاك السابقين، إلا أن يتمسك(7) بتنقيح المناط، ولعله الاقرب إذا علم وجوده في أزمنة تملك الكل، كما أنه لو لم يعلم بوجوده في زمان تملك البائع الاخير لم يجب تعريفه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": تعريفه.

(2) الوسائل 17: 368، الباب 18 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(3) في الوسائل: جوهرة.

(4) الوسائل 17: 358 - 359، الباب 9 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(5) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(6) حاشية الشرائع (مخطوط): 138 - 139، وانظر المسالك 1: 461 - 462.

(7) في " ف " و " م ": نتمسك.

(\*)

أيضا، فإن الرواية محمولة على الغالب، مع(1) أن الموجود في الاضاحي ثابت حين تملك البائع لها.

وأما وجوب الخمس في الموجود المذكور، فقد نسب (2) في المدارك(3) والذخيرة(4) إلى الاصحاب: القطع بوجوب الخمس، وهو مشكل، لعدم الدليل، لعدم صدق الكنز، مع خلو الرواية(5) بل ظهورها في اختصاصه به كله(6).

وكونه داخلا في الغنيمة لا يجدي بعد إجماعهم ظاهرا على عدم الخمس في غير السبعة المعدودة، أو ما وقع الخلاف فيه مما سيجئ.

واندراجه في عموم: " كل ما كان ركازا ففيه الخمس "(7) مشكل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": بل، وفي " م ": من.

(2) في " ج ": نسبه.

(3) المدارك 5: 373.

(4) ذخيرة المعاد: 479.

(5) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(6) في " ف " و " ج ": بكله.

(7) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(\*)

مسألة(1) (6) الموجود في جوف السمكة المصيدة

ولو وجد شيئا في جوف سمكة، فقد ذكروا أنه للواجد وإن أصطاده غير الواجد، لان حيازة الصائد إنما وقعت على السمكة دون ما في بطنها، وإن قلنا بعدم اعتبار نية التملك فيها، لان الالتفات إليه والعلم به ولو إجمالا - كالعلم بالبعض في ضمن الكل - معتبر في مفهوم الحيازة، فتأمل.

ويدل(2) على ذلك - مضافا إلى ظهور عدم الخلاف والاصل المتقدم -: أخبار وردت في شراء بعض الفقراء من بني إسرائيل السمكة(3) فوجد في جوفها لؤلؤتين(4)، والفقير الذي أعطاه سيد الساجدين صلوات الله عليه قرصتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ف " و " م ": مسألة.

(2) في " ج " و " ع ": ويستدل.

(3) في " ف " و " م ": بسمكة وفي " ج ": لسمكة.

(4) الوسائل 17: 359 و 360، الباب 10 من أبواب اللقطة، الاحاديث 1 و 2 و 3.

(\*)

خبز فاشترى بأحدهما سمكة وبالاخرى ملحا، فوجد في جوف السمكة درة أو درتين(1).

وإطلاق ما ذكر من الاصل يقتضي عدم الفرق بين اشتمال الموجود على أثر الاسلام وعدمه.

وفي المسالك وحاشية الشرائع(2): كونه مع الاثر لقطة، ولعله لوجود المتقضي للتعريف فيما وجد في دار الاسلام مع وجود أثره، وهو حسن لو قلنا به هناك(3) من جهة عمومات اللقطة، ودلالة الاثر على سبق يد المسلم، وإن لم نقل به رأسا، أو (4) قلنا من جهة مراعاة موثقة محمد بن قيس(5)، فلا دليل هنا يرد على الاصل المتقدم والاخبار المذكورة في محلها.

وربما يذب عن ذلك - على القول بكون الاثر موجبا للحكم باللقطة -: أن ما يخرج من البحر ملك للمخرج، وإن كان عليه أثر الاسلام.

وفيه نظر مع عدم الاعراض، مع أنه لا أمارة على ابتلاع السمكة لما في جوفه من البحر.

الموجود في جوف السمكة المشتراة

ثم إن السمكة المملوكة في موضع خاص لمالك إذا باعها، فوجد المشتري شيئا في جوفها، الظاهر أن حكمها حكم الدابة بتنقيح المناط، إلا عند من جمد من بعض سادة مشايخنا(6) على ظاهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 17: 360 - 361، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 4.

(2) المسالك 1: 462، وحاشية الشرائع (مخطوط): 139.

(3) في غير " ف ": هنالك.

(4) في " ف ": وقلنا.

(5) الوسائل 17: 355، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 5.

(6) لم نقف عليه.

(\*)

النص(1) حتى أنه استشكل في التعدي إلى غير البيع من النوافل، وقوى عدم الالحاق.

نعم، مجرد مملوكية السمكة لا يوجب ظهور كون ما في جوفها من مال المالك، فإلحاقها بالدابة التي يظن دخول ما ابتلعها(2) في جملة ما أعلفها المالك، كما صرح به بعض(3) في تقريب الحكم المطابق للنص لا يوجب الالحاق، بل لا يتحقق ذلك في السمكة.

وأما وجوب(4) الخمس في الموجود فهو أيضا مشكل، لعدم صدق أحد العناوين المعدودة في كلام الاصحاب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": النصوص.

(2) كذا في النسخ، والصحيح: ابتلعته.

(3) انظر المسالك 1: 462، والجواهر 16: 37.

(4) في " ف ": وجود.

(\*)

مسألة (7) وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص

لا إشكال ولا خلاف - ظاهرا - في وجوب الخمس فيما أخرج بالغوص من المباحات الاصلية، والاخبار به(1) - كدعوى الاتفاق(2) - مستفيضة، لكن الاخبار به(3) بين مشتمل على لفظ الغوص - وهي أكثرها - وبين مشتمل على عنوان ما يخرج من البحر، مثل مصححة عمار(4) بن مروان، قال: " سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس "(5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 347، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وغيره من الابواب.

(2) لم نعثر عليه بعينه إلا في الذخيرة: 479.

نعم، ادعي الاجماع أو اللاخلاف، وأنظر الحدائق 12: 343، والمستند 2: 74، والجواهر 16: 39.

(3) ليس في " ف " و " م ": به.

(4) في " ف " و " م ": عمران.

(5) الوسائل 6: 344، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(\*)

ونحوها رواية البزنطي، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: " سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة(1)، فقال: إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس "(2).

النسبة بين حقيقتي " الغوص " و " ما يخرج من البحر "

والظاهر أن النسبة بين الغوص وحقيقة ما يخرج من البحر عموم من وجه، من جهة شمول الثاني لما يخرج بالآلة - من دون خوض(3) في الماء - ولو من وجه الماء، وعدم شمول الغوص لذلك، وشمول الغوص للخوض(4) في الشطوط بخلاف الثاني.

فحينئذ: إما أن يجعلا(5) عنوانين لما يجب فيه الخمس، فكلما يتحقق أحدهما وجب(6) الخمس.

وإما أن يقيد اطلاق كل منهما بالآخر أو يتقيد به(7) من جهة الانصراف، فيخص ما أخرج بما كان بالغوص والغوص بما كان في البحر.

وإما أن يرجع أحدهما إلى الآخر، بان يدعى: أن ذكر خصوص البحر من باب الفرد الغالب، والاخراج منصرف إلى الاخراج من غير وجه الماء لا بالآلة.

أو يدعى: أن ذكر خصوص الغوص من باب أن الغالب إخراج ما في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: هل فيها زكاة؟

(2) الوسائل 6: 343، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(3) في " ف ": غوص.

(4) في " ف ": وشموله للخوض.

(5) في غير " ف ": يجعل.

(6) كذا في النسخ.

(7) في " ف ": بتقييده.

(\*)

قعر البحر مما عدا الحيوان بالغوص لا بالآلة.

والتحقيق أن يقال: إن ما يخرج من البحر لا يشمل ما يوجد في وجه الماء، فإن الظاهر الاخراج من داخله، لكنه على إطلاقه من حيث الاخراج بالغوص أو بالآلة، وأخبار الغوص محمولة على ما عرفت من الغالب، وأما الغوص فالظاهر انصرافه إلى الغوص في البحر، فلا يشمل الغوص في الشطوط.

وحاصل ذلك يرجع إلى اختيار الوجه الرابع من الوجوه الاربعة في الجمع بين الادلة، وهو إرجاع أخبار(1) الغوص إلى ما يخرج من البحر، لكن بعد تخصيص الاخراج بكونه من داخل الماء.

فظهر بذلك ضعف ما يقال: من تقييد أدلة ما يخرج من الماء بما كان بالغوص، أما أولا: فلعدم التعارض بينهما.

وأما ثانيا: فلان الظاهر - كما عرفت - ورود التخصيص بالغوص مورد الغالب.

اللهم إلا أن يقال: اختصاص(2) ما يخرج من البحر بما يخرج بالغوص فيه(3)، من أجل الانصراف بحكم الغلبة لا من جهة تقييده بأدلة الغوص، فيتعين(4) الوجه الثاني من الوجوه الاربعة التي ذكرناها.

ويتفرع على ما ذكرنا أمور:

ما يخرج من البحر بغير الغوص

الاول: وجوب الخمس إذا أخرج(5) مثل اللؤلؤ ونحوه من قعر البحر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج ": أخبار.

(2) في " ف " و " م ": باختصاص.

(3) في غير " ف ": بالخوض فيه.

(4) في " ف " و " م ": فتعين.

(5) في " م ": خرج.

(\*)

بغير الغوص، بناء على الوجه الرابع من الوجوه، كما صرح به في المسالك(1)، ونفى عنه البعد في الغنائم(2).

ما يخرج من الانهار والآبار بالغوص

الثاني: عدم الوجوب إذا أخرج ما في الشطوط والآبار بالغوص، كما استقربه سيد مشايخنا في المناهل(3).

المأخوذ من وجه الماء أو الساحل الثالث: عدم الوجوب فيما يؤخذ من وجه الماء، وفاقا لجماعة(4)، وأولى منه بالعدم ما أخذ من الساحل.

الحيوان المخرج من البحر بالخوض

الرابع: لو أخرج حيوانا بحريا من البحر بطريق الخوض(5) في الماء، فإن جعلنا العبرة بأدلة الغوص فالظاهر انصراف الغوص إلى ما لا يشمله وإن شمله لغة، إلا أنك قد عرفت أن العبرة بالاخراج من البحر بطريق الغوص(6)، وليس لفظ الغوص مأخوذا في منصرف إطلاق ما يخرج حتى يدعى انصرافه إلى غير محل البحث، كما لا يخفى.

فوجوب الخمس فيه لا يخلو عن قوة، وفاقا للمحكي(7) عن الشيخ(8) وبعض معاصري الشهيد(9)، وقواه في المناهل(10).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المسالك 1: 463.

(2) الغنائم: 366.

(3) المناهل: (مخطوط).

(4) منهم: المحقق في الشرائع 1: 180. والشهيد الثاني في الروضة البهية 2: 66، والمحقق القمي في الغنائم: 366.

(5) في " ف ": الغوص.

(6) في " ج " و " م ": الخوض.

(7) حكاه في التذكرة 1: 253، والمنتهى 1: 547.

(8) المبسوط 1: 237 - 238.

(9) حكاه في البيان: 345 و 346.

(10) المناهل: (مخطوط)، ذيل التنبيه الثاني عشر من تنبيهات خمس الغوص.

(\*)

لكن الانصاف: أن الحكم لا يخلو عن إشكال، فإدخاله في الارباح أوفق بالاصل، كما لو أخرجه لا بطريق الغوص.

ثم إنه لا إشكال في تملك ما يخرج إذا لم يكن عليه أثر الاسلام، ولو كان من النقدين.

ملكية ما يخرج بالغوص

ولو كان عليه الاثر، فظاهر المحقق(1) والشهيد(2) الثانيين كونه في حكم مال المسلم، فهي لقطة إلا أن يقال بمقتضى رواية السكوني في سفينة انكسرت في البحر(3)، حيث حكم بأن ما أخرجه الماء فلاهله، وما أخرج بالغوص فللغائص.

وظاهر الشهيد في البيان(4): التردد في المسألة، والاقوى ما عرفت في المسألة المتقدمة من التملك، لانصراف اللقطة إلى غير مثل ذلك، إلا أن المسألة لا تخلو عن إشكال.

اعتبار النصاب والمؤونة

ثم إنه لا خلاف ظاهرا في اعتبار المؤونة، لما تقدم في المعدن (5)، ولا في اعتبار النصاب، والمشهور فيه ما في الرواية المتقدمة(6)، وعن التنقيح(7) والمنتهى (8) والسرائر(9) والغنية(10) الاتفاق على ذلك، لكن عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) جامع المقاصد 3: 51.

(2) المسالك 1: 462.

(3) الوسائل 17: 361.

الباب 11 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(4) البيان: 345.

(5) في الصفحة: 127.

(6) في الصفحة: 164.

(7) التنقيح الرائع 1: 338.

(8) المنتهى 1: 550.

(9) السرائر 1: 488.

(10) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(\*)

المفيد (1) أنه نصاب المعدن، وهو ضعيف.

وظاهر تلك الرواية كون النصاب بعد المؤونة، وفي اعتبار كون الغوص متحدا، أو في حكم المتحد عرفا، واتحاد نوع المخرج وتعدده: ما تقدم في المعدن(2).

وجوب الخمس في العنبر

ثم إنه لا خلاف ظاهرا - كما في المدارك(3) وعن الذخيرة (4) - في وجوب الخمس في العنبر، ويدل عليه صحيحة(5) الحلبي، قال: " سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، قال: عليه الخمس "(6) وظاهر إطلاقه عدم الفرق بين أخذه بالغوص أو غيره.

هل أن حكم العنبر حكم الغوص؟ وظاهره سياقه اتحاد حكمه مع غوص اللؤلؤ، فتخميسه من حيث الغوص لا من حيث أرباح المكاسب، إلا أن سياقه لا يوجب انصرافه إلى المخرج بالغوص، ولذا لم يقل غوص العنبر واللؤلؤ، فالمأخوذ من وجه الماء أو من الساحل لابد أن يكون في حكم الغوص، من حيث النصاب واستثناء مؤونة الغوص دون السنة وإن لم يكن منه.

اللهم إلا أن يمنع ظهور السياق في ذلك، فالرواية ساكتة عن أحكامه، لكن لا ريب في استثناء مؤونة الاخراج للعمومات.

وأما النصاب فيتردد بين نصاب المعدن ونصاب الغوص، وأن لا يعتبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه العلامة في المختلف 3: 320.

(2) في الصفحة: 129.

(3) مدارك الاحكام 5: 377.

(4) ذخيرة المعاد: 480.

(5) في " م ": مصححة.

(6) الوسائل 6: 347، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(\*)

نصاب مع استثناء مؤونة السنة كالمكاسب أو لا معها، الاول: محكي عن الاكثر(1)، والرابع: ظاهر(2) جماعة(3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه في الحدائق 12: 346.

(2) في " م ": عن ظاهر.

(3) حكاه في الجواهر 16: 44، وانظر النهاية: 197، والوسيلة: 138، والسرائر 1: 488.

(\*)

مسألة (8) وجوب الخمس في فاضل المؤونة من أرباح المكاسب

يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب على المعروف بين الاصحاب، بل [ عن ] صريح الانتصار(1) والخلاف(2) والغنية(3) وظاهر المنتهى(4) والتذكرة (5) ومجمع البيان(6) وكنز العرفان(7) ومجمع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانتصار: 86.

(2) الخلاف 2: 118، كتاب الخمس، المسألة: 139.

(3) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(4) المنتهى 1: 548.

(5) التذكرة 1: 253.

(6) مجمع البيان 2: 544 في تفسير قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم .. ) الانفال: 41.

(7) كنز العرفان 1: 249.

(\*)

البحرين(1): الاجماع عليه.

وعن ظاهر القديمين(2) العفو عن هذا النوع، وظاهر(3) كلام الاسكافي وجود المخالف في المسألة قبله، حيث قال: لو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها(4).

الاتفاق على ثبوت الخمس بأصل الشرع

وكيف كان، فالظاهر أن ثبوته في هذا القسم بحسب أصل الشرع متفق عليه، إلا أن خلافهما في العفو عنه، وهو شاذ في الغاية حتى ادعى في البيان(5) والمدارك(6) انعقاد الاجماع في الازمان السابقة عليهما على وجوبه.

أقول: وكذا في الازمنة المتأخرة عنهما، لما عرفت من دعوى الاجماع من أساطين الدين على الوجوب.

ويرده(7) - مضافا إلى أصالة عدم العفو والتحليل، وظاهر عموم التنزيل -: الاخبار المستفيضة، بل المتواترة، كما عن المنتهى(8)، واعترف به في المدارك(9) وإن تأمل في الحكم من جهة إشعار بعض الاخبار باختصاص(10) مصرف هذا القسم بالامام عليه‌السلام مع(11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع البحرين 6: 129، مادة: " غنم ".

(2) حكاه الشهيد في البيان: 348.

(3) في " ف ": فظاهر.

(4) انظر كلامه في المعتبر 2: 623.

(5) البيان: 348، وفيه: والاجماع عليه في الازمنة التابعة لزمانها.

(6) المدارك 5: 378 - 379.

(7) في " م " و " ج ": يرده - بدون واو -.

(8) المنتهى 1: 548.

(9) المدارك 5: 384.

(10) في " ف ": اختصاص.

(11) في " ف ": إلا مع.

(\*)

اعترافه بدلالة بعض آخر على أن مصرفه مصرف خمس الغنيمة(1)، ومن جهة دلالة بعض آخر إباحتهم حقوقهم لشيعتهم.

أقول: ليت شعري بعد الاعتراف بتواتر الاخبار في ثبوت(2) هذا القسم، وبدلالة بعضها على أن مصرفه مصرف خمس الغنيمة، كيف يجوز التأمل من حيث إشعار بعض الاخبار باختصاص هذا القسم بالامام عليه‌السلام، مع احتمال أو(3) ظهور كون الاختصاص من باب ولاية الامام عليه‌السلام على قبيله، بل على مستحقي(4) الزكاة، وبيت المال الذي له عليه‌السلام أن يعطيه رجلا واحدا، كما في رواية الكابلي(5)، بل على جميع المؤمنين، حيث إنه أولى بهم من أنفسهم فضلا عن أموالهم.

ونظير هذا ما ورد في خمس غير الارباح المتفق على عدم اختصاصها بالامام عليه‌السلام، كما في مرسلة العباس: " إذا غزا قوم بغير إذن الامام عليه‌السلام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه‌السلام، وإذا غزوا بإذن الامام فغنموا كان للامام عليه‌السلام الخمس "(6) وغير ذلك(7) مما ورد من أن الخمس لهم، وسيجئ بعضها(8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مدارك الاحكام 5: 384.

(2) في " ف " و " م ": بثبوت.

(3) ليس في " ج ": أو.

(4) في " ف ": مستحق.

(5) في " م " زيادة: في بعض الاخبار، وانظر رواية الكابلي في الوسائل 6: 363، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3.

(6) الوسائل 6: 369، الباب الاول من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 16.

(7) في " م ": ونحو ذلك.

(8) في الصفحة: 175 و 179.

(\*)

وكيف يجوز العمل بذلك الاشعار الذي قد عرفت حاله في مقابل ما اعترف به من ظهور الاخبار الاخر في اشتراك هذا القسم بين جميع الاصناف؟ ! مضافا إلى التصريح به في آية الخمس المفسرة في الاخبار المستفيضة بمطلق الافادة يوما فيوما.

أخبار التحليل وأما ما زعم دلالته على العفو عن هذا القسم وتحليله، فهي على ما ذكره: مصححة الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: " قلت له: إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقا، قال: فلم أحللنا ذلك (1) لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم(2)، فليبلغ الشاهد الغائب "(3).

ونحوها رواية أخرى(4) للحارث أطلق فيها تحليل الخمس.

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه‌السلام، " قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لانهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا [ و ] إن شيعتنا من ذلك وأبناء‌هم(5) في حل"(6).

وصحيحة زرارة المروية عن العلل عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: " إن أمير المؤمنين عليه‌السلام حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم "(7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: إذا.

(2) في الوسائل: في أيديهم من حقنا.

(3) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 9.

(4) الوسائل 6: 383، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 14.

(5) في " ف " أتباعهم، وفي الوسائل: آباء‌هم.

(6) الوسائل 6: 379، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث الاول.

(7) علل الشرائع: 377، الحديث الاول، وعنه في الوسائل 6: 383، الباب 4 من = (\*)

ورواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: " حلل(1) لي الفروج، ففزع أبوعبدالله عليه‌السلام، فقال له الرجل(2): ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادما يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثا يصيبه، أو تجارة أو شيئا اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال .. الخبر "(3).

ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما علهيما السلام، " قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس، فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم "(4).

ورواية حكيم مؤذن بني عبيس(5)، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: " قلت(6): (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول)، قال: هي والله الافادة يوما بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا"(7).

وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام: " نحن أصحاب الخمس والفئ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا "(8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 15.

(1) في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رجل - وأنا حاضر -: حلل لي .. الخ.

(2) في الوسائل: رجل.

(3) الوسائل 6: 379، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 4.

(4) الوسائل 6: 380، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 5.

(5) كذا في " م "، وفي غيره: بني عيس، وفي الوسائل: بني عبيس (ابن عيسى).

(6) في الوسائل: قلت له.

(7) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 8.

(8) الوسائل 6: 385، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 19، والرواية غير موجودة في " ف ".

(\*)

وفي المحكي عن كمال الدين فيما ورد من التوقيع على اسحاق بن يعقوب بخط مولانا صاحب الزمان روحي فداه، وفيه: " وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم ولا تخبث "(1).

ورواية عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه‌السلام " قال: على كل امرئ غنم أو كسب الخمس(2) لفاطمة عليها‌السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، وذلك(3) لهم خاصة، يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط(4) قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم(5) الولادة، إنه ليس شئ عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا " (6).

ولا يبعد أن يراد ب‍ " هؤلاء " أمهات الاولاد، وقيل: في توجيه " أبيحوا " أمور أخر.

ثم إن الاستثناء راجع إلى أصل مسألة الخمس، إذ لا دخل له بمسألة الخياط، كما لا يخفى.

إلى غير ذلك مما دل على تحليل ما في يد الشيعة، المحتمل لمحامل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كمال الدين 2: 485، وعنه في الوسائل 6: 383، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث16.

(2) في الوسائل: الخمس مما أصاب.

(3) في الوسائل: فذلك.

(4) في " ف " والوسائل: ليخيط.

(5) في الوسائل: لهم به.

(6) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

(\*)

توجيه أخبار التحليل

كثيرة، مثل أن يراد من بعضها: ما يقع بأيدي الشيعة من جهة(1) المعاملة مع من لا يخمس(2).

ومن بعضها: ما يقع من الانفال المختصة بالامام عليه‌السلام.

ومن بعضها: خصوص التحليل(3) للشيعة في زمان خاص، إما للتقية وعدم التمكن من إقامة الوكلاء بجباية الاخماس(4) لهم من المناكح ونحوها، كما يؤمي إليه التعليل بطيب الولادة في أكثرها، وصرح به في رواية ابن محبوب عن ضريس الكناسي، قال: " قال أبوعبدالله عليه‌السلام: أتدري من أين دخل [ على ](5) الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا شيعتنا الاطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم "(6).

ورواية(7) الفضيل قال: " قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا "(8).

إلى غير ذلك مما سيجئ في حل المناكح والمتاجر والمساكن.

وإما لضيق الامر على الشيعة من جهة نصب المخالفين لهم العداوة والظلم بأخذ الخمس منهم مما كان مذهبهم وجوب الخمس فيه، كما يظهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " م ": وجه.

(2) في " ج ": مع من يخمس.

(3) في " ف ": القليل.

(4) في " م ": الخمس.

(5) الزيادة من الوسائل.

(6) الوسائل 6: 379، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 3.

(7) في " ف " و " م ": وفي رواية.

(8) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 10.

(\*)

مما يأتي من الاخبار (1)، كما يؤمي إليه إطلاق بعض الاخبار، القول بسقوط الخمس من غير تفصيل بين أقسامه.

ويؤيده: ما ورد من كراهة الامام عليه‌السلام انتشار إيصال زكوات الفطر إليه، مع أنه لمساكين(2) غير السادة، فكيف الخمس المختص به وبقبيله.

وبالجملة، فإن الناظر فيها(3) بعين التأمل - بعد ملاحظة ما دل على تشديدهم عليهم‌السلام في أمر الخمس وعدم التجاوز عنه - يفهم ورودها على أحد المحامل المذكورة.

الروايات الدالة على عدم العفو

الرواية الاولى

فمن تلك الاخبار - مضافا إلى عمومات ثبوتها، الظاهرة(4) في عدم سقوطها بالتحليل إلا لعذر من الاعذار، المذكور بعضها -: رواية يزيد قال: " كتبت - جعلت لك الفداء -: تعلمني ما الفائدة؟ وما حدها؟ وما رأيك أبقاك الله أن تمن علي بذلك لكيلا(5) أكون مقيما على أمر حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة "(6).

وظهور الرواية في عدم العفو لا ينكر.

الرواية الثانية

ومنها: مصححة ريان بن الصلت قال: " كتبت إلى أبي محمد عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الصفحة: 180.

(2) في " ف ": مع المساكين.

(3) في " ف ": فيهما، ولم ترد في " م ".

(4) في " ف ": الظاهر.

(5) في " ف ": كيلا.

(6) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

(\*)

ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، ومن ثمن(1) سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى "(2).

وحمل الخمس في الرواية على الخمس الثابت في القطيعة المفسرة بما أقطعه السلطان من قطع أراضي الخراج التي يجب فيها الخمس من حيث كونها من الغنائم لا الخمس المتعلق بأرباح المكاسب، كما ذكره جمال الدين في حاشية الروضة(3).

رد احتمال إرادة " خمس القطيعة "

يدفعه - مضافا إلى عدم وجوب إخراج خمس أراضي الخراج وكونها ملحقة بالانفال من جهة الخمس، كما يستفاد من بعض النصوص، بل أكثر الفتاوى الخالية عن ذكر إخراج الخمس من ارتفاع أراضي الخراج -: أن هذا الحمل مناف(4) للحكم بإخراج(5) خمس غلة الرحى المبنية على تلك(6) الارض، فإن أرض الخراج لا يجب تخميس الغلة الحاصلة من الابنية الموجودة فيها، غاية الامر وجوب تخميس طسق الارض.

الرواية الثالثة

وما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يزيد(7) الطبري قال: " كتب رجل من تجار فارس إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه‌السلام: يسأله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: في ثمن.

(2) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9.

(3) حاشية الروضة: 295.

(4) في " ف ": لوجوب الخمس، وفي " م ": مناف للحكم بوجوب الخمس الحكم بإخراج.

(5) ليس في " ف ": للحكم بإخراج.

(6) في " ف " و " م ": في تلك.

(7) في " ج " والوسائل: زيد.

(\*)

الاذن في الخمس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العذاب، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، ونشتري به أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاء‌نا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام"(1).

الرواية الرابعة

وبهذا الاسناد قال: " قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم، وتزرون حقا جعله الله لنا وجعلنا له(2) ! لا نجعل(3) أحدكم (4) في حل "(5) وفي نسخة: " لا جعل الله أحدكم ".

وهاتان الروايتان في الدلالة على المطلوب كما ترى.

الرواية الخامسة

ورواية يونس بن يعقوب قال: " كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ دخل (6) عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 4: 139 - 140، الحديث 395، والوسائل 6: 375، الباب 3 من أبواب الانفال ومايختص بالامام، الحديث 2، مع اختلاف في التعبير.

(2) في التهذيب والوسائل: وجعلنا له وهو الخمس.

(3) في الوسائل: لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم.

(4) في التهذيب: أحدا منكم.

(5) نفس المصدر، الحديث 396 من التهذيب، و 3 من الوسائل.

(6) في الوسائل: فدخل.

(\*)

أبوعبدالله عليه‌السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم " (1).

الرواية السادسة وفي مكاتبة قرأها علي بن مهزيار بخط أبي جعفر عليه‌السلام: " من أعوزه شئ من حقي فهو في حل "(2).

دلت الروايتان على أن تجاوزهم عن حقوقهم من جهة الضيق: إما لخوف الانتشار.

وإما لكثرة الظلم(3) على الشيعة في أموالهم، وإما لاعتبار بعضهم بعد اشتغال ذمته، كما تدل عليه الرواية الثانية.

الرواية السابعة

وما(4) حكي عن ابن طاووس قدس الله روحه بسنده عن أبي إبراهيم، عن أبيه عليهما‌السلام: " إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لابي ذر وسلمان والمقداد: اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأن علي بن أبي طالب عليه‌السلام وصي محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمير المؤمنين(5) وأن طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده، وأن مودتهم(6) مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقامة(7) الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يمكله أحد من الناس، حتى يرفعه(8) إلي وإلى خير المؤمنين(9) وأميرهم ومن بعده من الائمة من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 380، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 6.

(2) الوسائل 6: 379، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 2.

(3) ليس في " ف ": الظلم.

(4) في " ف ": واما ما.

(5) في الطرف زيادة: ولي المؤمنين ومولاهم وأن حقه من الله مفروض واجب.

(6) في " ف ": ائمتهم، وفي الوسائل: مودة أهل بيته.

(7) في " ف ": و " م " والوسائل: اقام.

(8) في الطرف: يدفعه.

(9) في " ف ": يرفعه إلى ولي أمير المؤمنين، وفي الوسائل: يرفعه إلى ولي المؤمنين، وفي " م ": يرفعه (يدفعه خ ل) إلى ولي أمر المؤمنين.

(\*)

ولده صلوات الله عليهم أجمعين، فمن عجز فلم يقدر إلا على اليسير من المال، فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الائمة عليهم‌السلام، فمن لم يقدر على ذلك، فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله تعالى - إلى أن قال: - فهذه شروط الاسلام وما بقي أكثر "(1).

الرواية الثامنة

وما عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه‌السلام " قال: إني لآخذ من أحدكم الدرهم وأنا(2) أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا "(3).

الرواية التاسعة

وما ورد مستفيضا من أنه " لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا "(4).

الرواية العاشرة

وما روي(5) عن بصائر الدرجات، عن عمران، عن موسى بن جعفر(6)، قال: " قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وما ما كان لرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة(7)، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الطرف: 11، والوسائل 6: 386، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 21.

(2) في الوسائل: واني لمن.

(3) الوسائل 6: 337، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(4) الوسائل 6: 337، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديثان 4 و 5، و 378، الباب3 من أبواب الانفال، الحديث 9، وغيرهما من الابواب.

(5) في " ف ": وما ورد

(6) في المصدر والوسائل: عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه لسلام، وفي بصائر الدرجات: عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه‌السلام .. إلى آخره.

(7) في الوسائل: أربعة أحلاء. وفي المصدر: أربعة حلالا.

(\*)

ولا يصبر عليه إلا ممتحن بالايمان "(1).

الرواية الحادية عشرة

ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال: " كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع(2)؟ فكتب عليه‌السلام بخطه: الخمس بعد المؤونة "(3).

فإن السؤال والجواب المذكورين فيها مع تحليله للشيعة كاللغو.

الرواية الثانية عشرة

ورواية علي بن راشد " قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال [لي](4) بعضهم: وأي شئ حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في -(5) أي شئ؟ قال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصنائع بيده؟ قال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم"(6).

الرواية الثالثة عشرة

ورواية علي بن شجاع النيسابوري: " أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه‌السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، وبقى في يده ستون كرا.

ما الذي يجب لك من ذلك؟ فهل يجب لاصحابك (7) من ذلك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) بصائر الدرجات: 29، الحديث 5، والوسائل 6: 338، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(2) في " ج " والوسائل: الصناع وكيف ذلك.

(3) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث الاول.

(4) الزيادة من الوسائل.

(5) في " ج " والوسائل: ففي.

(6) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(7) في الوسائل: وهل يجب لاصحابه.

(\*)

شئ؟ فوقع عليه‌السلام: لي منه الخمس مما يفضل من (1) مؤونته "(2).

إلى غير ذلك مما سيمر بك في فروع المسألة وغيرها.

استبعاد القول بالعفو والعجب ممن يلاحظ هذه الاخبار منضمة إلى تلك الفتاوى ودعاوى الاجماع المعتضدة بظاهر الكتاب وبالاصل(3) كيف يجترئ بالحكم بالعفو عن خمس هذا القسم، سيما مع ما ورد من أن الخمس لبني هاشم عوض الصدقات المحرمة عليهم، فإن تحليل هذا القسم من الخمس مع كثرة موارده في جنب باقي أقسام الخمس يقرب من تحريم الصدقة عليهم بغير عوض.

ومنه يظهر أيضا ضعف اختصاص هذا القسم بالامام، فإنه عليه‌السلام وإن كان يعولهم من ماله إلا أن ظاهر التعويض(4) كون الحق لجميع بني هاشم أعزهم الله تعالى.

قال في التهذيب - بعد إيراد جملة من الاخبار الدالة على التحليل، وإيراد بعض ما ذكرنا مما يدل على خلافه بعد تلك الاخبار المحللة -: قال الشيخ رحمه‌الله: واعلم أرشدك الله تعالى أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف(5) فيه إنما ورد في المناكح خاصة، للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم‌السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم ترد في الاموال، وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " م " و " ج ": عن.

(2) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(3) في " ف " و " م ": والاصل.

(4) في " ف ": النصوص.

(5) في " ج ": والمصدر: بالتصرف.

(\*)

والاستبداد(1)، فهو مختص بالاموال(2).

ثم استشهد بمكاتبة أبي جعفر عليه‌السلام إلى علي بن مهزيار، المشتملة على قوله عليه‌السلام - بعد إسقاط خمس بعض الاشياء عن شيعته في سنة المكاتبة -: " وأما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه .. الآية) - إلى أن قال -: فمن كان عنده شئ من ذلك، فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائبا بعيد الشقة، فليعتمد لايصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله .. الرواية " (3).

وجوب الخمس في كل ما يستفاد ويكتسب

ثم إن المستفاد من كثير من الاخبار السابقة، سيما بملاحظة ما ورد من أن " كل شئ في الدنيا، فإن لهم فيه نصيبا "(4): وجوب الخمس في كل مال يحصل للانسان بالاكتساب - وهو القصد إلى تحصيل المال من حيث هو مال - أو بغيره بالاختيار أو بدونه.

ما يستفاد من كلمات الفقهاء

إلا أنه يشكل التمسك بها مع ضعف أكثرها وإعراض المشهور عن عمومها [ فإن ظاهر أكثر الفتاوى](5) ومحل دعاوى الاجماع والشهرة اختصاص ذلك بما يستفاد ويكتسب.

فعن الخلاف: يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: والاستبداد به.

(2) التهذيب 4: 140، ذيل الحديث 397.

(3) التهذيب 4: 141 - 142، الحديث 398، والوسائل 6: 35، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(4) الوسائل 6: 373، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 33.

(5) ما بين المعقوفتين لا يوجد في " ف ".

(\*)

والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها - إلى أن قال -: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم(1).

وعن الغنية: يجب الخمس في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو غير ذلك(2).

وقريب منهما عبارة السرائر، حيث عبر فيها بقوله: وجميع الاستفادات(3).

ونحوه معقد الاجماع الذي ادعاه في مجمع البحرين(4).

وفي البيان: وسابعها جميع أنواع التكسب من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك، ثم حكى خلاف القديميين، ثم ادعى الاجماع على خلافهما(5).

ونحوه عبارة المدارك(6)، إلا أنه استثنى الميراث والهبة والصدقة، ولا يخفى ما في الاستثناء.

وعن المنتهى: القسم الخامس في أرباح التجارات والزراعات والصناعات(7) وجميع الاكتسابات وفواضل الاقوات - من الغلات والزراعات - عن مؤونة السنة على الاقتصاد(8)، وهو قول علمائنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخلاف 2: 118، كتاب الخمس، المسألة: 139.

(2) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(3) السرائر 1: 488.

(4) مجمع البحرين 6: 129.

(5) البيان: 348.

(6) مدارك الاحكام 5: 384.

(7) في المنتهى: والصنائع.

(8) في المنتهى: ويجب فيها الخمس.

(\*)

أجمع(1).

ونحوه عبارة المعتبر(2).

وعن مجمع البيان: أنه قال أصحابنا: يجب الخمس في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنز والمعادن والغوص ونحو ذلك(3).

دوران عبارات الفقهاء بين إناطة الحكم بالاستفادة وبين إناطته بالاكتساب

والحاصل: أن عباراتهم في الفتوى ودعوى الاجماع بين إناطة الحكم بالاستفادة، وبين إناطته بالاكتساب والتكسب، والاول أعم ظاهرا، لانه طلب الفائدة من حيث كونها فائدة، والاكتساب طلبها من حيث المالية.

وفي الغنائم(4) عن الجوهري(5) والفيروزآبادي (6) التصريح بأن الاكتساب طلب الرزق، فالاصطياد - مثلا - لشهوة النفس استفادة لا اكتساب.

الاوفق بالعمومات هو الاخذ بالاعم وهو الاستفادة

والاوفق بالعمومات هو الاخذ بالاعم المدلول عليه بتلك العمومات المنجبرة مع كثرتها بما عرفت من التعبير بالاستفادة في معقد الاجماع المدعى في كلام جماعة، مع سلامتها عما(7) يدل على اختصاصه بالاخص، بل الظاهر أن مراد المعبرين بالاخص هو الاعم أيضا، بل لا يبعد أن مراد المعبرين بهما هو الاعم منهما، فيشمل ما حصل(8) مع القصد والاختيار وبدونهما،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 548.

(2) المعتبر 2: 623.

(3) مجمع البيان 2: 544.

(4) الغنائم: 368.

(5) الصحاح 1: 212، مادة: " كسب ".

(6) القاموس المحيط 1: 124، مادة: " كسب ".

(7) في " ج ": ما.

(8) ليس في " ج ": ما حصل.

(\*)

ليتحد مضمون الاخبار وكلام الاخيار(1)، كما يشعر به، بل يدل عليه كلام(2) جماعة: منهم: الاسكافي، حيث قال: فأما ما استفيد من ميراث، أو كد يد، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالاحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك(3).

فقد أطلق الاستفادة بالنسبة إلى الميراث والصلة.

وقد استدل في الحدائق(4) للحلبي بعموم رواية الاشعري المتقدمة(5) في ثبوت الخمس على جميع ما يستفيده الرجل، وبما دل على أنه في كل ما أفاد.

وظاهره عموم الاخبار ليشمل الميراث والصلة، وسيجئ(6) كلام العماني في مسألة الميراث.

ومثل الشهيدين في اللمعتين(7) حيث أدخلا الميراث والهبة في المكاسب، بل صرح ثانيهما: بأنه لا يشترط فيها - أي: في المكاسب - حصوله أي الكسب اختيارا.

ومثل ظاهر عبارة المعتبر(8)، حيث صدر المسألة بالاكتسابات مع أنه مال في أثناء كلامه إلى قول الحلبي بوجوب الخمس في الميراث والهبة(9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ف ": وكلام الاخيار.

(2) في " ج ": كلمات.

(3) انظر كلامه في المعتبر 2: 623، وفيه: أو " كد بدن " بدل " أو كد يد ".

(4) الحدائق 12: 352.

(5) في الصفحة: 182.

(6) في الصفحة: 192.

(7) اللمعة وشرحها (الروضة البهية) 2: 74.

(8) المعتبر 2: 623.

(9) الكافي في الفقه: 170.

(\*)

وقد مر(1) أيضا استثناؤهما في كلام صاحب المدارك من عموم أنواع التكسب.

ومن ذلك أن الشهيد في البيان(2) مع أنه ذكر عنوان التكسب، حكم بوجوب الخمس في نماء مثل الميراث وغيره مما لا خمس فيه، مع أنه لا يصدق عليه أن النماء مستفاد ومكتسب(3) إلا إذا قصد إبقاؤه لذلك.

ويؤيده أيضا: تمسك المشهور بعموم الآية، فعلم(4) أن عمومها مسلم عندهم، ومن المعلوم أن الغنيمة مطلق الفائدة، ولو لم تحصل بالاستفادة، ولذا عد في أفرادها الميراث والجائزة في بعض الروايات(5).

وعن الرضوي تفسير الغنيمة بربح التجارة وغلة الضيعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، قال: لان الجميع غنيمة وفائدة(6).

نعم، حكى الفاضل القمي رحمه‌الله في غنائمه(7) عن جماعة - كالعلامة في المنتهى(8) والمقداد(9) -: إنها هي الفائدة المكتسبة، وحينئذ فلا يشمل مثل الارث، بل الصدقة والهبة أيضا.

وقد صرح بما ذكره صاحب مجمع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 185.

(2) البيان: 348.

(3) في " م ": مستفاد مكتسب.

(4) في " ج ": يعلم.

(5) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(6) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه‌السلام: 294.

(7) الغنائم: 368.

(8) المنتهى 2: 921.

(9) كنز العرفان 1: 248.

(\*)

البحرين(1)، والشهيد في الروضة(2).

والغرض من ذلك ليس دعوى ظهور لفظ(3) الاكتساب والاستفادة فيما يشمل الارث والهبة، بل المقصود تصحيح إطلاق الاستفادة والافادة على مثل ما حصل من الارث، فلا يبعد حينئذ أن يكون مرادهم من عنوانات فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم هو الاعم، وإن كان خلاف الظاهر، ولذا منع في المختلف(4) من صدق الاكتساب ردا على الحلبي.

هذا، ويمكن أن يقال: إن صرف الاطلاقات أو دعوى انصرافها إلى ما هو ظاهر كلام الاصحاب، أولى من العكس، والاعتماد على ما ذكرنا من القرائن في كلماتهم على إرادة ما يحصل بغير قصد(5) واستفادة، يشبه الاجتهاد في مقابل النص، لتصريحهم بعدم ثبوت الخمس في مثل الميراث والهبة.

وفيه تأمل، بل لا يبعد قوة ما قدمناه، من أن المستفاد ما يعم الحاصل بغير قصد إليه، فالمراد بالاستفادة: أخذ الفائدة وإحرازها، فالفائدة ليست أعم(6) مما حصل بالاستفادة وبغيرها، بل الفائدة - كما في مجمع البحرين -: ما استفدته من علم أو مال(7).

والمسألة محل توقف.

وما أبعد ما بين ما قويناه، وما يظهر من جمال الدين الخوانساري

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع البحرين 6: 129.

(2) الروضة البهية 2: 74.

(3) ليس في " ف ": لفظ.

(4) المختلف 3: 179.

(5) في " ج ": قصده.

(6) في " ف ": بأعم.

(7) مجمع البحرين 3: 123، مادة: " فيد ".

(\*)

تعليق المحقق الخوانساري الحكم على الاكتساب المأخوذ صنعة

رحمه‌الله في حاشية اللمعتين، من أعتبار كون الاكتساب صنعة للمكسب لا مجرد استفادة شئ اتفاقا، حيث إنه بعد حكاية عبارة المختلف في وجوب الخمس فيما يجتنى، مثل الترنجبين والشيرخشت والصمغ، معللا ذلك بأن كله اكتساب، قال: والظاهر أن(1) أخذ كل واحد منها وأمثالها إن اتخذه صنعة، فهو من الاكتسابات.

وأما إذا وقع اتفاقا، ففى شمول الادلة له تأمل(2) إنتهى.

بل قال في آخر حاشية مسألة استثناء المؤونة - بعد ما حكي عن المحقق الاردبيلي رحمه‌الله جواز اجتماع المعدن أو الكنز مع المكاسب، كأن يعمل في أرض فيجد(3) كنزا أو معدنا -، قال: إن وجوب خمس المكاسب فيه غير ظاهر، لانهم خصوا وجوب هذا القسم بالتجارات والزراعات والصناعات، وهو إذا لم يفرض كون ذلك صنعة(4) لم تدخل في شئ.

نعم، تدخل(5) على مذهب الحلبي من وجوبه في الفوائد مطلقا(6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في حاشية " ج ": أنه، وفي هامش " م ": أنه إن.

(2) حاشية الروضة: 313.

(3) في " ف " و " م ": فوجد.

(4) في حاشية الروضة: صفة.

(5) في " ف ": لم تدخل.

(6) حاشية الروضة: 315، وراجع لمذهب الحلبي، الكافي في الفقه: 170.

(\*)

مسألة (9) الخمس في الميراث والهبة

المشهور - كما قيل(1) -: عدم وجوب الخمس في الميراث الهبة، بل عن ظاهر كلام الحلي(2) الاتفاق، حيث ذكر أنه لم يذكر وجوب الخمس غير الحلبي.

واستدل لهم بالاصل(3)، وصحيحة ابن سنان: " ليس الخمس إلا في الغنائم " (4) وأمثالها، مما دل على حصر الخمس في خمسة أو أربعة، والكل كما ترى.

لا يخلو القول بالوجوب عن قوة فالوجوب لا يخلو عن قوة، وفاقا للمحكي عن الحلبي(5) وعن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قاله النراقي في المستند 2: 78.

(2) حكاه النراقي في المستند 2: 78، وانظر السرائر 1: 490.

(3) أشار إليه في السرائر 1: 490.

(4) الوسائل 6: 338، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث الاول.

(5) الكافي في الفقه: 170، وحكاه الحلي في السرائر 1: 490.

(\*)

المعتبر (1)، واختاره في اللمعة، ومال إليه في شرحها(2)، وهو ظاهر الاسكافي(3)، لكن من حيث الاحتياط، بل يظهر من عبارته المتقدمة(4) عدم الفرق بين المستفاد بالارث والصلة وغيرهما من حيث دلالة الاخبار على وجوب الخمس فيها.

ويظهر من كلام العماني عدم الفرق بينه وبين أرباح المكاسب على القول بثبوت الخمس، حيث قال فيما حكي عنه: وقيل إن الخمس في الاموال كلها حتى الخياط والنجار وغلة البستان والدار والصانع في كسب يده، لان ذلك إفادة من الله وغنيمة(5) إنتهى.

أدلة القول بالوجوب لعموم الآية بناء على ما مر(6) من عموم الغنيمة لكل فائدة، كما حكي التصريح به عن جماعة(7).

ولعموم ما دل من النصوص(8) على وجوب الخمس فيما يملك ويرزق.

وما دل من النصوص المتقدم(9) بعضها، ومعاقد الاجماع المتقدم(10) على وجوب الخمس في كل ما يستفاد، بناء على أن الحاصل من الارث والهبة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم نعثر على الحاكي ولا التصريح به في المعتبر، انظر المعتبر 2: 623.

(2) اللمعة وشرحها " الروضة البهية " 2: 74.

(3) راجع المعتبر 2: 623.

(4) في الصفحة: 187.

(5) راجع المعتبر 2: 623.

(6) في الصفحة: 25.

(7) راجع الصفحة: 74.

(8) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(9) في الصفحة: 182.

(10) راجع الصفحة: 186.

(\*)

مستفاد، كما صرح به في(1) عبارة الاسكافي المتقدمة(2).

ولخصوص المستفيضة في الهبة، المتمم في الميراث بعدم القول بالفرق، منها: رواية يزيد المتقدمة(3) في تفسير الفائدة بقوله عليه‌السلام: " الفائدة ما(4) يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة "(5).

والمحكي عن السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: " كتبت إليه عن الرجل يهدي إلى مولاه(6) والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه‌السلام: الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره البستان، فيه الفاكهة يأكله(7) العيال، إنما يبيع الشئ منه(8) بمائة درهم أو خمسين درهما، هل عليه فيه(9) الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، وهو كسائر الضياع "(10).

واشتمالها على أحمد بن هلال لا يقدح بعد إيراد ابن محبوب إياه في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج ": في.

(2) في الصفحة: 187.

(3) في الصفحة: 177.

(4) في " ف " والوسائل: مما.

(5) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

(6) في السرائر: في الرجل يهدي له مولاه.

(7) في " ج " والسرائر: يأكلها.

(8) في السرائر: منه الشئ.

(9) ليس في السرائر: فيه.

(10) السرائر 3: 606، والوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 10.

(\*)

كتابه، وهو أعلم منا(1) بحال ابن هلال، مع أن روايات ابن أبي عمير في ذلك الزمان ما كان يحتاج إلى تلك الواسطة الواحدة، لاشتمال الكتب عليها، فذكر " أحمد " من جهة اتصال السند.

وفي مكاتبة ابن مهزيار الطويلة عد من الفوائد: " الجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر"(2)، والتقييد بالخطر لعله لصرف غيرها في المؤن غالبا.

ورواية الحسين بن عبد ربه(3)، قال: " سرح الرضا عليه‌السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي هل(4) فيما سرحت إلي الخمس؟ فكتب عليه‌السلام: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس"(5) فإن الظاهر منه ظهورا لا ينكر أن وجه عدم الخمس في المسرح هو(6) كون المسرح به صاحب الخمس، لا كونه تسريحا.

ثم إن المحكي عن الحلبي(7) في المختلف(8) والدروس(9) واللمعة(10) كما عن التنقيح(11)، هو ذكر الصدقة، ولم يذكر عنه ذلك غيرهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ف " و " م "، وليس في سائر النسخ: منا.

(2) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(3) في الوسائل: علي بن الحسين بن عبد ربه.

(4) في الوسائل: هل علي فيما سرحت إلي خمس؟(5) الوسائل 6: 354، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(6) ليس في " ف " و " م ": هو.

(7) الكافي في الفقه: 170.

(8) المختلف 3: 315.

(9) الدروس 1: 258.

(10) اللمعة الدمشقية: 55.

(11) التنقيح الرائع 1: 337.

(\*)

هل يجب الخمس في المأخوذ زكاة وخمسا؟ وكيف كان، ففي وجوبه(1) في مثل الزكاة والخمس إذا فضل شئ منهما عن مؤونة السنة، إشكال، نظرا إلى أنه ملك للسادة والفقراء، فكأنه يدفع إليهم ما يطلبونه، فيشكل صدق الفائدة.

مع أن هذا الفرض إنما يصح في الخمس بناء على عدم وجوب الاقتصار في الدفع على مؤونة السنة.

الزيادة المتصلة والمنفصلة

ثم إن مما ذكرنا يظهر أنه لا يبعد وجوب الخمس فيما يحصل للانسان بسبب زيادة متصلة أو منفصلة في أمواله، وإن لم يقصد بها الاكتساب أصلا(2).

زيادة القيمة

وأما زيادة القيمة، فإن باعها(3)، فالظاهر تعلق الخمس بالزائد على إشكال، حيث إنه في مقابل ماله، فلا يحسب فائدة، وإن لم يبعه، فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه، لان رغبة الناس أمر اعتباري لا يؤثر في العين، ولا يوجب صدق الفائدة والغنيمة.

فاضل الاقوات

وقد يتخيل وجود الخلاف فيما يفضل من الغلات التي اشتراها وادخرها للقوت، لعبارة وقعت للعلامة في المنتهى، حيث قال فيما حكي عنه: يجب الخمس في أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد عند علمائنا أجمع(4) انتهى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في النسخ: وجوبها.

(2) ليس في " ج " و " ع ": أصلا.

(3) في " ف " و " م ": باعه.

(4) المنتهى 1: 548.

(\*)

وتبعه في هذا التعبير في الرياض(1).

ولا يخفى ما في هذا التخيل، ومنشئه.

أما فساد تخيل وجود الخلاف، فلان ما يفضل عن مؤونة السنة السابقة من الاقوات إن كان قد وضعها عن(2) مؤونة السنة السابقة المستثناة من المال المخمس، فلا تأمل لاحد في وجوب خمسها، بل لا ينبغي الخلاف فيه، وإن كانت من غير المؤونة المستثناة من المال المخمس، بل كان أصلها من مال غير مخمس، أو استفادها من وجه لا يوجب الخمس فيه، كمال الهبة والميراث، فلا ينبغي التأمل ممن(3) لا يوجب الخمس في أصلها، في عدم وجوب الخمس فيها.

ولا ممن يوجبه في الاصل، في وجوبه فيها.

والحاصل: أن الفاضل عما أعده للمؤونة لا خلاف لاحد في أن حكمه حكم أصل المال، فإن كان مخمسا، فلا خلاف في وجوب تخميس الفاضل، وإلا فلا خلاف في عدم وجوب تخميسه.

وأما عبارة المنتهى، فالظاهر أن المراد منها ما يفضل من غلة البستان والزرع اللذين لم يقصد بهما إلا صرف نفس الحاصل في عياله، كالبساتين الصغار والخضريات ونحو ذلك، لا المعدة للاسترباح والاكتساب، فيكون هذا إشارة إلى الرواية المتقدمة(4) عن السرائر في البستان الموجود في الدار الذي يأكل العيال فاكهته، ثم يفضل منه الشئ ويباع.

وبهذا يندفع ماتوهمه المتوهم من ظاهر هذه العبارة، من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الرياض 5: 240.

(2) في " م " و " ف ": من.

(3) في " ج ": من.

(4) في الصفحة: 193.

(\*)

وجوب الخمس فيما(1) ادخر للقوت مما اشتري لاجله إذا فضل.

وما قيل(2): إن الظاهر أن في العبارة غلطا، وأن الصواب: الاكتسابات الفاضلة عن مؤونة السنة.

والظاهر أن لفظ " الزراعات " أولا في عبارة المنتهى تكرار، وإن وقع التعبير بمثله في التحرير(3)، لكن الظاهر أنه مأخوذ من المنتهى.

وقد أشار إلى المناقشة في عبارة المنتهى والتكرار فيها، الاردبيلي رحمه‌الله في شرح الارشاد(4).

نعم، قال في السرائر: ويجب في أرباح التجارات، والمكاسب، وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف أجناسها، عن مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد(5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": مما.

(2) لم نعثر عليه.

(3) تحرير الاحكام 1: 74.

(4) مجمع الفائدة 4: 310.

(5) السرائر 1: 486، وليس فيها على الاقتصاد.

(\*)

مسألة (10) استثناء المؤونة

لا إشكال ولا خلاف في أن الخمس إنما يجب في الارباح المذكورة بعد وضع المؤونة منها، ولذا عبر كثير منهم بما يفضل عن المؤونة من الارباح(1).

والمراد من المؤونة غير مؤونة التحصيل التي قد مر استثناؤها في الغنيمة والغوص والمعدن والكنز، فإن استثناء‌ها هنا أوضح مما تقدم، إذ الربح والفائدة الواردين في النص والفتوى لا يصدقان إلا على ما يبقى بعد مؤونة التحصيل، فالمراد هنا مؤونة الشخص.

وقد(2) حكي الاجماع على استثنائها عن الخلاف(3) والسرائر(4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) منهم المفيد في المقنعة: 276، والمحقق في الشرائع 1: 180، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: 148، وغيرهم.

(2) ليس في " ج ": وقد.

(3) الخلاف 2: 118، كتاب الخمس، المسألة: 139.

(4) السرائر 1: 489.

(\*)

وظاهر الانتصار(1) ومجمع الفائدة(2) وغيرهما، وفي المعتبر(3) والمدارك(4)، كما عن المنتهى(5) والذخيرة(6) دعوى الاتفاق، وفي شرح المفاتيح أنه إجماعي، بل ضروري المذهب(7).

الكلام في الادلة على استثناء المؤونة

ويدل عليه قبل(8) ذلك الاخبار المستفيضة الواردة في ذلك، إلا أن التمسك بما ورد منها بقوله عليه‌السلام: " الخمس بعد المؤونة " كمكاتبتي البزنطي والهمداني(9)، مشكل بعد الاستدلال به على اعتبار إخراج مؤونة التحصيل في المعادن والكنز والغوص.

وإرادة مطلق المؤونة ليكون دالا على استثناء كل مؤونة خرج ما عدا مؤونة التحصيل في الكنز وإخوته، تكلف جدا.

فالاولى الاستدلال له(10) بغير ذلك من المستفيضة مما(11) تقدم أكثرها، مثل قوله في رواية النيسابوري المتقدمة(12) الواردة في الحنطة الباقية بعد مؤونة الضياع: " لي منه الخمس مما يفضل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانتصار: 86.

(2) مجمع الفائدة 4: 317.

(3) المعتبر 2: 627.

(4) المدارك 5: 385، وفيه: مذهب الاصحاب.

(5) المنتهى 1: 550، وفيه: ذهب إليه علماؤنا.

(6) ذخيرة المعاد: 483، وفيه: مذهب الاصحاب.

(7) شرح المفاتيح (مخطوط): 95.

(8) في هامش " م ": بعد (ظ).

(9) الوسائل 6: 354، الباب 12 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1 و 2.

(10) ليس في " ج ": له.

(11) في " ف " و " م ": ما.

(12) في الصفحة: 182.

(\*)

مؤونته " فإنها صريحة في مؤونة الشخص لا في مؤونة تحصيل الحنطة.

ومثل قوله في رواية الاشعري المتقدمة(1): " الخمس بعد المؤونة " فإن ملاحظة السؤال تدل على إرادة مؤونة الشخص، لان كثيرا من الاستفادات والصنائع لا يحتاج تحصيلها إلى أزيد من مؤونة الشخص.

ومثل قوله في رواية علي بن راشد: " إذا أمكنهم بعد مؤونتهم "(2).

ومثل قوله عليه‌السلام في مكاتبة الهمداني التي قرأها ابن مهزيار الواردة في خمس الضيعة: " عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان "(3)، وقريب منها مكاتبة ابن مهزيار الطويلة(4).

المتبادر: مؤونة السنة ثم إن المتبادر من مؤونة الشخص عند الاطلاق مؤونة السنة له، كما يقال: فلان كسبه لا يفي بمؤونته، مع أن الاجماع على استثناء(5) مؤونة السنة محكي(6) عن صريح السرائر(7)، وظاهر الانتصار (8) والخلاف(9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 182.

(2) الوسائل 6: 349، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(3) نفس المصدر، الحديث 4.

(4) نفس المصدر، الحديث 5.

(5) ليس في " ج ": استثناء.

(6) في " ف ": يحكى.

(7) السرائر 1: 489.

(8) الانتصار: 86.

(9) الخلاف 2: 118، كتاب الخمس، المسألة: 139.

(\*)

مبدأ السنة

ومبدأ السنة من حين ظهور الربح - كما صرح به - أو التكسب.

المراد بالمؤونة

والمراد بالمؤونة: كل ما ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى غيرهم، للاكل والشرب واللباس والمسكن والتزويج والخادم وأثاث البيت والكتب، وغير ذلك مما يعد مؤونة عرفا.

وفي الغنائم (6): ان الظاهر أن تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة لاجل المستغل.

عدم اشتراط التمكن من تحصيل الربح فعلا

والظاهر أنه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شئ من الربح في غرس الاشجار لينتفع بثمرها ولو بعد سنين، وكذلك اقتناء إناث أولاد الانعام لذلك.

وقد قيد ذلك(7) في بعض الفتاوى ومعاقد الاجماع بالاقتصاد، فإن أريد به(8) ما يقابل الاسراف فلا مضايقة، وإن أريد به التوسط ففي اعتباره نظر، بل يمكن التأمل في بعض أفراد الاسراف إذا لم يصدق معه عرفا إضاعة المال، وإن كان شرعا كذلك، لدخوله عرفا في المؤونة، لكن الاقوى خلافه.

ثم إنه قد عد جماعة من المؤونة: الهبة والصلة والضيافة اللائقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التذكرة 1: 253.

(2) المنتهى 1: 550.

(3) مجمع الفائدة 4: 317.

(4) المدارك 5: 385.

(5) الذخيرة: 483.

(6) الغنائم: 371.

(7) في " ف ": بذلك.

(8) ليس في " ف ": به.

(\*)

بحاله(1).

واستقرب سيد مشايخنا في المناهل(2) التفصيل بين ما إذا كان لازما عليه شرعا أو عادة، وبين ما يكون مخيرا فيه، فلا يكون واجبا شرعا(3) ولا عادة، فاستقرب عدم وضع ما كان(4) من قبيل الثاني.

وفيه نظر، بل لا يبعد الوضع إذا كان لغرض صحيح في نظر العقلاء يوجب استحسان وقوعه منه، وإن لم يبلغ حد اللزوم عادة، والاصل في ذلك أن إطلاق المؤونة منصرف إلى المتعارف، فيختص بما يحتاج إليه الشخص في إقامة نظام معاشه ومعاده على وجه التكميل الغير الخارج عن المتعارف بالنسبة إليه، فيستثنى لاداني(5) الاغنياء من حيث الغنى والشرف، الصدقات المندوبة المتعارفة، لا مثل(6) بناء المساجد فضلا عن الهدايا والتحف للسلاطين لغير غرض ملزم، وإن كان حسنا.

حكم ما يستدان عام الاكتساب

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف ظاهرا في أن مقابل الدين الذي يستدينه عام الاكتساب تابع لما يصرف فيه.

فإن صرف في مؤونة أصل الاكتساب أو لمؤونة نفسه بالمعنى المتقدم(7) فهو مستثنى من الربح، ووجهه واضح، وإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) منهم الشهيد الثاني في المسالك 1: 464، والسيد السند في المدارك 5: 385، والمحقق السبزواري في الذخيرة: 483، وصاحب الجواهر في الجواهر 16: 59، وغيرهم.

(2) المناهل: (مخطوط) لم نعثر على التفصيل بعينه ولعله يستفاد من كلامه.

(3) ليس في " ف ": شرعا.

(4) في " ف " و " م ": ما يكون.

(5) في " ف ": الاواني.

(6) الموجود في " ع ": والتصدقات المندوبة المتعارف لا مثال بناء .

(7) في الصفحة السابقة.

(\*)

كان لغير ذلك مما لو(1) أخرجه من الربح لم يحسب من المؤونة، كاشتراء ضيعة، فظاهر جماعة استثنائه(2) حيث قيدوا الدين المقارن بالحاجة إليه، وهو مشكل، لان إبراء الذمة من الدين محسوب من المؤونة عرفا، وإن كانت الاستدانة لا للحاجة، بل ولو كان لمحرم(3)، ولذا يجب أداء الدين السابق من مؤونة هذه السنة، وإن لم يكن لمؤونة هذه السنة.

الدين السابق على عام الاكتساب

وأما الدين السابق على عام الاكتساب، فإن كان لمؤونة عام الاكتساب فهو للمقارن، وإلا(4) فإن لم يتمكن من وفائه إلا في هذا العام(5)، أو تمكن ولم يؤد مع عدم بقاء مقابله إلى هذا العام، أو مع بقائه واحتياجه إلى ذلك المقابل، بحيث لو أداه سابقا احتاج إلى تحصيله في هذا العام، فالظاهر أنه كذلك، لانه من المؤونة، وإن تمكن من وفائه قبل هذا، وكان الوفاء باقيا إلى هذا العام، مع عدم الاحتياج إليه في نظام أمره، ففي احتسابه من المؤونة وإن قلنا بورود المؤونة على الربح دون غيره مما لا يتعلق به الخمس إشكال، لعدم وضوح كونه من مؤونة هذه السنة وإن وجب إخراجه فيها.

ما يخرج منه المؤونة

ولو كان للشخص مال لا يتعلق به الخمس، ففي وجوب إخراج المؤونة منه، أو من الربح، أو منهما، أوجه، بل قيل: أقوال، خيرها أوسطها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج ": لو.

(2) لم نقف عليه.

(3) في " ج ": لا للحاجة وإن كان لمحرم.

(4) في " ف ": كالمقارن وإلا، وفي " ج ": سواء كالمقارن أو لا.

(5) في " ف ": المقام.

(\*)

- وفاقا للشهيد(1) والمحقق(2) الثانيين، وصاحبي المدراك(3) والذخيرة(4) وشارح المفاتيح(5)، بل هو مقتضى ظاهر كل من عبر عن(6) عنوان هذا القسم في فتواه أو معقد إجماعه بما يفضل من الارباح عن مؤونة السنة - لاصالة البراء‌ة، ولانه الظاهر من قوله: " الخمس بعد المؤونة "(7) بل هو مقتضى إطلاق المؤونة الشامل لمؤونة التحصيل، إذ لا خلاف ظاهرا في أن مؤونة التحصيل مستثنى من الربح لا غير، ولقوله عليه‌السلام في رواية النيسابوري المتقدمة(8) الواردة فيما بقي من أكرار الحنطة بعد إخراج العشر ومؤونة الضيعة، حيث قال: " لي منه الخمس، مما يفضل عن مؤونته "(9) فإن الظاهر أن قوله: " مما " بيان لقوله: " منه " مضافا إلى ترك الاستفصال في الجواب، ولظاهر قوله في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة: " ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته، فليس عليهم نصف السدس .. الخ "(10).

التحقيق في المسألة

والتحقيق: أنه إن كان المال الآخر مما يحتاج إليه في الاكتساب، كرأس المال في التجارة، وما يحتاج إليه في الزراعة، فلا ينبغي الاشكال في عدم كون المؤونة منه، وكذا لو كان مما لا يحتاج ولكن لم تجر العادة بالانفاق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الروضة البهية 2: 77.

(2) جامع المقاصد 3: 53، وحاشية الارشاد (مخطوط): 99.

(3) مدارك الاحكام 5: 385.

(4) ذخيرة المعاد: 484.

(5) شرح المفاتيح: (مخطوط): 95.

(6) ليس في " ف ": عن.

(7) الوسائل 6: 354، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(8) في الصفحة: 182.

(9) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(10) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ذيل الحديث 5.

(\*)

منه (1)، كدار لا يحتاج إليها، وكزائد(2) عن مقدار الحاجة من رأس المال، فالظاهر إنه كذلك أيضا.

وإن كان مما جرت العادة بصرفه في المؤونة، كمقدار من الحنطة، أو الادام، أو نحو ذلك فالظاهر عدم وضع ما قابله من الربح، بل المؤونة(3) عرفا ما يحتاج إليه مما عدا ذلك، ولذا يكتفى بالدار الموروثة ونحوها.

وإن لم تجر عادة في صرفها، ففيه(4) إشكال، نظرا إلى أن جميع ما ذكر للقول الاول لا يخلو عن مناقشة، لقوة أحتمال ورود الجميع مورد الغالب من الاحتياج إلى أخذ المؤونة من الربح، لانحصار المأخذ فيه.

فالتمسك بمثل هذه الاطلاقات في الخروج عن إطلاقات الخمس مشكل، بل الظاهر من كثير من الاخبار وجوب تخميس أصل ما يستفاد، كما هو مقتضى أمثال قوله في الرواية المتقدمة: أن " الخياط ليخيط الثوب بخمسة دوانيق فلنا منه دانق "(5) وقوله في رواية ابن طاووس (6) المتقدمة: " ولقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة "(7) إلى غير ذلك، فيكون وضع المؤونة رخصة مشروعة لدفع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ف ": منه.

(2) في " م ": وكالزائد.

(3) في " ج ": من المؤونة.

(4) في " ف ": فيه.

(5) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8، وفيه: " قميصا " بدل " الثوب "، وقد تقدمت في الصفحة: 175.

(6) كذا في جميع النسخ، والصحيح: في رواية بصائر الدرجات.

(7) الوسائل 6: 338، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6، وقد تقدمت في الصفحة: 181.

(\*)

الضرر ومشقة التكليف.

والمسألة محل إشكال، إلا أن الاصل والظاهر - يعني ظاهر النصوص والفتاوى - يقتضي القول الاوسط(1)، خلافا للمحقق الاردبيلي والفاضل القمي في الغنائم (2) فختارا الاول.

[ لكن عبارة الاردبيلي غير مطلقة، حيث قال فيما حكي عنه: الظاهر أن اعتبار المؤونة من الارباح إنما هو على تقدير عدم غيرها، فلو كان عنده ما يمون به من الاموال التي تصرف في المؤونة عادة، فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس(3).

والظاهر أنه احترز عن الاموال(4) التي لا تصرف عادة في المؤونة، كأصل المال في التجارة وإن كان كثيرا يكفيه التجارة ببعضه، ونحو ذلك، وقد صرح الثاني باختصاص الاشكال بالمال(5) المستعد للصرف، دون مثل رأس المال ](6).

ولم(7) أقف على قائل بالثالث، ولعل وجهه: أن تخصيص المؤونة بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فيؤخذ منهما(8) بالنسبة.

عدم وضع المؤونة لو تبرع بها متبرع

ولو تبرع بمؤونته فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في مصححة " ع "، وفي سائر النسخ: الاول.

(2) الغنائم: 370.

(3) مجمع الفائدة 4: 318.

(4) في " ف ": به من الاموال.

(5) في " ف " و " م ": في المال.

(6) ورد ما بين المعقوفتين في نسخة " م " قبل قوله في الصفحة السابقة: فالتمسك بمثل هذه الاطلاقات .. الخ.

(7) شطب ناسخ " م " على هذه العبارة إلى قوله: فيؤخذ منهما بالنسبة.

(8) في " ف ": منها.

(\*)

لما سيجئ(1) من أن العبرة بما ينفقه فعلا، بل كذلك لو اختار المؤونة كلا أو بعضا من المال الآخر الغير المخمس، فليس له الاندار(2) من الربح.

وما تقدم(3) من اختيار إخراج المؤونة من الربح فمعناه جواز الاخراج من الربح، لا استثناء مقابل المؤونة من الربح وإن أخرجها من غيره، أو أسقطها مسقط تبرعا.

أو تركها الشخص تقتيرا.

وقولهم: إن الخمس فيما يفضل، معناه: ما يفضل عما ينفقه فعلا لا ما عدا مقابل المؤونة.

ثم إنك قد عرفت أنه لو أسرف في المؤونة احتسب(4) عليه، لان المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فما أتلفه أو أضاعه، فعليه ما فيه من حق السادة.

وقد صرح العلامة(5) والشهيدان(6) والمحقق الثاني(7) بأنه لو قتر حسب له، بل استظهر في المناهل(8) عدم الخلاف فيه، ولعله لما مر في الاسراف من أن المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فالخمس إنما يتعلق بما عداها، فمن كانت(9) مؤونته المتعارفة مائة فالمستثنى من الربح هي المائة، سواء أنفقها أم زاد عليها، أم نقص منها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: الآتية.

(2) أندره: أي أسقطه من الحساب، انظر الصحاح 2: 825، مادة: " ندر ".

(3) في الصفحة: 203.

(4) في " ف ": حسب.

(5) التذكرة 1: 253.

(6) الدروس 1: 285، الروضة البهية 2: 76.

(7) حاشية الشرائع (مخطوط): 52، وحاشية الارشاد (مخطوط): 99.

(8) المناهل: (مخطوط) ذيل " التنبيه العشرون " من تنبيهات خمس الارباح، وفيه: لظهور الاتفاق عليه.

(9) في " م ": كان.

(\*)

العبرة بما يصرف فعلا

وفيه إشكال، لان الظاهر من المؤونة في الاخبار ما أنفق بالفعل على غير وجه الاسراف، وليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتى لا يتعلق بها(1) الخمس، سواء صرفت أم لم تصرف، فقولهم في فتاويهم ومعاقد إجماعهم: " ما يفضل عن مؤونة السنة " ما يبقى بعد صرف ما صرف في المؤونة المتعارفة، لا ما عدا مقدار المؤونة المتعارفة، لان المؤونة المتعارفة تختلف باختلاف الانفاقات، وليس أمرا منضبطا حتى يلاحظ استثناؤه، فكل ما وقع منها في الخارج فهو منها.

نعم، لو أراد وضع المؤونة قبل صرفها(2)، فله وضع ما يعلم أو يظن أنه سينفق بالمتعارف هذا المقدار، فإن اتفق أنه لم ينفق الجميع - ولو تبرع متبرع كما سبق - فنقول بوجوب الخمس في الباقي، فالمؤونة هنا نظير مؤونة التحصيل في الارباح وغيرها، فكما أن العبرة بما يصرفه فعلا ولو على وجه الدقة والمضايقة، ولا يحسب له التفاوت الحاصل بينه وبين المتعارف الوسط، ولا يوضع له ما يقابل تبرع المتبرع، فكذا هنا، ولذا تأمل في ذلك المقدس الاردبيلي(3)، وبعده جمال الدين الخوانساري(4)، بل صرح في كشف الغطاء(5) باختيار العدم، وهو الاقوى، مضافا إلى عموم أدلة الخمس فيما يستفاد، والمتيقن(6) خروج ما بذل فعلا، وحينئذ فالتقييد بالاقتصاد للاحتراز عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": به.

(2) ليس في " ف " عبارة: قبل صرفها.

(3) مجمع الفائدة 4: 318.

(4) حاشية الروضة: 314.

(5) كشف الغطاء: 362.

(6) في " ف ": والمنفي.

(\*)

الاسراف في الانفاق.

عدم اعتبار الحول في فاضل المؤونة

ثم إن الحول غير معتبر هنا على المشهور، فيجب الخمس فيما يفضل عن المؤونة من الربح عند حصوله.

عن الحلي " قده " انتظار الحول

وعن الحلي وجوب انتظار الحول متمسكا بما دل من النص والاجماع على أن الخمس بعد مؤونة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شئ أخرج منه الخمس من قليله وكثيره، قال: وأيضا فالمؤونة لا يعلمها ولا يعلم كميتها إلا بعد مضي(1) سنته.

لانه ربما ولدت له الاولاد وتزوج الازواج(2)، أو انهدمت داره ومسكنه، أو ماتت دابته التي يحتاج إليها، أو اشترى خادما يحتاج إليه، أو دابة يحتاج إليها، إلى غير ذلك مما يطول تعداده(3)، والقديم تعالى ما كلف إلا بعد هذا جميعه، ولا أوجب عليه شيئا إلا فيما يفضل عن هذا جميعه طول السنة(4) إنتهى.

مناقشة الحلي " قده " وفيه: أن المراد بالبعدية في النصوص والفتاوى ليس التأخر من حيث الزمان، حتى يكون معناه توقيت وجوب إخراج الخمس بما بعد زمان صرف المؤونة، كيف ! ولو كان كذلك لوجب بعد السنة صرف خمس تمام الربح، فتعين أن يكون المراد تأخر تعلق الخمس بالمال من حيث إضافته إليه وثبوته فيه عن تعلق المؤونة بهذا الاعتبار، بمعنى أنه لا يتعلق في مال، إخراج الخمس والمؤونة منه(5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " م ": مضي سنة.

(2) في السرائر: أو تزوج الزوجات.

(3) في السرائر: تعداده وذكره.

(4) السرائر 1: 489، وفيه: طول سنته.

(5) في " ف ": فيه.

(\*)

كليهما، فلا يكون في الربح الذي يكون ألفا، الخمس أعني مائتين.

والمؤونة أعني خمسمائة مثلا، بل يلاحظ تعلق الخمس بالمال بعد تعلق إخراج المؤونة(1) به.

ولازم ذلك إضافة الخمس إلى ما يبقى بعد المؤونة، فلا يجوز أن يضاف الخمس إلى أصل الربح، لان المؤونة مضافة إليه، والمفروض عدم اجتماعهما في الاضافة والتعلق، وهذا لا دخل له بزمان إخراج الخمس بالاضافة إلى زمان إخراج المؤونة.

ولما كان هذا المعنى مرادا من هذه العبارة الواردة في الفتاوى والنصوص ومعاقد الاجماع اتفاقا حتى من الحلي (2)، لم يمكن إرادة المعنى الاول وهو التأخر(3) من حيث زمان، وإلا لزم استعمال اللفظ في المعنيين، فافهم.

وأما ما ذكره من عدم العلم بكمية المؤونة، ففيه: مع أنه لا استحالة في حصول العلم بكمية المؤونة، أو الظن المعتبر ولو بضميمة أصالة عدم حدوث(4) مؤونة أخرى، أن عدم العلم بها لا يوجب عدم تنجز الوجوب في الواقع، غاية الامر تزلزله في الظاهر، وكونه مراعى بعدم حدوث مؤونة أخرى، وهذا غير اعتبار الحول فيه.

نعم، قد يشكل الامر من جهة عدم العلم بكون ما يدفعه خسما، إذ لعله لا يبقى فاضل عن المؤونة إلا أن يدفع ذلك بالتمسك بأصالة عدم حدوث سبب آخر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": مؤونته.

(2) تقدم في الصفحة السابقة.

(3) في " ف ": المتأخر.

(4) في " ف ": حصول.

(\*)

تبين زيادة المؤونة بعد دفع الخمس

ثم لو دفع الخمس وتبين زيادة المؤونة، ففي ظاهر المسالك(1) وحاشية الارشاد(2): أنه يذهب على المالك، ولعله(3) إنما دفعه خمسا بناء على أصالة عدم حدوث مؤونة أخرى، فيملكه الآخذ، فلا وجه لاسترداد الزائد وإن بقي عينه.

بل يمكن أن يقال: إن مقتضى قولهم: يجوز تأخير الخمس احتياطا للمكلف، هو تعلقه واقعا بالمستفاد في أول استفادته بعد إخراج مؤونته منه(4) بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت، وإنما صار(5) موسعا إلى آخر الحول غبطة للمكلف، فكل جزء من الوقت يريد أخراجه(6) يلاحظ المؤونة بحسب ذلك الجزء من الوقت، وليس معنى ذلك أن تجدد المؤونة يكشف عن عدم تعلق الخمس به في أول الوقت، إذ الاحتياط للمالك حينئذ في مقابلة تعسر استرداده من المستحق، وهو مما لا ينبغي ملاحظته وجعله(7) احتياطا، بل الظاهر من الاحتياط للمالك عدم خسارته بأن يذهب عليه الخمس، مع أن اللازم على هذا عدم جواز التأخير إذا لم يتحقق الاحتياط، بأن يعلم بعدم تجدد المؤونة والخسارة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المسالك 1: 468.

(2) حاشية الارشاد (مخطوط): 100.

(3) في " ف " و " م ": ولعله لانه.

(4) في " ف " و " م ": عنه.

(5) في " ف ": جاز.

(6) في هامش " م ": اخراجه فيه (ظ).

(7) ليس في " ف ": جعله.

(\*)

وبما ذكرنا يندفع ما يورد على ما ذكره الشهيد والمحقق الثانيان(1).

أولا: بالنقض بما لو دفع الزكاة على تقدير سلامته فبان تالفا، وقد مر الحكم بالاسترداد مع بقاء العين أو احتسابه من زكاة مال آخر مع البقاء والتلف إذا تلف ولم يكن القابض عالما بالحال.

وثانيا: بأن زيادة المؤونة تكشف عن نقص الخمس، لانه إنما يجب بعد المؤونة، فالواجب في هذه السنة - واقعا - خمس الفاضل عن المؤونة الواقعية، لا ما اعتقده مؤونة.

ويمكن دفعه: بأن وضع المؤونة من باب الرخصة للمالك، كما يستفاد من الاخبار، فإذا أقدم المالك على الدفع من الابتداء تعويلا على أصالة عدم مؤونة أخرى فلا يجوز له الاسترداد، ومنه يظهر الفرق بينه وبين مسألة الزكاة، فإن المدفوع على تقدير تلف المال ليس زكاة له.

لكن الانصاف: أن ما ذكراه لا يخلو عن نظر ومنع، وسيأتي بيان في آخر مسألة المكاسب.

تعلق الوجوب بظهور الربح

ثم إن الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح من غير حاجة إلى الانضاض، لصدق الاستفادة بمجرد ذلك.

هل تجبر الخسارة بالربح؟ ولو خسر وربح، فالظاهر جبران الخسارة بالربح إذا اتفقا في تجارة واحدة، بأن أخذ شيئين صفقة، فربح في أحدهما وخسر في الآخر.

ولو كانا في مال واحد في تجارتين، فإن كان كلاهما متعاقبين في مال واحد، فالظاهر أيضا الجبران، وذهب بعض مشايخنا(2) إلى عدم جبر(3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(2) الجواهر 16: 61.

(3) في " ف ": جبران.

(\*)

الربح المتأخر للخسارة المتقدمة، وله وجه على مذهبه: من(1) أن مبدأ الحول ظهور الربح(2) إن أراد الخسارة المتقدمة على الربح الاول، كما هو ظاهر، إذ المتعقب للربح منجبر بالربح المتقدم، ولا يحتاج إلى الانجبار بالمتأخر.

ولو كانا في مالين ففي الجبران إشكال، أقربه ذلك(3)، كما قطع بالجبران في الدروس(4)، وعلله بعض(5): بأن المناط الارباح الحاصلة في تجارة كل عام لا في خصوص كل مال.

وأما التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعا، لان التلف لا يمنع صدق الاستفادة على الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج ": مع.

(2) انظر الجواهر 16: 80.

(3) ليس في " ف ": أقربه ذلك.

(4) الدروس 1: 259.

(5) لم نقف عليه.

(\*)

مسأله (11) استثناء مؤونة الحج

لا إشكال في أن مؤونة الحج من المستثنى إذا وجب عام الاكتساب ولو حصلت الاستطاعة من فضلات سنين متعددة وجب في كل سنة إخراج خمس ما فضل، لسبق تعلق الخمس على وجوب الحج، وهذا بخلاف غير الحج من الواجبات الشرعية والعرفية التي يجب تحصيل الاستطاعة لها كالكفارات والغرامات وشراء الدار ونحوها مما يلزم عرفا، فإن ما يفضل عن مؤونة سنته وإن لم يف بتحصيل ذلك الامر اللازم إلا أن حفظه ليضم إليه ما يفضل عنه في سنة أخرى فيحصل(1) ذلك الامر اللازم، معدود عرفا من المؤونة.

والاقوى إخراج مؤونة الحج من ربح عام الاكتساب، وإن حصل معظم الاستطاعة من الفواضل السابقة، بناء على ما اخترناه من إخراج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ف " وفي سائر النسخ: فمحصل.

(\*)

المؤونة من الربح وإن كان له مال آخر.

من فاته الحج عام الاستطاعة

ولو فاته الحج في عام الاستطاعة، فان كان لعذر فلا يستثنى مؤونته، وإن كان عمدا عصيانا فهل هو بمنزلة التقتير، يحسب له أم لا؟ الاقوى: العدم لما مر من أعتبار الفعلية في الانفاق دون الشأنية.

المراد من العام ومبدئه

ثم إن الاظهر في الروايات والفتاوى أن المراد بالعام هو العام الذي يضاف إليه الربح عرفا ويلاحظ المؤونة بالنسبة إليه [ وأما مبدأ حول المؤونة فيما يحصل بالاكتساب: هو زمان الشروع في التكسب، وفيما لا يحصل بقصد واختيار - لو قلنا به - زمان حصوله، خلافا(1) في الاول فجعلوه زمان ظهور الربح، بل جعله بعضهم زمان حصوله.

أما الاول: فلان المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب ](2) فالزارع عام زراعته الشتوية من أول الشتاء، وهو زمان الشروع في الزرع، ويلاحظ المؤونة ويأخذ من فائدة الزرع مؤونة أول أزمنة الاشتغال به إلى آخر الحول.

وأما الثاني: فلان نسبة الازمنة السابقة إليه على السواء، فلا وجه لعد بعضها من سنته، بل السنة من حين ظهوره.

مبدأ الحول تابع للعرف

والحاصل: أن مبدأ الحول تابع لما تعارف بين الناس في إضافة الربح إليه وإخراج مؤونته من ذلك الربح، فمثل الزارع والتاجر والصانع إنما يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال، فتراهم ينفقون على الربح المرجو ويستدينون عليه، بل قد يكون ظهور الربح في آخر السنة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في النسختين، ولعل الاصح: وفي الاول خلاف فجعلوه.

(2) ما بين المعقوفتين من " ع " و " ج ".

(\*)

كما سيجئ، فإن أداء ثمن الطعام ونحوه من الضروريات من الربح الحاصل بعد إخراج المؤونة منه.

فاندفع ما توهمه بعضهم من أن الامر بوضع مؤونة العام من الربح لا يتحقق إلا بأن يتأخر العام عن الربح، فلا بد أن يكون مبدؤه حين ظهوره، وفساده يعرف مما عرفت، بل من ملاحظة العرف في صناعاتهم.

ولو فرضنا أنه تعارف في شئ أخذ مؤونة حول ما بعد حصوله، كان هو المتبع، مثل من يوجر ضيعته بمقدار من حاصلها، فان الظاهر أن المتعارف في مثله أن يؤخذ من الحاصل مؤونة سنته المستقبلة.

مبدأ الحول حين الفائدة لو لم يكن عرف

وبالجملة: فالمراد بالحول الربح وهو يختلف، فقد يكون زمان ظهور الربح أول الحول، وقد يكون وسطه، وقد يكون آخره.

نعم، لو لم يكن تعارف، فمدة الحول من حين وجود الفائدة، لان نسبة الازمنة السابقة إليه على السواء، فلا وجه لعد بعضها من حوله كما لا يخفى، فإطلاق عبارة الدروس: أن مبدأ الحول الشروع في التكسب(1) مختص بالمكاسب المتعارفة، مثل الامثلة المتقدمة.

الثمرة بين القولين

ثم إن الثمرة بين القولين المذكورين مما لا يخفى، فإن حول الزراعة من أول الشتاء - الذي هو أول زمان الاشتغال به - إلى أول شتاء آخر على المختار، ومن أول الصيف - وهو زمان حصول الربح - إلى أول الصيف، فقد تتفاوت المؤونة فيهما.

نعم، لو استدان في أول الشتاء دينا كان أداؤه من المؤونة على القولين، أما على المختار فلانه بعض الحول، وأما على غيره فلان الدين السابق من المؤونة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الدروس 1: 259.

(\*)

الربح التدريجي مع اتحاد زمان التكسب واختلافه

ثم إنه إذا حصل ربح بعد ربح، فإن اتحد زمان التكسب لهما فلا إشكال على المختار من اتحاد أولهما في اتحاد آخرهما، حتى أنه لو اتفق حصول أرباح متعاقبة مترتبة على التكسب الذي شرع فيه أول رمضان، واتفق حصول الاخير منها في رمضان المقبل، كانت آخر السنة آخر حولها، ولا يجوز أن يوضع منه مؤونة العام المستقبل، كما لو زرع من الخضروات ما له لقطات متعددة، أو زرع منها أو من الحبوب أجناسا متعددة تحصل في أزمنة متعاقبة.

فإن اختلف زمان التكسب، فمبدأ حول كل ربح زمان الشروع في تكسبه، والمؤونة في الزمان المشترك بينهما موزع عليهما، ويختص كل بمؤونة زمانه المختص به، فإذا شرع في أول الشتاء بزراعة الحنطة والشعير، وفي أول الصيف بزراعة الزرع الصيفي كان مؤونته من أول الشتاء إلى أول الصيف، مخرجه من فائدة زرعه الشتوي، ومن أول الصيف إلى أول الشتاء الآخر موزعة على كلا الزرعين، ويخرج حينئذ خمس الشتوي لتمام سنته منه إلى أول الصيف الآخر مخرجة من الصيفي ويخرج حينئذ خمس الصيفي لانقضاء حوله.

هذا هو الذي يقتضيه النظر الجليل في الاخبار، حيث إن المستفاد منها وجوب الخمس في كل مستفاد، وبعد تقييد ذلك بما بعد المؤونة يصير الحاصل إن كل متسفاد فيه الخمس بعد إخراج مؤونة السنة منه.

لكن لا ريب أن مراعاة هذا قد يؤدي إلى الحرج الشديد كما لو أكتسب كل يوم شيئا، بل كل ساعة شيئا، فإن مراعاة حول مستقل لكل ربح جديد متعذر أو قريب منه، وهو منفي بالعقل والنقل، مضافا إلى السيرة القطعية، ومع ذلك كله فهو موقوف على كون كل ربح ربح موضوعا وموردا

للخمس في أخبار المكاسب، حتى يقال: إن كل ربح، وكل فائدة فيها الخمس بعد وضع المؤونة منها، وهو ممنوع، بل ظاهر قوله عليه‌السلام: " الخمس بعد المؤونة "(1) - بعد سؤال السائل بقوله: هل الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من جميع الضروب وعلى الصانع؟(2) - أن المراد بالمؤونة مؤونة سنة التحصيل والصناعة، فيكون جميع ما يستفاد من أول التكسب إلى تمام السنة، كمستفاد واحد يخرج الخمس مما فضل منه عن المؤونة(3).

وأظهر من ذلك رواية علي بن راشد المتقدمة(4) الدالة على وجوب الخمس في المتاجر والصنائع بعد وضع المؤونة، فإن وحدة المؤونة الموضوعة من التجارة والصناعة مع حصول الارباح المتدرجة تدل على أن المستثنى من الجميع مؤونة واحدة، ولا يكون إلا بأن يكون لها(5) سنة واحدة.وكذلك الرواية المتقدمة(6) في استثناء مؤونة الضيعة، فإن الارباح الحاصلة من الضيعة قد تكون تدريجية فاستثناء مؤونة واحدة تدل على أن للمجموع سنة واحدة، أولها أول الشروع في الاسترباح، أو ظهور الربح على الخلاف المتقدم، مع أن المتعارف بين الناس في الارباح التدريجية عدم تقسيط المؤونة عليها، بل يصرف الربح الحاصل، الاول فالاول في المؤونة، فما بقي بأيديهم في آخر السنة من الربح الحاصل أخيرا يعدونه مستفاد سنتهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(2) في " ف ": الصنائع، وفي المصدر: الصناع.

(3) في " ف ": عنه من المؤونة.

(4) في الصفحة 200.

(5) في " ع " و " ج ": لهما.

(6) في الصفحة 204.

(\*)

الماضية، فلا وجه لاستثناء المؤونة المستقبلة منه، لما عرفت من أن العبرة بحول الربح، فهذا في الحقيقة يرجع إلى القسم الاول، فيكون زمان الشروع في التكسب في جميع الارباح المتعددة(1) متحدا، فالارباح المتعاقبة بمنزلة الارباح المتعددة الحاصلة في زمان واحد، ولهذا (2) لا يفرق العرف بين صرف مجموع أحدهما في المؤونة، وبين توزيع المؤونة على الكل في إطلاق ربح العام على الباقي.

الارباح التي لها جامع عرفا

ثم إن ما ذكرنا واضح فيما لو كانت الاستفادات المتعددة عرفا(3) بمنزلة استفادة واحدة، كالمستفاد للتجار(4) والصناع المستمرين على شغلهم طول الحول، فإن متعلق الخمس فيها شئ واحد عرفا، وهو الحاصل من مجموع الاستفادات، وهذا هو المقيد بما بعد الموونة، فالمراد سنة هذا الامر الواحد.

الارباح التي لا جامع لها عرفا

وأما(5) الاستفادات المتعددة التي ليس لها(6) جامع واحد، فتقرير المطلب فيها يحتاج إلى التفطن فيما نحن فيه لامر آخر وهو: أن مثل الآية الشريفة: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه)(7) وقوله عليه‌السلام - في موثقة سماعة -: " الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل وكثير "(8) لا ريب في إفادته للعموم بالنسبة إلى أفراد المستفاد والمغنوم، وهل هو بالنسبة إلى أفراد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": المتجددة.

(2) في " ف ": ولذا.

(3) ليس في " ع " و " ج ": عرفا.

(4) في " ع " و " ج ": للتجارة.

(5) في " ف ": وأما في.

(6) في " ف ": بينها.

(7) الانفال: 41.

(8) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(\*)

قولان في المسألة

الاستفادة أيضا عام؟ بمعنى أن كل مستفاد باستفادة مستقلة يتعلق به الخمس، فإذا استفاد عشرة دراهم فيتعلق بها الخمس، وإذا استفاد عشرة أخر ففيه أيضا الخمس، فيكون هذان المستفادان فردين من العام تعلق بكل منهما حكم مستقل بلحاظ مستقل(1)، أو أنه ليس كذلك، بل بعد استفادة العشرة الثانية يصير المسفاد عشرين ويتعلق به الخمس بهذا الاعتبار، فهو فرد واحد للموصول(2) في الآية والرواية.

فإن قلنا بالاول، فتقييد الحكم بما بعد مؤونة سنة الربح لابد أن يلاحظ بالنسبة إلى كل منهما، فيحصل لكل منهما عام مستقل باعتبار ما استثنى منه من المؤونة، فإذا اتفق اشتراكهما في تمام السنة، أو في بعضها فلا بد أن يوزع مؤونة الزمان المشترك بينهما.

وإن قلنا بالثاني، فالمقيد هو المجموع المستفاد بالاستفادتين، فلا يعتبر فيه إلا سنة هذا المجموع، فيستثنى مؤونتها(3) من هذا المستفاد الواحد باستفادتين، ويخمس الباقي، وحيث إن الظاهر للمتأمل في الاخبار هو الوجه الثاني كان حكمه ما ذكرنا.

وجه الظهور القول الثاني من الاخبار

وجه الظهور: أن جملة الموصول في الآية والرواية للجنس، فالوحدة والتعدد غير ملحوظ فيه، فالمراد بالموصول مجموع الحاصل بالاستفادات المتعددة، ولذا(4) لو استفاد عشرين درهما باربعين، استفاد كل مرة نصف درهم، يصدق عليه أنه استفاد عشرين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ج " و " ع ": مستقل.

(2) في " ف ": للموجود.

(3) في " ج ": ما مؤونتها.

(4) في " ف ": وكذا.

(\*)

الايراد على القول الثاني و جوابه

فإن قلت: الحكم بوجوب الخمس يتعلق بالمستفاد الاولى لا محالة، لتحقق الجنس، وتقييد هذا الحكم بما بعد وضع مؤونة سنة، فالاستفادة الثانية أيضا سبب مستقل، لثبوت الحكم أيضا فيما أستفيد بتلك الاستفادة، فيتعدد(1) الحكم ويقيد كل منهما بما بعد وضع مؤونة سنته.

قلت: تعلق الخمس(2) بالمستفاد أولا مسلم، لكن من حيث انحصار جنس المستفاد فيه، فلما استفاد العشرة الثانية يصير العشرون مستفادا واحدا بجنس الاستفادة، فيتعلق وجوب الخمس به، ولا يصح حينئذ أن يلاحظ العشرة الثانية فردا آخر للعام غير الفرد(3) الاول، إذ بعد ملاحظة الجنس في الاستفادة ليس العشرة مجموع ما استفيد بجنس الاستفادة، بل بعضه، والمفروض أن للموصول عموما بالنسبة إلى أجزاء كل مستفاد، كما أن له عموما بالنسبة إلى أفراده.

نعم، هذه العشرة الثانية مجموع المستفاد بخصوص هذا الاستفادة الثانية، وليس هو المراد من الاستفادة.

نعم، لو قلنا بأن المراد بالموصول كل فرد مستفاد باستفادة مستقلة كان العشرون فردين من الموصول، ولا يرتاب في أنه خلاف الظاهر.

وينبه على القول الثاني وينبه على ما ذكرنا: أن في صورة وحدة زمان الاستفادات المتعددة لا يتعلق بالمكلف أحكام(4) مستقلة - قيد كل منها(5) بما بعد وضع المؤونة - حتى يكون توزيع مؤونة تلك السنة على الكل من باب الترجيح بلا مرجح،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": ويقيد.

(2) في " ف ": الحكم.

(3) في " ج ": المفرد.

(4) في " ف ": التكليف بأحكام.

(5) في " ع " و " ج ": منهما.

(\*)

فإن ذلك(1) تكلف لا يخفى مخالفته لظاهر المتفاهم، بل يحكمون بأن الخمس متعلق بالمجموع من حيث إنه مستفاد واحد بجنس الاستفادة فيخرجون المؤونة عنه من أي جزء كان، وقد يصرفون مستفادا واحدا بأجمعه في المؤونة، ولا يخطر ببالهم توزيع ولا ضمان بمقدار الخمس من المستفاد المصروف بتمامه(2)، ولايفهمون من الآية(3) ثبوت أحكام متعددة.

منافاة القول الثاني للمختار في الغوص و الكنز

لكن لا يخفى أن هذا كله مناف لما أخترناه في مسألة إخراج الغوص واستخراج الكنز دفعات متعددة، [ من ](4) أن الظاهر من قوله: " ما يخرج من المعدن "(5) أو " ما يخرج من البحر "(6) هو الدفعة أو الدفعات التي لها جهة اتحاد عرفا، وما نحن فيه من هذا(7) القبيل.

مختار المصنف

فالانصاف: أن الحكم بكون ما يتجدد بالاكتساب الجديد في آخر السنة بعد حصول الربح من كسب آخر في أولها معدودا من ربح تلك السنة، في غاية الاشكال.

وقد عرفت أن موارد السؤال في أخبار المؤونة لا تشمل مثل هذا، فالرجوع فيه إلى مقتضى وجوب الخمس فيه(8) بعد إخراج مؤونة مستأنفة لا يخلو عن قوة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": هذه.

(2) ليس في " ف ": بتمامه.

(3) في " ع " و " ج ": الاحكام.

(4) لم ترد في " ع " و " ج ".

(5) و(6) الوسـائل 6: 344، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6، وفيه: " سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس ".

(7) في " ف " و " م ": ذلك.

(8) ليس في " ع ": فيه.

(\*)

أخبار المؤونة دالة على القول الثاني

مع أن هنا كلاما آخر على(1) فرض عدم ظهور الادلة إلا(2) في الاستفادات المستقلة، وهو: أن الثابت من أخبار المؤونة تقييد وجوب الخمس في المستفادات المتعددة بإخراج مؤونة واحدة لسنة المجموع، فإخراج مؤونة سنة مستقلة لكل واحد ولو بتوزيع الزمان المشترك بينها عليها(3) مما لا دليل عليه، فيرجع إلى إطلاقات الخمس، مثلا(4) إذا استفاد الانسان في أول رجب عشرين، واستفاد بعد عشرة أشهر ايضا مائة، فالمتيقن من قوله: " الخمس بعد المؤونة "(5) مؤونة سنة جنس ما استفاد، لا سنة خصوص هذا المستفاد، إذ ليس في الاخبار ولا في الفتاوى تخصيص السنة بمخصوص المستفاد، والمتيقن سنة جنس المستفاد.

والحاصل: أنه لم يعلم من أدلة المؤونة لا(6) من الاخبار ولا من معاقد الاجماع: أنه إذا استفاد في آخر السنة شيئا آخر لا بد أن يفرز(7) من هذا بالخصوص مؤونة سنة مستقلة يتداخل بعضها في بقية السنة السابقة، فيجب الرجوع فيه إلى عمومات الخمس.

نعم، لو حصل المستفاد بعد تمام سنة الاولى فلا مناص عن استئناف سنة له.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": مع.

(2) في " ع " و " ج ": إلا أن.

(3) في " ع " و " ج ": بينهما عليهما.

(4) ليس في " ف ": مثلا.

(5) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(6) في " ف ": ولا.

(7) في " ف ": تفرد.

(\*)

فرع(1)

(1) ليس في " ف ": فرع.

وقت إخراج الخمس

ثم إن الكلام في فورية وجوب إخراج الخمس بعد الحول، بل بعد التمكن من تعيين المؤونة، والعلم ببقاء ما يصرف فيها إلى آخر الحول وإن لم يتم الحول، كما تقدم في وجوب الزكاة.

وكيف كان ففي إطلاق المشهور الحكم بجواز التأخير إلى الحول إن أرادوا ما يعم صورة العلم بالمؤونة الراجع إلى العلم بوجوب هذا المقدار من الخمس عليه في هذا الآن نظر، إلا أن يحمل كلامهم على الغالب من عدم العلم، أو يقال [ أن يحكم الشارع بجواز ](2) التأخير وإن علم المكلف بالمؤونة وبمقدار ما يجب عليه، نظرا منه إلى كثرة تخلف علوم الناس وانكشاف كونها جهولا (3)، وهذا لا ينافي حجية العلم ووجوب العمل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) ما بين المعقوفتين ليس في " ج " و " ع ".

(3) كذا في النسخ.

(\*)

بمقتضاه، إذ المقصود أنه يجوز للشارع(1) - بملاحظة ما ذكرنا - عدم إناطة الحكم بالامر الواقعي حتى يلزمه قهرا(2) حجية العلم، وعدم جواز التصريح بعدم جواز العمل به، فيحكم بجواز تأخير أداء الخمس عن وقت تنجز التكليف به، ويجعله واجبا موسعا إلى الحول(3)، فتأمل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " و " ج ": الشارع.

(2) في " ف " بدل " حتى يلزمه قهرا ": حين يلزمه قهرا، وفي " ع ": حتى ينافي، وفي " ج ": حتى قهرا.

(3) في " ف ": الحلول، وفي " ع " و " ج ": حول.

(\*)

مسألة(1) (12) هل يتكرر الخمس إذا تعدد العنوان

لو جعل الغوص، أو إستخراج الكنوز، أو المعادن(2) مكسبا(3) فهل يتعلق خمس آخر بها بعد إخراج مؤونة الحول أم لا؟ وجهان: من قاعدة الجمع بين مقتضى(4) الادلة الدالة على تعدد الاسباب.

ومن قوله عليه‌السلام: " لا ثنيا(5) في صدقة " بناء على إطلاق(6) الصدقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": فرع.

(2) في " ف ": والمعادن.

(3) في " ف ": تكسبا.

(4) في " ع " و " ج ": تخصيص بدل مقتضى.

(5) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف ل‍ " ثني "، ففي كنز العمال 6: 332، الحديث 15902، و 6: 466، الحديث 16575: " لا ثني في الصدقة ".

قـال ابن الاثير: " الثني - بالكسر والقصر -: أن يفعل الشئ مرتين " راجع النهاية 1: 224، مادة: " ثنا ".

(6) في " ج ": اطلاقه.

(\*)

على الخمس، كما ادعى في الرياض(1) شيوعه.

مضافا إلى ظهور أخبار ثبوت الخمس في الغوص وإخوته في عدم وجوب أزيد من ذلك فيها، مع كونها في مقام البيان سيما بعض الاخبار الواردة في الغنيمة، مثل رواية الحلبي: " عن الرجل من أصحابنا يكون معهم في لوائهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسنا ويطيب له "(2) وما ورد من قوله عليه‌السلام: " خذ مال الناصب(3) وابعث إلينا الخمس(4) " ونحوه غير واحد مما(5) ورد في الكنز والمعدن والغوص مما ظاهره مقام البيان.

ولا تجدي هنا دعوى كون الاطلاق في مقام بيان حكم العنوانات الخاصة، لان المقام في كثير منها مقام بيان جميع ما يجب في ذلك العنوان من كل(6) حيثية، كما لا يخفى على الناظر فيها بأدنى تأمل.

على أن المستفاد من آية الغنيمة(7) سيما بضميمة الاخبار المفسرة، أن لكل موارد الخمس - غير أرض الذمي المشترى، والحرام المختلط بالحلال - عنوانا واحدا وهو الغنيمة، بل يظهر من بعض دخولهما فيها أيضا، فليس هنا(8) عنوانان متغايران تعلق الخمس بكل منهما حتى يكون في مادة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الرياض 5: 248.

(2) الوسائل 6: 340، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8، مع اختلاف يسير.

(3) في الوسائل: حيثما وجدته وادفع.

(4) الوسائل 6: 340، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(5) في " ع " و " ج ": ما.

(6) في " ف ": في كل.

(7) الانفال: 41.

(8) في " ع " و " ج ": هما.

(\*)

اجتماعهما خمسان، أو أكثر، بل الكل غنيمة إلا أن لبعضها شروطا أخر مغايرة(1) لشروط غيره، فتدبر.

وفي المحكي عن تحف العقول عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه‌السلام فيما كتب عليه‌السلام إلى المأمون: " أن الخمس في جميع المال مرة واحدة "(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": شروط مغايرة.

(2) تحف العقول: 418.

(\*)

مسألة (13) خمس الارض التي اشتراها ذمي من مسلم

المحكي(1) عن الشيخين(2) والمتأخرين: وجوب الخمس في كل أرض اشتراها ذمي من مسلم، وعن الغنيمة(3): دعوى الاجماع عليه، وعن العلامة في المنتهى(4): نسبته إلى علمائنا، وعن كنز العرفان(5) ومجمع البحرين(6): نسبته إلى أصحابنا: لصحيحة أبي عبيدة(7) الحذاء عن أبي جعفر عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه المحقق في المعتبر 2: 624.

(2) النهاية: 197، والمقنعة: 283، لم يصرح المفيد به، لكن ارسل رواية عليه في باب الزيادات كما يأتي.

(3) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(4) المنتهى 1: 549.

(5) كنز العرفان 1: 249.

(6) مجمع البحرين 6: 128، مادة: " غنم "، وفيه نسب التعميم إلى فقهاء الامامية.

(7) في " ع ": للصحيحة إلى أبي عبيدة .. وفي " ج ": الصحيحة إلى أبي عبيدة.

(\*)

" أيما ذمي اشترى أرضا من مسلم فإن عليه الخمس "(1).

ونحوها مرسلة المقنعة عن الصادق عليه‌السلام(2).

المناقشة في الوجوب

وتأمل في الحكم، بل أنكره بعض متأخري المتأخرين(3)، وعلله بعضهم(4)، بأن مذهب المالكية(5) من العامة: أن الذمي(6) إذا اشترى شيئا من الاراضي العشرية ضوعف عليه العشر فيؤخذ منه الخمس، فلعل الرواية واردة تقية عن(7) مذهبه، وهذا عجيب(8)، لعدم دلالة الرواية على

رد هذه المناقشة

خصوص الارض العشرية، مع أن أخذ العشر فيما إذا زرعها(9) فخرج ما يبلغ النصاب بشرائطه من الغلات الاربع، وتقييد مورد الرواية بذلك كما ترى.

مع أن احتمال ورود الخبر تقية لا يقدح مع سلامة الخبر الصحيح عن المعارض، عدا بعض العمومات اللازمة التخصيص به، بعد صراحة دلالته وصحة سنده واعتضاده بعمل المشهور، بل بعدم المخالف عدا(10) ما ربما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 352، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول، مع اختلاف يسير.

(2) المقنعة: 283، والوسائل 6: 352، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(3) الذخيرة: 484.

(4) منتقى الجمان 2: 443.

(5) ليس في " ف ": المالكية.

(6) في " ج ": الذي.

(7) في " ف ": من.

(8) في " ع " و " ج ": وهذا عجب.

(9) في " ع " و " ج ": أزرعها.

(10) في " ف ": ما عدا.

(\*)

يستظهر من بعض(1)، لاجل إهمال ذكر هذا القسم في موارد الخمس.

مع أن ظهور مذهب مالك في زمن الباقر عليه‌السلام غير معلوم، لانه لم يكن كأبي حنيفة في الاشتهار(2).

مع أن الموجود في مرسلة المفيد، قول الصادق عليه‌السلام: " فإن عليه فيها الخمس "(3) وهو(4) كالصريح في تعلق الخمس بالارض لا بالزرع المزروع فيها.

المراد هنا:

الخمس المصطلح

وكيف كان، فلا إشكال في الحكم، ولا في أن المراد بالخمس هو(5) الخمس المصطلح [ فمصرفه مصرفه](6)، لانه المتبادر من النص وإن لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظة الخمس، لا بطريق النقل، ولا بطريق الاشتراك اللفظي بينه وبين المعنى اللغوي.

مضافا إلى عدم القول بصرف الخمس فيها بغير مصرف سائر الاخماس.

الاختصاص بأرض الزراعة وعدمه

وهل الارض مختصة بأرض الزراعة [ كما يظهر من الفاضلين(7) والمحقق الثاني(8) ](9) أو يعم المساكن والبساتين؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحدائق 12: 361.

(2) لا يخفى أن مالكا ولد سنة(93 ه‍) بينما استشهد الامام الباقر عليه‌السلام سنة(114 ه‍) ومن البعيد أن يكون قد اشتهر مذهبه وهو في مثل هذا السن.

(3) تقدمت في الصفحة السابقة.

(4) في " ع " و " ج ": وهي.

(5) ليس في " ف ": هو.

(6) غير موجود في " ف ".

(7) المعتبر 2: 624، المنتهى 1: 549.

(8) جامع المقاصد 3: 52.

(9) غير موجود في " ف ".

(\*)

ظاهر إطلاق كلام(1) الاصحاب هو العموم وإن صرح في المعتبر(2) والمنتهى (3) - بعد الا عتراف بإطلاقها - بأن الظاهر إن مرادهم خصوص أرض الزراعة، لكنه إجتهاد في فهم مرادهم، منشؤه تبادر الخصوص من إطلاق النص والفتوى.

ويدفعه: أن التبادر المذكور إنما هو في مقابل صدقه(4) على ما يشمل(5) على البناء والاشجار، فإن الظاهر أنه يعبر عن ذلك بالدار والبستان لا الارض.

وأما الارض الخالية عن بناء وشجر - المقصود منها البناء والغرس - فلا إشكال في عدم خروجها عن منصرف اللفظ فتشملها الرواية والفتوى، ويتم الحكم في المبنية والمغروسة(6) بعدم القائل بالفرق(7)، اللهم إلا أن يريد الفاضلان بأرض الزراعة: القابلة لها وإن اشتريت للبناء والغرس، فيكونان هما القائلين بالفرق.

لكن الظاهر أن مرادهما ما يعم البياض المشترى للغرس، لصدق أرض الزراعة عليه، لا المشترى للبناء من ما بين العمران والدور وإن(8) كان بياضا قابلا للزرع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": كلمات.

(2) المعتبر 2: 624.

(3) المنتهى 1: 549.

(4) في " ع " و " ج ": خلافه.

(5) في " ف " و " ع " و " ج ": يشمل.

(6) في " ف ": والمغروس.

(7) في " ف ": بالتصرف.

(8) في " ع " و " ج ": إن بدل وإن.

(\*)

هل يعم الحكم لشمول شراء الارض ضمن الدور ونحوها؟

وكيف كان، فالظاهر من الرواية(1) استقلال الارض بالشراء(2).

لانها قضية إطلاق إضافة الاشتراء إلى الارض، فلا يعم ما في ضمن الدور والخانات إذا بيعت معها، بل البساتين.

فإن ثبت عدم التفرقة بين البياض المستقل بالشراء، وبين غيره فهو(3) وإلا فلا بد في الارض المشتراة في ضمن الدور ونحوها من الرجوع إلى الاصل، لعدم(4) انصراف النصوص والفتاوى إليها(5)، وما ذكرنا من الانصراف إنما هو من جهة ظهور اشتراء الارض في غير ما كان في ضمن الدار والبستان، لا لاجل ظهور الاشتراء في الاستقلال وإلا لم يدخل في منصرفه ما(6) إذا اشترى ارض زراعة مع غرس، إذ لا ريب في دخول مثل ذلك في منصرف اللفظ، بل لا يبعد دخول ما لو اشترى الارض والبناء والغرس الموجود فيها، لكن لا بعنوان أن المجموع دار أو بستان، بل بعنوان الارض والشجر والارض والبنيان(7)، بل لان الارض في خبر (8) الاشتراء ظاهر في البياض، فالمراد الاستقلال(9) في العنوانية لا في تعلق الشراء.

وليس دعوى الانصراف من جهة إطلاق نفس لفظ الارض، فإن الظاهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المتقدمة في الصفحة: 229 - 230.

(2) ليس في " ف ": بالشراء.

(3) ليس في " ف ": فهو.

(4) في " ج ": بعدم.

(5) ليس في " ف ": إليها.

(6) في " ف ": مما.

(7) في " ع " و " ج ": البستان.

(8) في " م ": حين.

(9) في " ع ": المراد بالاستقلال.

(\*)

أنه لا شاهد لهذه الدعوى من العرف، ولهذا يقال لمن اشترى أرض بستان لا نفس(1) البستان: أنه اشترى أرضا.

هذا، ولكن الانصاف أن الانصراف المذكور لم يبلغ حدا يخرج معه عن أصالة الاطلاق، ولذا تراهم يعممون الاحكام المنوطة بعنوان الارض لمثل(2) الدور والبساتين كما في الارض المفتوحة عنوة، ولذا(3) فرعوا على ذلك بيع بيوت مكة زادها الله شرفا، وكذا في مسألة حرمان الزوجة من(4)

الاراضي.

اختصاص الحكم بالشراء وعدمه

وهل الحكم المذكور يختص بالشراء - كما هو ظاهر المشهور - أو يعم مطلق المعاوضة - كما اختاره كاشف الغطاء(5) - أو مطلق الانتقال ولو مجانا؟ - كما هو ظاهر الشهيدين(6) - فيه إشكال: من اختصاص النص والفتوى بالشراء.

ومن عمومه عرفا لسائر المعاوضات، ومن أن المناط هوالانتقال كما يستفاد من نقل أقوال العامة والخاصة في المعتبر(7) والمنتهى(8) والتذكرة(9)، حيث إن ظاهر الاقوال المذكورة عن العامة في مقابل الامامية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": دون نفس.

(2) في " ع " و " ج ": مثل.

(3) في " ف ": ولذلك.

(4) في " ف ": عن.

(5) كشف الغطاء: 361.

(6) البيان: 346. الروضة البهية 2: 72.

(7) المعتبر 2: 624.

(8) المنتهى 1: 549.

(9) التذكرة 1: 253.

(\*)

هو مطلق الانتقال، مضافا إلى الاستدلال على(1) مذهب الامامية في المنتهى بقوله: " لنا إن في إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس، ويؤيده ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذاء "(2) فذكر الرواية المتقدمة(3).

وهذا الاستدلال وإن كان في غاية الضعف من وجوه لا تخفى، إلا أنه لا يخرج بذلك عن الدلالة، على أن مراد المستدل، بل غيره من القائلين الذين استدل لهم بذلك، هو مطلق الانتقال، ولاجل ما ذكرنا عنون المسألة في المفاتيح(4) بالارض المنتقلة إلى الذمي ونسب الحكم فيها إلى الاكثر.

والمسألة لا تخلو من إشكال.

عدم ارتفاع الحق بالبيع أو الفسخ

ثم(5) لا إشكال في أنه لا يرتفع هذا الحق ببيع(6) الذمي لها من المشتري (7) أو من آخر، ولا بفسخه بإقالة، لانها الفسخ(8) من حينها، لا من اصل العقد.

نعم لو فرض القول به بأن تكون كاشفة عن عدم تحققها - كما في التلف قبل القبض - توجه عدم الخمس.

تعلق هذا الخمس بالعين

وظاهر الرواية كالفتاوى(9)، تعلق الخمس بالعين، وللحاكم الاخذ من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": من.

(2) المنتهى 1: 549.

(3) في الصفحة: 229 - 230.

(4) مفاتيح الشرائع 1: 226.

(5) في " ف ": نعم.

(6) في " ف ": من الذمي.

(7) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: البائع.

(8) في " ف ": إلا أنها فسخ.

(9) ليس في " ف ": كالفتاوى.

(\*)

الارتفاع، وله أخذ قيمة العين أيضا بأن يبيع الخمس على الذمي، لكن عليه خمس هذا الخمس أيضا وهكذا.

وكيف كان، لو كانت الارض مشغولة ببناء أو غرس على القول بعموم الارض، فيقوم(1) الارض مشغولة بالشاغل المذكور بأجرة للمالك، ويأخذ خمس تلك القيمة.

ولو أردا إبقاء‌ها وأخذ ارتفاعها من الذمي، فلا بد من أن يلاحظ أجرة بقاء ذلك(2) الشاغل فيه دائما، ولا حاجة إلى تقويم العين إلا للتوصل إلى معرفة أجرة المثل، لان الاجرة غالبا تعرف بمقدار ملكية(3) الملك.

ولو ترك الذمي الشاغل بأجرة على صاحب الخمس، جاز أيضا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": فقوم.

(2) في " ف " و " ع ": مثل ذلك.

(3) في " ع ": تعرف بملكية الملك وفي " ج ": تعرف ملكية الملك.

(\*)

مسألة (14) لو كانت الارض المبتاعة مفتوحة عنوة

لو كانت الارض المبتاعة من المفتوحة عنوة، فان كان نقلها إليه على وجه ملكية العين بالاصالة، كما إذا فرض أن الامام عليه‌السلام باع شيئا منها لمصالح المسلمين، أو أخرج خمسها وأعطى لاهله فباعوه، فلا إشكال في وجوب الخمس في عينها(1) إذا اشتراها الذمي.

وأما إن كان بيعها تبعا للاثار الموجودة فيها [ فإن قلنا: بأنها تملك حقيقة تبعا للاثار ] (2) فلا إشكال أيضا في وجوب الخمس فيها بعد شراء الذمي.

ولو لم يخرج خمسها من حيث الغنيمة، فحينئذ يخمس الكل أولا، عينا وارتفاعا(3)، لاجل خمس الغنيمة، ثم يخمس الباقي كذلك، لاجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": في ثمنها.

(2) ما في المعقوفتين غير موجود في " ج " و " ع ".

(3) في " ف ": أو ارتفاعا.

(\*)

الانتقال إلى الذمي، ولا بعد في ذلك، لكون الاشتراء واقعا على ما فيه (1) الخمس، فليس هذا من تثنية الصدقة المنفية بالنبوي(2).

وإن قلنا بأن المملوك نفس الآثار، وإنما يصح بيع العين في ضمن الآثار فيقع الاشكال في تعلق الخمس، من أن الذمي لا(3) يملك أرضا حتى يخرج خمسها.

ومن صدق أنه اشترى أرضا ولو تبعا وإن لم يملكها حقيقة، ولذا يقال: إنه اشترى الارض المفتوحة عنوة فعليه الخمس باعتبار استحقاق الارض تبعا للاثار، فيقابل الارض من حيث إنها مستحقة غير مملوكة بمال، فعليه خمس ذلك المال.

أخذ الامام من العين أو الانتفاع

ثم إنه ذكر الشهيدان(4): إن الامام يتخير بين أخذ الخمس من العين، وأخذه من الانتفاع.

وفيه: أنه لا دليل على هذا التخيير للحاكم، بل مقتضى قاعدة الشركة التراضي، ولهذا قيل(5): إنه لعل مرادهما أنه ليس (6) للذمي أن يمتنع من العين ويقبل الانتفاع، وللامام أن يلزمه باعطاء العين وأن يقبل الانتفاع لو رضى به الذمي، لا أن له أن يلزمه(7) بالانتفاع مطلقا، إذ لم يدل الحديث

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ف " وفي غيره: لما فيه.

(2) المتقدم في الصفحة: 226.

(3) في " ف ": لم.

(4) البيان: 346، المسالك 1: 466.

(5) القائل هو المحقق القمي قدس‌سره، راجع الغنائم: 372.

(6) لا توجد كلمة " ليس " في " ع " و " ج ".

(7) في " ع " و " ج ": لا أن له إلزامه.

(\*)

إلا على تعلق الخمس بالعين(1).

وهذا الوجه - على بعده - حسن.

فرع(1)

اشتراط عدم الخمس على الامام أو نائبه

قال في الكشف: لو شراها من الامام أو نائبه، وشرط عدم الخمس أو تحمله عنه، بطل الشرط، ويقوى بطلان العقد أيضا(2)، ولعل وجهه أن الخمس يتعلق(3) بالعين، فاشتراط عدم تعلقه مناف للمشروع، وليس من قبيل مجرد الحق حتى يسقط بالاسقاط.

وفي البيان: إنه لو شرط سقوط الخمس فسد(4)، ولكن استقرب في المناهل(5) السقوط، عملا بالشرط.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في " ع " و " ج ": بالعين.

(1) ليس في " ف " و " م ": فرع.

(2) كشف الغطاء: 361، مع اختلاف يسير.

(3) في " ع " و " ج ": متعلق.

(4) البيان: 346.

(5) لم نعثر عليه في المناهل: (مخطوط)، بل في التنبيه الثاني عشر من تنبيهات خمس الارض المشتراة بعد نقل كلام الشهيد في البيان هكذا: وهو جيد.

(\*)

مسألة(1) (15) إسلام الناقل قبل الاقباض

لو ملك(2) ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل الاقباض، أخذ من الذمي الخمس.

نعم، لو أسلم المنتقل إليه قبل القبض سقط عنه.

اشتراط البائع إخراج الخمس على الذمي

ولو شرط البائع على الذمي إخراج الخمس - بناء على قول بعض المتأخرين(3) بعدم وجوبه بأصل الشرع - فلا يبعد وجوبه عليه، لانه ليس إيجابا في الشريعة لما لم يجب فيها، بل إلزاما للمشتري بهبة بعض ماله إلى أهل الخمس، إذ لا يعتبر النية من الذمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لا توجد في " م "، وفي " ف ": " فرع ".

(2) في " ع " و " ج ": تملك.

(3) هو الشهيد الثاني رحمه‌الله - على ما في المدارك 5: 386 -.

(\*)

وعلى هذا(1) فيصح ما عن بعض من أن الاحوط الاشتراط، خروجا عن خلاف من لم يوجبه في هذه الارض(2).

ولكن الوجوب أوضح من صحة اشتراط هذا الشرط على تقدير عدم الوجوب وإن كان هو أيضا واضحا.

مع أن غاية الشرط تسلط المشروط له على الفسخ، والفرض أن الفسخ لا يرفع(3) وجوب الخمس، اللهم إلا أن يكون الفائدة إلزام الذمي بالوفاء بالشرط.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع ": هذا الشرط.

(2) نقله في الغنائم: 372.

(3) في " ف ": لا يدفع.

(\*)

مسألة (16) أقسام الحلال المختلط بالحرام

إذا اختلط الحلال بالحرام فلا يخلو الحرام عن أقسام أربعة: القسم الاول: أن يعرف قدره وصاحبه الاول: أن يعرف قدره وصاحبه، وحكمه: الشركة في العين بنسبة المالين، إلا أن يكون الخليط مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يعد في حال الاختلاط مالا، فيجب القيمة على من اخلط(1) سواء كانا متجانسين، أو متغايرين، وسواء كان الاختلاط بالامتزاج أو بالاشتباه، وسواء كان الامتزاج بالاختيار أو بدونه.

القسم الثاني: كون القدر مجهولا والمالك معلوما الثاني: أن يكون القدر مجهولا والمالك معلوما، فإن تراضيا على شئ بالمصالحة أو غيرها فلا إشكال.

وإن أبى المالك فيحتمل وجوب دفع خمسه إليه كما أختاره في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ع "، وفي " ج ": اختلط، وفي " ف " و " م ": اختلطه.

(\*)

التذكرة(1)، لما سيجئ من الاخبار من التعليل ب‍ " أن الله رضي من الاشياء بالخمس "(2).

وفيه نظر.

الاحتمالات فيما لو أبى المالك المصالحة

ويحتمل وجوب دفع ما يتيقن(3) الاشتغال به، لاصالة براء‌ة ذمته عن الزائد، مع أن مقتضى يده، أو يد مورثه على الكل وصحة تصرفهما، يقتضي ملكية الكل إلا المقدار المعلوم حرمته، مضافا إلى استصحاب الملكية في بعض الصور، مثل ما لو علم أن مورثه باع مالا ولم يقبضه عدوانا وتردد بين الاقل والاكثر.

ويحتمل وجوب دفع ما يتيقن(4) معه البراء‌ة، لاصالة عدم تملك المشكوك، وأصالة عدم وجوب دفع الزائد عن المتيقن، وعدم تملك الغير له، لا يثبتان جواز تصرفه فيما يشك في تملكه، مضافا إلى ما يشعر به تعليل الخمس في القسم الآتي بقولهم عليهم‌السلام: " إن الله قد رضي من الاموال(5) بالخمس "(6)، فإن فيه إشعارا باعتبار المقدار الواقعي من الحرام إلا إن الله رضي عنه في هذا المورد بالخمس، ولولاه لوجب إخراج الواقع.

ولو كان الحكم مع قطع النظر عن تشريع الخمس هو عدم الاعتبار بالشك، لم يحسن هذا التعليل، حيث إنه ظاهر في بيان التخفيف والترخيص، بل كان تشريعه زيادة تكليف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التذكرة 1: 253.

(2) الوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

(3) و(4) كذا في " ف "، وفي غيره: تيقن.

(5) في الوسائل: ذلك المال.

(6) الوسائل 6: 352، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول، مع اختلاف في التعبير.

(\*)

نعم، لو ثبت بمقتضى اليد، أو بمقتضى أصالة بقاء الملكية، ملكية المشكوك ظاهرا فلا يجري فيه هذا الاصل.

ويحتمل القرعة في المقدار المشكوك، بأن يدفع ما تيقن كونه للصاحب، ويأخذ ما تيقن(1) كونه لنفسه، ويقرع في المشكوك، لعمومات(2) القرعة(3).

ويحتمل إجبار المالك على المصالحة في المقدار المشكوك، بأن يكون الحكم الشرعي في الواقعة، الصلح، فإن أبى صالح مع وليه وهو الحاكم، إذا لم يقدر على إجباره بالمصالحة، فيكون مال الصلح في يده أمانة، ولعله لان الحكم بكونه لاحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فما تقدم من أصالة عدم تملك ذي اليد للمقدار المشكوك لا يثبت جواز أخذه للغير، ولا وجوب دفعه إليه، لان الاصل عدم تملكه أيضا.

قال في كشف الغطاء: ولو عرف المالك دون المقدار وجب صلح الاجبار(4) إنتهى.

احتمالان في صلح الاجبار

وعليه فيحتمل أن لا يعين عليهما الحاكم ما يتصالحان به أصلا، لان الثابت هو الاكراه على أصل المصالحة.

ويحتمل أن يلزمهما بالمصالحة على النصف، لان زيادة أحدهما كتخصيصه بالكل ترجيح من غير مرجح فيتصالحان على النصف، نظير ما إذا استودع أحدهما دينارا والآخر دينارين فامتزجت الثلاثة، وتلف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": ويؤخذ ما يتيقن.

(2) في " ع " و " ج ": بعمومات.

(3) الوسائل 18: 187، الباب 13 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(4) كشف الغطاء: 361.

(\*)

أحدها بغير تفريط من المستودع، فإن المشهور كما في رواية السكوني(1)، اختصاص صاحب الدينارين بواحد من الباقي، وتنصيف الآخر بينهما.

والظاهر أن المناط هو(2) ما ذكرنا من لزوم الترجيح بلا مرجح.

ولا يخفى أن ما نحن فيه نظيره، بل أحد أفراده، لان المقدار المشكوك بمنزلة الدينار المردد بين الشخصين.

ومثله ما ورد في صحيحة ابن المغيرة - في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك - من: أن أحد الدرهمين للاول، والآخر بينه وبين صاحبه "(3)، من غير تعرض ليمين منهما أو من أحدهما، فالظاهر أن المناط هو مجرد التسوية بينهما في الدرهم المشكوك، لعدم المرجح لاحدهما، فالحكم(4) في هذا وسابقه إشارة إلى وجوب المصالحة عليهما في مثل هذه الموارد.

ويؤيدهما ما ورد فيما إذا اشتري لرجل ثوبا بعشرين ولاخر ثوبا آخر بثلاثين فاشتبها، فإن المشهور كما في رواية إسحاق بن عمار: " إنه يباع الثوبان ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، وصاحب العشرين(5) خمسي الثمن "(6) فإن الظاهر منها وجوب المصالحة بينهما قهرا على هذا النحو، ولعل وجه ترجيح صاحب الثلاثين - مع احتمال كون ما اشتري له مساويا لما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 13: 171، الباب 12 من كتاب الصلح، الحديث الاول.

(2) ليس في " ف ": هو.

(3) الوسائل 13: 169، الباب 9 من كتاب الصلح، الحديث الاول، منقولا بالمعنى.

(4) في " ف ": والحكم.

(5) في الوسائل: والآخر.

(6) الوسائل 13: 170، الباب 11 من كتاب الصلح، الحديث الاول.

(\*)

اشتري لصاحب العشرين، بل أدون منه في القيمة - ملاحظة ما هو الظاهر من كون الثوب المشتري بثلاثين يزيد قيمته عادة على ثوب العشرين بمقدار خمس القيمتين.

القرعة أقرب الاحتمالات

ثم الاقرب من هذه الاحتمالات هي القرعة، إلا أنها أنما تجري في مقدار دار الامر بين كون مجموعة له أو لصاحبه، لا فيما إذا احتمل الاشتراك بينهما على وجوه غير محصورة.

والروايات يعمل بها في مواردها، لعدم استنباط مناط منها على وجه القطع، ولذا صرح الشهيدان(1) في مسألة الدنانير بقوة القرعة، نظرا إلى أن التنصيف مخالف للمقطوع به، وحملت رواية الدرهمين على ما إذا كانا في يدهما [ وحلف كل منهما ](2) على نفي استحقاق الآخر.

وعن العلامة(3) في مسألة الدنانير: إن الدينار التالف يقسط عليهما أثلاثا، فيجب على(4) صاحب الدينارين منه ثلثين، وعلى(5) صاحب الواحد ثلث، كما إذا اتفق ذلك في قفيز اختلط مع قفيزين فتلف قفيز.

ثم إن هذا كله إذا كان المالك معينا أو مشتبها في قوم محصورين.

ويتحقق العسر لو قلنا بوجوب التخلص من كل واحد منهم بما يتيقن معه البراء‌ة.

ويحتمل أن يقال: إنه إلى الحاكم لهم(6) من المال المذكور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الدروس 3: 334 وفيه: ".. ولو قيل بالقرعة أمكن "، الروضة البهية 4: 184.

(2) غير موجود في " ف ".

(3) التذكرة 2: 195.

(4) و(5) كذا في النسخ.

(6) ليس في " ف ": لهم.

(\*)

ما يتيقن(1) معه بخلو ما في يده عن الحرام، ويتولى القسمة بنفسه الحاكم إن امتنعوا عن الاجتماع على هذه القسمة بالمباشرة أو التوكيل، فيكون المال في يد الحاكم مترددا بين قوم محصورين، وعليه فيرتفع ما ذكره بعضهم من حصول الاشكال حينئذ من جهة لزوم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يجب دفعه إليه مع الاتحاد، وهو خسران عظيم.

وأضعف من ذلك: ما دفع به الاشكال من أنه [ لا بعد في لزوم ذلك عليه ](2) عقوبة لما صنع من الخلط بالحرام.

ولو كانوا غير محصورين فالظاهر أنه يدخل في القسم الرابع.

القسم الثالث: كون القدر معلوما دون الصاحب القسم الثالث: أن يكون القدر معلوما دون الصاحب.

والظاهر أنه يتصدق به عن المالك مع اليأس عن الوصول إليه، للروايات: الرواية الدالة على التصدق مثل: رواية علي بن أبي حمزة الواردة في حكاية صديقه الذي كان من كتاب بني أمية لعنهم الله تعالى وأصاب مالا كثيرا وندم على ذلك وسأل الصادق عليه‌السلام عن ذلك، فقال: " أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرفه تصدقت به "(3).

ورواية فيض بن حبيب صاحب الخان قال: " كتبت إلى عبد صالح عليه‌السلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون دراهم(4)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " و " ج ": تيقن.

(2) بدل ما بين المعقوفتين في " ف ": لا يعد في ذلك لزوم عليه.

(3) الوسائل 12: 144، الباب 47 من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

(4) في المصدر: وأربعة دراهم.

(\*)

وإنا صحاب فندق(1) ومات صاحبها ولا أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعا؟ فكتب: اعمل بها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج "(2).

ولعله أمره بالعمل بها وإخراجها قليلا قليلا لعلمه بحاجته، فأمره بالعمل لينتفع به.

ومصححة يونس بن عبدالرحمان في الكافي، قال: " سئل أبوالحسن الرضا عليه‌السلام وأنا حاضر، فقال له السائل: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منزلنا، فلما صرنا إلى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شئ نصنع به؟ قال: تحملوا به حتى تحملوه إلى الكوفة " - وفي نسخة: حتى تلحقوا بهم بالكوفة - قلنا: لا نعرف بلده ولا نعرفه، فكيف نصنع به؟ قال: فاذا كان كذلك فبعه وتصدق بثمنه، قال له: على من، جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية "(3).

التأييد بروايات اللقطة

ويؤيد هذه، الاخبار الكثيرة الواردة في التصدق باللقطة وما هو بمنزلتها.

منها: رواية حفص بن غياث، قال: " سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفندق: الخان الذي ينزله الناس مما يكون في الطريق والمدن، انظر: تاج العروس 7: 51.

(2) الوسائل 17: 583، الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث 3.

(3) الكافي 5: 309، الحديث 22 مع اختلاف في التعبير، والوسائل 17: 357، الباب 7 من أبواب اللقطة، الحديث 2، لكن الرواية من التهذيب، وما في الكافي مغاير متنا وسندا مع ما في الوسائل والتهذيب.

(\*)

رجل من المسلمين أودعه بعض اللصوص دراهم أو متاعا، واللص مسلم، أيرده عليه؟ قال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يعرفها حولا، فإن أصاب صاحبها ردها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، فإن اختار الاجر فله الاجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الاجر له "(1) إلى غير ذلك.

ويستفاد من هذه الرواية وغيرها مما ورد في اللقطة - مضافا إلى قاعدة اليد -: الضمان لو ظهر المالك ولم يرض التصدق.

وهنا أخبار أخر مخالفة لما ذكر:

توجيه الروايات المخالفة

منها: ما دل بظاهره على وجوب إبقاء المال على حاله، ويمكن حمله على ما قبل اليأس عن صاحبه أو على الجواز.

ومنها ما دل على اختصاصه بالامام عليه‌السلام، مثل: رواية محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه‌السلام: " عن رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ يعني نفسه "(2)، ويمكن اختصاصه بمورده من مال الميت الذي لا يعرف له وارث ويكون هذا من الانفال، ولا ينافي الامر بالتصدق به في رواية فيض بن حبيب المتقدمة(3) لاذنه عليه‌السلام في صرف حقه على الفقراء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 17: 368، الباب 18 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(2) الوسائل 17: 551، الباب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث 13، مع اختلاف في الالفاظ.

(3) في الصفحة: 248.

(\*)

نعم، في مكاتبة ابن مهزيار(1) عد من جملة الفوائد والغنائم ما لا يوجد ولا يعرف له صاحب، فيمكن حمله على المال الملتقط، لان الالتقاط نوع اكتساب.

وكيف كان، فينافي روايات التصدق من جهة اشتمال المكاتبة على وجوب إيصال خمس الفوائد والغنائم ولو بعد حين، لكن العمل بما في المكاتبة مشكل.

نعم، ينبغي مراعاة الاحتياط بناء على ما حققناه سابقا من عدم حرمة هذه الصدقة على بني هاشم وإن قلنا بحرمة مطلق الصدقة الواجبة عليهم، لان هذه الصدقة مندوبة يجب على الشخص فعلها عن المالك فهو كالصدقة الموصى بها عن مال الميت، كما صرح بذلك الشهيد(2) والمحقق(3) الثانيان في مصرف صدقة الدين الذي لم يعرف صاحبه ولا وارثه.

نعم، يظهر من أولهما في مسألة تراب الصياغة(4) أن مصرفه مصرف الصدقات الواجبة، بل صرح في مسألة اللقطة(5) وفيما نحن فيه(6) بأنها تصرف في مستحق الزكاة لحاجته.

لا فرق بين كون الحرام مساويا للخمس أو لا

ثم إنه بعد ما فرضنا في هذا القسم، العلم بقدر الحرام، فلا فرق فيما ذكرنا من وجوب التصدق بين العلم بكونه مساويا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 349، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(2) المسالك 3: 459.

(3) جامع المقاصد 5: 15 - 16.

(4) المسالك 3: 352.

(5) الروضة البهية 7: 97.

(6) المسالك 1: 467.

(\*)

للخمس أو أزيد أو أنقص، لعدم انصراف الاخبار الآتية في القسم الرابع الآتي(1) إلى ما يشمل صورة العلم بقدر الحرام كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وقد صرح باختصاص الخمس بالقسم الرابع في محكي السرائر(2) والنزهة(3) وكثير من كتب العلامة(4) والدروس(5) والبيان(6) والتنقيح (7) وحاشية الشرائع(8) والمسالك(9) ومجمع الفائدة(10) والمدارك(11) والذخيرة(12)، بل عن بعض(13): أنه المشهور.

أقول: ولا يبعد دعوى عدم الخلاف في ذلك وإن نسب إلى ظاهر الخلاف (14).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 256.

(2) السرائر 1: 487.

(3) نزهة الناظر: 49.

(4) إرشاد الاذهان 1: 292، والتذكرة 1: 253، والمنتهى 1: 548.

(5) الدروس 1: 259.

(6) البيان: 346.

(7) التنقيح الرائع 1: 337.

(8) حاشية الشرائع (مخطوط): 52.

(9) المسالك 1: 467.

(10) مجمع الفائدة 4: 321.

(11) مدارك الاحكام 5: 387.

(12) ذخيرة المعاد: 484.

(13) هو المحدث الكاشاني في المفاتيح 1: 226.

(14) لم نقف عليه.

(\*)

إطلاق الوجوب في كلمات الاصحاب

وظاهر إطلاقات الغنية(1) والنهاية(2) والوسيلة(3) والنافع(4) والشرائع(5) والتبصرة(6) واللمعة(7) والمحكي في المختلف عن الحلبي(8): إطلاق الحكم بوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام.

والظاهر أن مرادهم: صورة عدم تميز قدر الحرام تفصيلا، ولذا خص في المعتبر(9) والمنتهى(10) وغيرهما عنوان المسألة بصورة عدم تميز المقدار والمستحق، مضافا إلى أن ظاهرهم حصر مستند الحكم في الروايات الآتية، وستعرف أنها ظاهرة - سيما بمعونة تعليلها - في صورة جهل المقدار تفصيلا.

نعم، يمكن أن يقال: بأن التعليل وإن اختص بصورة جهل المقدار إلا أن فيه - بناء على اختصاص الخمس في المسألة الآتية ببني هاشم - إشعارا بأن مطلق الحرام المخلوط بالحلال الموكول أمره إلى الشارع مصروف فيهم، إلا أن الله سبحانه رضي - مع الجهل بمقداره - بالخمس.

وحاصل ذلك بأنه لا فرق بين العلم بمقدار الخليط، والجهل به في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(2) النهاية: 197.

(3) الوسيلة: 137.

(4) المختصر النافع: 63.

(5) الشرائع 1: 181.

(6) تبصرة المتعلمين: 49 - 50.

(7) اللمعة الدمشقية: 55.

(8) الكافي في الفقه: 170، وحكاه في المختلف 3: 317.

(9) المعتبر 2: 624.

(10) المنتهى 1: 548.

(\*)

وجوب صرفه إليهم، أي قدر كان إلا أن الله رضي عند الجهل بصرف خسمه فيهم فتعين.

فمثل هذا الكلام إنما يقال في مال يكون - أمره في نفسه، ومع قطع النظر عن جهالة مقداره - إليه، فيكون الجهالة سبب الرضى بهذا المقدار لا سبب كون أمره إليه.

اختصاص المصرف ببني هاشم

وحينئذ فيقوى اختصاص المصرف في هذا القسم ببني هاشم، لا بمعنى وجوب الخمس كما يظهر من بعض، بل بمعنى كون المخرج قليلا كان أم كثيرا من باب الخمس.

ويؤيد ما ذكرنا أن ما تقدم(1) من أخبار التصدق بمجهول المالك ظاهر في المال المتميز دون المختلط، ولم يعلم إجماع على الفرق بين المختلط وغيره.

وربما يدعى عموم رواية ابن أبي حمزة(2) للمختلط، وفيه نظر.

ودعوى تنقيح المناط، بأن يدعى عدم مدخلية خصوص التميز والاختلاط إذا كان قدر المال معلوما، معارضة بمثلها، فإنه إذا وجب صرف المقدار الواقعي من الحرام في مصرف الخمس، فأي فرق بين كون ذلك المقدار المخلوط معلوما للمكلف أو مجهولا له.

مع أن العلم بالقدر لو أوجب التصدق به لزم في القسم الرابع التصدق أولا بالقدر المتيقن، فلا يبقى مورد للخمس.

ودعوى أنه لعل لانضمام الشك إلى القدر المتيقن مدخلا.

فيجب التصدق بالقدر المتيقن إذا علم عدم الزائد عليه، ويصرف في الخمس إذا احتمل وجود زائد عليه، أولى بأن يدفع بتنقيح المناط.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 248 - 249.

(2) الوسائل 12: 144، الباب 47 من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

(\*)

هذا مضافا إلى معارضة الروايات المتقدمة الآمرة بالتصدق بما دل على اختصاصه بالامام، أما رواية ابن حبيب المتقدمة(1) الواردة في مال الميت فبما عرفت من رواية ابن فضيل المتقدمة(2) الدالة على اختصاص هذا المال بالامام عليه‌السلام، فيكون(3) الامر بالتصدق من باب الاذن، بل ظاهر رواية ابن حبيب(4) يأبى الحمل على الفتوى، لاشتمالها على التكسب بذلك المال وإخراجه صدقة قليلا قليلا مع احتمال إرادة الاخراج من ربحه.

وأما روايتا يونس(5) وابن أبي حمزة(6) الواردتان في من تعذر الوصول إلى مالكه، فبرواية داود بن يزيد ": إني قد أصبت مالا قد خفت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه، فقال له أبوعبدالله عليه‌السلام: لو أصبت صاحبه كنت تدفعه إليه؟ فقال: إي والله، فقال: والله ما له صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره فحلف، قال: فاذهب واقسمه في إخوانك ولك الامن مما خفت "(7).

فإذا لم تكن تلك الاخبار سليمة في مواردها - وهو المال المتميز - فكيف يتعدى منها إلى المختلط.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 248.

(2) في الصفحة: 250.

(3) في " ف ": فيمكن.

(4) المتقدمة في الصفحة: 248.

(5) راجع الصفحة 249.

(6) راجع الصفحة 248.

(7) الوسائل 17: 357، الباب 7 من أبواب اللقطة، الحديث الاول.

(\*)

المراد برد المظالم

واعلم أن المحكي عن الاردبيلي(1) في كتاب اللقطة، وعن المجلسيين(2): أن هذا القسم الثالث هو المشهور برد المظالم، وزاد الاخيران القسم الرابع.

أقول: ويدخل فيه - أيضا - ما استقر في الذمة من الاموال، وإن كان حقيقة الرد لا يصدق إلا على الاولين.

ويشكل فيما لو أوصى به ولم يعلم مراده وجعلنا المصرف مختلفا.

القسم الرابع: كون القدر مجهولا تفصيلا مع الجهل بالمالك القسم الرابع: أن يكون مجهول القدر تفصيلا مع الجهل بالمالك، ولو في قوم محصورين.

والمشهور بين من تأخر عن الشيخ وجوب الخمس فيه وحلية الباقي، وعن الغنية الاجماع عليه(3)، للمروي عن الخصال بسنده الصحيح إلى ابن الروايات الدالة على الخمس محبوب عن عمار بن مروان، قال: " سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس "(4).

ورواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه‌السلام " قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله قد رضي من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع الفائدة 10: 460.

(2) روضة المتقين 3: 123، وحكاه عنهما المحقق القمي رحمه‌الله في الغنائم: 374.

(3) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(4) الخصال 1: 290، الحديث 51، والوسائل 6: 344، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(\*)

ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل "(1).

وفيما رواه المشايخ الثلاثة والمفيد رضوان الله عليهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه‌السلام: " قال: أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: إني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط علي؟ فقال علي عليه‌السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله رضي من الاشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال "(2).

وعن المفيد رحمه‌الله في الزيادات: أنه أرسل عن الصادق عليه‌السلام: " عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم أراد التوبة عن ذلك، ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام، قال: يخرج منه الخمس وقد طاب، إن الله طهر الاموال بالخمس "(3).

وظاهرها كظاهر الرواية الاولى، بل صريحها، أن المراد بالخمس:

المعنى المتعارف

المراد بالخمس معناه المتعارف، ومصرفه المصرف المعهود وهو المشهور، بل نسبه في البيان إلى ظاهر الاصحاب(4)، بل هو ظاهر الرواية الثانية - أيضا - بعد دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية [ في لفظ الخمس، ولا أقل من ثبوت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 352، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول، وفيه " يعلم " بدل " يعمل "، وفي التهذيب: بعمل، راجع التهذيب 6: 124.

(2) الكافي 5: 125، الحديث 5 والتهذيب 6: 368، الحديث 1065، والفقيه 3: 189، الحديث 3713، والوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4، مع اختلاف يسير في جميع هذه المصادر، ولم نعثر عليها في المقنعة، لكن قال في الوسائل: ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه.

(3) المقنعة: 283.

(4) البيان: 348.

(\*)

الحقيقة المتشرعية ](1) في زمان الصادق عليه‌السلام وإن كان كلامه عليه‌السلام حكاية لكلام أمير المؤمنين عليه‌السلام إلا أن ذكره في مقام بيان الحكم يدل على إرادة ما هو ظاهر الكلام عند المخاطب حين الخطاب.

عدم دلالة الرواية الثالثة على الخمس المتعارف

وأما الرواية الثالثة، فالانصاف أنها ليست ظاهرة في ذلك لو لم نقل بكونها ظاهرة في إرادة المعنى اللغوي، أعني الكسر الخاص من المال كما في آية الغنيمة، بل إنما اطلق لفظ الخمس مضافا إلى المال، سيما بملاحظة الامر بالتصدق، فإن التصدق وإن كان قد نسب إلى الخمس في بعض الاخبار إلا أن إطلاقه منصرف إلى الصدقة المقابلة للخمس، بل انصرافه أقوى من انصراف لفظ الخمس المذكور بعده إلى الحق الخاص، بل أمره عليه‌السلام بالتصدق من دون طلب نصفه المختص [به](2) قرينة على عدم أرادة الحق الخاص.

واحتمال إذنه عليه‌السلام في صرف حقه المختص إلى شركائه مدفوع - مضافا إلى ظهور الكلام في الفتوى دون الاذن - بأن التعليل ظاهر في كون الحكم من باب الفتوى لا الاذن لخصوص السائل، إلا أن هذا كله مدفوع بظهور قوله عليه‌السلام في ذيل الرواية: " فإن الله قد رضي من الاشياء بالخمس"(3)، ومن المعلوم أن غير الخمس المصطلح غير معهود في الاشياء وكيف كان، فلا إشكال في المسألة بعد المرسلة المنجبرة برواية ابن مروان المتقدمة(4)، المعتضدة بظاهر فتوى الاصحاب مع اعتضاده بالاحتياط

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) غير موجود في " ف ".

(2) من " ف ".

(3) تقدمت الرواية بتمامها في الصفحة السابقة.

(4) في الصفحة: 256.

(\*)

اللازم مراعاته في مثل المقام، لو فرض عدم إطلاق يركن إليه، إلا أنه مبني على القول بعدم حرمة مثل هذه الصدقة - لو لم يكن خمسا - على بني هاشم.

أما لو قلنا به أو احتملناه احتمالا لا يدفع بظواهر أدلة الحلية من العمومات والخصوصات، دار الامر بين محذورين ولم يكن احتياط في البين، لكن عرفت ما هو المغني عن الاحتياط في المسألتين.

مناقشة ما يدل على الحلية بغير تخميس

ثم إن ظاهر بعض الاخبار حلية المال المختلط بالحرام مع عدم التعرض لوجوب إخراج شئ منه، أكثرها في المال المختلط بالربا، مثل رواية هشام بن سالم وروايتي الحلبي(1) المرويات في باب الربا من الكافي، وبعضها في غير الربا، مثل ما رواه في الكافي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة، قال: " سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة، ثم قال: وإن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس "(2).

ويمكن التفصي عن أخبار الربا بما ربما يستظهر من ذيلها، من كون مورث الرجل كان يأكل الربا(3)، وقد دلت هذه الاخبار وغيرها - وذهب بعض الاصحاب (4) - على حليتها، ولذا قيد في بعض أخبار الكبائر أكل الربا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 5: 144 الحديث 3 و 4.

(2) الكافي 5: 126 الحديث 9.

(3) الوسائل 12: 431، الباب 5 من أبواب الربا، الحديث 2 و 3.

(4) هو ابن الجنيد، وقد حكاه عنه العلامة في المختلف: 3: 317.

(\*)

بكونه بعد البينة(1) إشارة إلى قوله تعالى: (فمن جاء‌ه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)(2).

وحينئذ فهذه الاخبار أخص من أخبار وجوب الخمس.

نعم، يظهر من محكي السرائر(3) وجوب الخمس في المال الذي يعلم أنه فيه الربا ايضا.

وأما موثقة سماعة(4) فيحتمل أن يكون نفي البأس عن التصدق من المال المختلط، بل سائر التصرفات في الجملة ولو بعد التخميس، في مقابل الحرام المحض الذي هو مورد السؤال، حيث لا يجوز منه التصدق في بعض الصور، فضلا عن تصرف آخر.

وكيف كان، فالرواية ليست نصا في حلية جميع المال المختلط حتى لا يقبل التقييد بأخبار المسألة التي هي أخص منه، مع مخالفة حلية الجميع للقاعدة المقررة من وجوب الاجتناب عن المشتبه في المحصورة امتثالا للادلة العقلية والنقلية الدالة على حرمة التصرف في مال الغير إذا علم - ولو إجمالا - في أمور محصورة.

معرفة المالك بعد الاخراج

ثم لو ظهر المالك بعد إخراج الخمس فهل يضمن الدافع؟ كما صرح به الشهيدان في الروضة(5) والبيان(6)، أم لا؟ كما عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 11: 260 - 261، الباب 46 من أبواب جهاد النفس، الحديث 33 و 35.

(2) البقرة: 275.

(3) السرائر 1: 487.

(4) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(5) الروضة البهية 2: 68.

(6) البيان: 347.

(\*)

الرياض(1) والمدارك(2) والذخيرة(3)، قولان: من قاعدة اليد، وكون الاذن في التخميس في مقام بيان سبب إباحة التصرف في الباقي، فلا يفيد رفع الضمان.

نعم، غايته رفع الاثم، مضافا إلى النص بالضمان في أمثاله من التصدق بمجهول المالك واللقطة.

ومن أن الظاهر التعليل في قوله عليه‌السلام: " ان الله رضي من الاموال بالخمس "(4) أن ولاية الخليط المجهول مالكه انتقل مع جهل المالك إلى الله سبحانه، وقد رضي عن الخليط بالخمس، فإخراجه مطهر للمال ومبرئ للذمة بحكم المراضاة الحاصلة بين مالك الحلال وبين الشارع تقدس ذكره، وهذا بخلاف مسألة التصدق بمجهول المالك واللقطة، فإن الظاهر أن التصدق بهما إنما هو عن صاحبه بإذن الشارع في إيقاع هذا العمل للمالك شبه الفضولي، وأين هو من إيصال المالك إلى ولي مالكه - كما يستفاد من تعليل أخبار الباب -، مع أن التصدق بمجهول المالك جائز لجواز أبقائه أمانة، أو تسليمه إلى الحاكم، فلا ينافي الضمان، بخلاف دفع هذا الخمس، فإنه واجب ويبعد معه الضمان.

وبهذا التقرير يظهر أنه لو قلنا بكون هذا الخمس صدقة لا مصروفا في الخمس، فلا يجوز صرفه في بني هاشم إن قلنا بحرمة ما عدا الزكاة من الصدقات المفروضة عليهم، وإن قلنا بجواز صرف مجهول المالك واللقطة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الرياض 5: 248.

(2) مدارك الاحكام 5: 389.

(3) ذخيرة المعاد: 484، لكنه نقل القولين من دون أختيار أحدهما.

(4) تقدمت هذه الرواية بتمامها في الصفحة: 257.

(\*)

عليهم على هذا القول، لكونها صدقة مندوبة عن المالك، بخلاف ما نحن فيه، فإنه مال الله جعله صدقة واجبة، فيدخل في الصدقات الواجبة.

مسألة (17) لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط بإخراج الخمس من المختلط

لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط بإخراج هذا الخمس، لعدم الدليل على سقوطه، فيجب حينئذ أولا هذا الخمس، فإذا أحل لمالكه وطهر عن الحرام، أخرج خمسه، ولو عكس صح، لكن تظهر الفائدة فيما لو جعلنا مصرف هذا الخمس في غير الهاشمي، وحينئذ فليس له العكس.

وكيف كان، فالقول بوحدة الخمس - كما يحكى(1) - ضعيف جدا، ولعله لاطلاق قوله عليه‌السلام: "وسائر المال لك حلال"(2) ولا يخفى أنه من حيث اختلاط الحرام، لا من كل جهة، ولذا لو كان زكويا لم يسقط زكاته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه في الجواهر(16: 76) عن حواشي البخارية.

(2) الوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

(\*)

مسألة (18) العلم إجمالا بكون الحرام أقل من الخمس

لو كان قدر المال مجهولا تفصيلا لكن يعلم أنه أقل من الخمس فالظاهر عدم وجوب الخمس، لان ظاهر التعليل، الاختصاص بغير هذه الصورة، لانه كما تقدم(1) وارد في مقام بيان التخفيف.

واستقرب في المناهل(2) وجوب الخمس لاطلاق الاخبار والفتاوى، وهو ضعيف، والاطلاق ممنوع.

وهل يجب صرفه في مصرف هذا الخمس أو يكون صدقه؟ وجهان: من فرض خروجه عن مورد هذه الاخبار فتدخل في عموم أخبار التصدق بمجهول المالك مما عرفت في معلوم القدر.

ومن ظهور التعليل في كون حكم الخليط في نفسه أن يصرفه إلى أهل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 244.

(2) المناهل: (مخطوط)، ذيل التنبيه الثالث عشر من تنبيهات خمس المختلط.

(\*)

الخمس، وإنما وجب الخمس في صورة الجهل بمقداره لرضى الشارع بهذا القدر.

والاقوى هو الاول.

وعلى كل تقدير، فيجعل الحاكم أو العدول أو المتسحقين بمنزلة المالك ويعامل معه ما مر في القسم الثالث من الوجوه.

العلم بكون الحرام أزيد من الخمس

ولو علم كونه أزيد، فهل يقتصر على صرف الخمس لاطلاق الاخبار أو يدفع الزائد أيضا؟ وجهان: أصحهما: الثاني، لعدم الدليل على سقوط الزائد، مع أن ظاهر التعليل كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في المال لا المعلوم، فإطلاق الاخبار كإطلاق الفتاوى بالنسبة إلى هذه الصورة ممنوع.

فالقول بالاكتفاء بالخمس - كما استقربه في المناهل(1) - ضعيف جدا.

وعلى المختار، فهل المجموع صدقة أو خمسا، أو يكون مقدار الخمس خسما والزائد صدقة؟ وجوه: أقواها: الاول، لان فرض خروجه عن أدلة الخمس يوجب دخوله تحت ما تقدم من وجوب التصدق بكل مال مجهول ولو كا مخلوطا غير متميز.

قال في كشف الغطاء: ولو جهل المقدار مع العلم بزيادته عن الخمس فهو بحكم المعلوم حقيقة يرجع فيه إلى الصلح، وكذا ما علم نقصه عن الخمس على الاقوى(2)، إنتهى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المناهل: (مخطوط)، ذيل التنبيه الثاني عشر من تنبيهات خمس المختلط، وفيه بعد نقل أقوال ثلاثة: ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة.

(2) كشف الغطاء: 361.

(\*)

تبين زيادة الحرام على الخمس

وعلى المختار فلو تبين الزيادة بعد إخراج الخمس، ففي إجزاء ما دفع والتصدق بالزائد، أو وجوب استدراك الصدقة بالمجموع فيسترجع ما دفع خمسا مع بقاء العين أو علم القابض، أو الاكتفاء بما دفع وجوه: أقواها الاول، وسيجئ تقوية الاخير.

ثم العمل في تعيين القدر المعلوم إجمالا على البراء‌ة إن كان هناك يد أو أصل يعتمد عليه في إثبات ملكية المشكوك - كما ذكرنا في القسم الثاني - وإلا ففي وجوب العمل على المتيقن من حيث الاشتغال أو على المتيقن من حيث البراء‌ة أو القرعة وجوه: أصحها: الاول لاصالة عدم تملك المشكوك، وأصالة عدم حصول التطهير للمال المختلط.

المراد من الرابع: ما كان مجهولا من أصله

ثم المراد بالقسم الرابع: ما كان الحرام مجهول القدر من أصله، فلو علم قدر الحرام أولا، ثم تصرف فيه وخلطه مع ماله حتى نسيه، أو علم عين الحرام وإن جهل قدره فتصرف فيه واشتبه في ماله فجهل قدره بالاضافة إلى ماله، فالظاهر أن حكمها حكم مجهول المالك، فيجب التصدق لا الخمس، لسبق الحكم به، فلا يرتفع بعروض الاختلاط، لكن لا يبعد دعوى إطلاق الاخبار بالنسبة إلى مثل ذلك، ولعله لذا قال في كشف الغطاء: لو خلط الحرام مع الحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام ليجتمع شرائط الخمس فيجتزئ بإخراجه فأخرجه، عصى بالفعل وأجزأ الاخراج(1)، إنتهى.وتبعه في ذلك بعض تلامذته في كتابه(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كشف الغطاء: 361.

(2) الجواهر 16: 76.

(\*)

الاختلاط بمال ليس له مالك خاص

ولو علم اختلاط ماله بمال ليس له مالك خاص كالزكاة، وحصة السادة من الخمس، وحاصل الاوقاف العامة، فلا إشكال في أنه كمعلوم المالك داخل في القسم الثاني الذي تقدم الحكم فيه، والمتولي لذلك هنا هو الحاكم.

أما لو لم يعلم كون الخليط من الزكاة أو الخمس، فالظاهر أنه كالمتردد بين مالكين.

وكذا لو تردد بينهما وبين الاوقاف العامة، لجواز صرفها في أهل الزكاة والخمس.

ولو كان ما فيه الخمس مشتركا فدفع أحد الشريكين خمس حصته فيجوز له التصرف في باقي حصته.

وفي الكشف - بعد ذلك -: أنه لو أمكن جبره على القسمة جبر(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كشف الغطاء: 361، وفيه - قبل هذه العبارة -: ولو كان ما فيه الواجب مشتركا فامتنع أحد الشركاء عن القسمة أدى غير الممتنع سهمه وحل التصرف بمقدار أربعة أخماس حصته.

(\*)

مسألة (19) التصرف في المال المختلط

لو تصرف في المال المختلط بالحرام بحيث صار في ذمته، تعلق الخمس في ذمته، ولو تصرف في الحرام المعلوم فصار في ذمته، وجب دفعه صدقة.

مسألة (20) الوصية بمال في رد المظالم

لو أوصى مبلغا معينا في رد المظالم - بناء على ما عن المجلسيين(1) من إطلاق هذا العنوان على القسم الثالث والرابع - فإن علمنا بقصده أحد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكى هذا الاصطلاح عنهما المحقق القمي رحمه‌الله في الغنائم: 374، وانظر هامش 2 من الصفحة: 256.

(\*)

القسمين أو جوزنا وحدة المصرف فيهما فلا إشكال، وإلا ففي صرفه إلى القسم الثالث، من جهة أن الاصل عدم الزيادة وعدم احتمال الميت للزيادة، أو إلى القسم الرابع، لان الغالب عدم علمهم بالمقدار المخلوط في أموالهم، ويحتمل كون ذلك المبلغ كالمال المردد بين مالكين، فيحتمل أن يقرع بينهما، ويحتمل المصالحة معهما، والمتولي للطرفين الحاكم.

لكن التحقيق: أنه لم يعلم كون رد المظالم حقيقة في القسم الثالث والرابع المتقدمين، بل يطلق - أيضا - لغة وعرفا على رد المظالم المستقرة في الذمة.

فإن علم أن الموصي أراد فردا معينا، فالحكم كما ذكر من وجوب القرعة، أو المصالحة على النصف، أو التنصيف من غير مصالحة نظير ما تقدم في المال المردد بين شخصين.

وإن علم أنه أراد نفس المفهوم من غير التفات إلى أفراده، وعدم قصد فرد خاص منه كأن سمع أن من جملة الخيرات شيئا يقال له: رد المظالم، فيوصي به من غير ملاحظة أن في ذمته أو في ماله شيئا للفقراء أو السادة، فإن علم أن في ذمته حقا لاحدى الطائفتين صرف فيه، وإن لم يعلم ذلك فالظاهر أن الايصاء بهذا كالايصاء بمطلق التصدق، إن لم يعتقد اختصاص هذا القسم بالسادة، كما هو المتعارف بين الناس من جعله في مقابل الخمس للسادة(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ف "، وفي سائر النسخ: بالسادة.

(\*)

مسألة (21) عدم اختصاص الحكم بالمكلفين

الظاهر عدم اختصاص ما ذكر من الخمس بالمكلفين، بل يجب إخراج الخمس من مال الصبي والمجنون إذا اختلط بالحرام، لعموم رواية ابن مروان المتقدمة(1)، بل يجب هنا وإن قلنا في غيره من الاخماس، باختصاصه بالمكلفين، لان الموجود فيه من الحرام لا بد من التخلص عنه وإيصاله أو بدله إلى مالكه أو وليه، فهذا الخمس ليس حقا حادثا في أصل المال كالزكاة ليمكن دعوى أنه فرع التكليف، بل هو حق ثابت في جملة المال مختلط معه، ولذا لا يسقط بتلف المال من غير تفريط، بل ينتقل إلى الذمة إذا كان الخلط بسوء صنيعة (2)، كالمكتسب المغمض عن مطالب المال من حيث الحلية والحرمة، فما استقربه في المناهل(3) - من عدم وجوب الخمس في مالهما - ضعيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 244.

(2) في " ج " و " ع ": صنعه.

(3) المناهل: (مخطوط)، التنبيه السادس والثلاثون من تنبيهات خمس الارباح، وفيه: المعتمد عدم الوجوب واشتراط الامرين.

(\*)

مسألة (22) تبين نقصان الحرام

لو دفع الخمس فبان الخليط أقل من الخمس، فالظاهر الاجزاء وعدم وجوب الصدقة بما تبين من المقدار، وعدم جواز استرجاع ما دفع إلى السادة، لان ظاهر التعليل كون المدفوع بدلا وعوضا عما في المال على تقدير زيادته عنه، أو نقصه، أو مساواته، فيكون شبه المصالحة والمراضاة من طرف الشارع مع المالك، نظير ما إذا وقع هذا من مالك الحرام - في صورة معرفته - مع مالك الحلال.

تبين زيادة الحرام

ومنه يظهر أنه لو تبين أن الحرام كان أزيد من الخمس فلا رجوع - أيضا - على خلاف ما اخترناه سابقا وفاقا لما قواه(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الظاهر أن المراد كاشف الغطاء رحمه‌الله، راجع الصفحة: 264.

(\*)

ودعوى كون هذه المعاوضة مراعاة باستمرار الاشتباه أو التساوي الواقعي أو هو مع النقص، خلاف ظاهر قوله عليه‌السلام: " رضي من الاموال بالخمس " وقوله: " وسائر المال لك حلال "(1).

ومما ذكرنا يظهر فساد ما يقال في تضعيف هذا الاحتمال: من أنه مستلزم لتحليل ما هو معلوم الحرمة.

لا فرق في الزيادة بين المشاعة والمعينة

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون الزيادة المتبينة مشاعا كأن ينكشف كون الحرام ربعا أو ثلثا للمال، أو يكون شيئا معينا، كهذا الفرس مثلا، لان المفروض وصول عوضه إلى الشارع حتى لو تبين كون العوض المدفوع كله من الحرام، فالظاهر عدم وجوب دفع الزائد أيضا لانه من باب المصالحة عن الشئ ببعضه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4، وقد تقدمت بتمامها في الصفحة: 257.

(\*)

مسألة (23) عدم اشتراط البلوغ والعقل في خمس المعادن والكنوز والغوص والغنيمة

الظاهر أنه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص، وقد ادعى ظهور الاتفاق في الاخيرين في المناهل(1).

وعن ظاهر المنتهى(2) في الاول، وتبعه في الغنائم(3).

ويدل عليه إطلاق الاخبار.

وأما الغنيمة، فالظاهر أنه كذلك، لما ذكروا في الجهاد: من إخراج الخمس من الغنيمة أولا، ثم تقسيمه بين من حضر القتال حتى الطفل.

ودل على الاطلاق في الاربعة المذكورة وفي الحلال المختلط، إطلاق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المناهل: (مخطوط)، التنبيه العاشر من تنبيهات خمس الكنز، والتنبيه الثالث من تنبيهات خمس الغوص.

(2) المنتهى 1: 546، ولا يخفى أنه يفهم من عبارته عدم اشتراط البلوغ فقط.

(3) الغنائم: 363.

(\*)

رواية عمار بن مروان المتقدمة: " فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس "(1).

حكم الارض المشتراة من قبل الذمي

وأما الارض المشتراة من الذمي ففيه إشكال، من تضمن الرواية لفظة " على " الظاهرة في التكليف.

ومن إمكان [ منع ](2) هذا الظهور، لكثرة استعمال لفظة " على " في مجرد الاستقرار كما في قوله: " عليه دين " و " على اليد ما أخذت "(3) ونحو ذلك.

حكم أرباح المكاسب

وأما المكاسب فظاهر إطلاق الفتاوى عدم اشتراط البلوغ فيها، فعن المنتهى - في فروع مسألة الكنز -: " الثالث: الصبي والمجنون يملكان أربعة أخماس الركاز، والخمس الباقي لمستحقيه، يخرج الولي عنهما عملا بالعموم. وكذا المرأة. . لنا ما تقدم من أنه اكتساب وهما من أهله "(4).

فإن هذا الدليل ظاهر في أن عليهما خمس كل ما يحصل باكتسابهما.

والحاصل: أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص، بأنها اكتسابات، فتدخل تحت الآية، ثم تعميمهم الوجوب فيها للصبي والمجنون، ثم دعواهم الاجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات، عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره، فتفطن.

ويدل عليه إطلاق بعض الاخبار - أيضا - مثل موثقة سماعة - وقبله إبن أبي عمير - عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الخمس قال: " في كل ما أفاد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 344، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(2) أثبتناها من " ع ".

(3) عوالي اللالي 1: 224، الحديث 106.

(4) المنتهى 1: 547، مع اختلاف يسير.

(\*)

الناس من قليل أو كثير "(1).

ترجيح صاحب المناهل اشتراط الكمال ومناقشته

وقد ادعى في المناهل(2): ظهور إطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع في ذلك.

بل قيل: إن تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة، وإهمالهم هنا، كالصريح في [ عدم ](3) اشتراطه هنا، فربما كان إجماعا(4).

وهو حسن.

ومن العجب أن هذا القائل رجح أخيرا اشتراط الكمال(5)، لعمومات ما ورد في الزكاة من أنه " ليس في مال اليتيم والمال الصامت والدين شئ(6) وقوله عليه‌السلام: " ليس في مال المملوك شئ "(7) في غير واحد من الاخبار.

[ ولا يخفى على الناظر فيها اختصاصها بالزكاة.

وأعجب من ذلك أنه جعل سقوط الخمس عن غير البالغ في المال المختلط أظهر، لورود دليله على وجه التكليف(8)، مع أنك قد عرفت أنه لو قلنا: باختصاص الخمس مطلقا بالبالغ لا بد من استثناء هذا القسم منه، لانه في الحقيقة إخراج بدل مال الغير الذي يجب أن يخرج من مال الصغير\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(2) لم نعثر عليه في المناهل.

(3) الزيادة اقتضاها السياق.

(4) القائل هو العلامة النراقي رحمه‌الله، في المستند 2: 81.

(5) راجع نفس المصدر.

(6) الوسائل 6: 54، الباب الاول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2، مع إختلاف في التعبير.

(7) الوسائل 6: 59، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(8) المستند 2: 81.

(\*)

والكبير ](1).

عدم دلالة آية الخمس على المطلوب

وربما يتوهم دلالة الآية الشريفة على المطلوب بضميمة الاخبار المعممة للغنيمة لمطلق الفائدة من جهة إطلاق الاغتنام فيها لما قبل البلوغ وما بعده، وإن كان التكليف بالخمس متعلقا به بعد البلوغ، فإن أسباب التكليف لا يعتبر وقوعها حال التكليف.

وهو فاسد، لان الظاهر من الآية إنشاء هذا الحكم - أعني السببية المستفادة من الموصول المتضمن لمعنى الشرط بقرينة الفاء - للبالغين -، لا إنشاء حكم الجزاء بالنسبة إلى من يتحقق منه الشرط من البالغين.

نعم، لو استفيد من الآية سببية أصل الغنيمة لتعلق الخمس لا الغنيمة الحاصلة لخصوص المخاطب البالغ، أمكن الاستدلال بها كما هو ظاهر كل من يستدل من الفقهاء بهذه الآية على وجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص، مع اتفاقهم على عدم اختصاص الحكم فيها بالبالغين.

إلا أن يقال: لعل مستندهم في أصل الحكم الآية، وفي عمومه لغير البالغين الاخبار.

وهو مناف لما عرفت من استدلال المنتهى(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في الصفحة: 274.

(\*)

مسألة (24) وجوب الخمس في ما يكتسبه العبد من الكنز والمعدن والغوص

يجب الخمس في ما يكتسبه العبد من الكنز والمعدن والغوص، لان كسبه إن كان لمولاه فيجب على المولى، وإن كان لنفسه كما في المكاتب فيجب عليه.

والظاهر عدم الخلاف في ذلك، وكذا لو قلنا بأنه يملك إذا أذن له المولى في الاكتساب لنفسه، لعموم أدلة الخمس، وليس للمولى منعه، لثبوته بحكم الشرع.

ولا دليل على اعتبار التمكن التام في وجوب الخمس على الوجه المتقدم في الزكاة.

ومنه يعلم أن التمكن من التصرف ليس شرطا في تعلق الخمس، وإنما هو شرط في وجوب أدائه فعلا، فإذا تمكن أدى.

مسألة (25) تعلق الخمس بالعين

الظاهر تعلق الخمس بالعين في الغنيمة والمعدن والكنز والغوص والارض المبتاعة من المسلم، والحلال المختلط بالحرام، والمظنون عدم الخلاف في ذلك.

وأما أرباح المكاسب، فالظاهر أنها كذلك، لانه الظاهر من أدلتها سيما الآية(1) التي استدل بها كثير من الاصحاب.

عدم وجوب الاخراج من كل عين

لكن الظاهر: عدم وجوب أن يخرج من كل عين خسمه: لصدق إخراج خمس الفائدة، بل الظاهر أن الحكم كذلك في الكنز والغوص والمعدن إذا اشتملت على أجناس مختلفة.

وهل يجوز دفع القيمة في هذه الاشياء؟ الظاهر ذلك، كما صرح به

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانفال: 41.

(\*)

هل يجوز دفع القمية؟ بعض(1)، بل يظهر من حاشية المدقق الخوانساري في مسألة وجوب بسط نصف الخمس على الاصناف، أن جواز أداء القيمة مذهب الاصحاب(2) - وسيجئ حكاية كلامه في تلك المسألة -: لقوله عليه‌السلام لمن وجد كنزا فباعه: " أد خمس ما أخذت "(3) يعني من الثمن.

ورواية ريان بن الصلت المتقدمة(4) في ثمن السمك والبردي والقصب من القطيعة.

ورواية السرائر (5) المتقدمة فيما يباع من فواكه البستان - والاجتزاء بخمس الثمن في هذه الاخبار محمول على الغالب، من عدم نقصان الثمن عن القيمة، وإلا فلا اعتبار بالثمن - وما تقدم في مسألة الغنيمة من رواية أبي سيار(6) حيث جاء بثمانين ألف درهم إلى الصادق عليه‌السلام.

جواز التصرف مع ضمان الخمس

وكيف كان، فالظاهر من الروايات منضمة إلى ملاحظة سيرة الناس هو جواز التصرف في الاعيان الخمسية مع ضمان الخمس.

حرمة التصرف مع نية عدم الاعطاء

ولو نوى عدم إعطاء الخمس، فالظاهر حرمة التصرف في العين وكونه غصبا، لانه مقتضى التعلق بالعين، خرج منه صورة الضمان بالاخبار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم نقف عليه.

(2) حاشية الروضة: 328.

(3) الوسائل 6: 346، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الاول.

(4) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9، وقد تقدمت في الصفحة: 177.

(5) السرائر 3: 606، من مستطرفات السرائر، وقد تقدمت في الصفحة: 193.

(6) الوسائل 6: 382، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 12، وتقدمت في الصفحة: 119.

(\*)

ولما ورد في غير واحد من الاخبار من أنه " لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا " (1).

وما عن تفسير العياشي بسنده عن إسحاق بن عمار، قال: " سمعته يقول: لا يعذر الله عبدا اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس "(2).

وغير واحد مما تقدم في خمس الارباح.

منها: ما ورد في صحيحة الفضلاء من أنه: " هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا إلينا حقنا "(3).

وما عن كمال الدين: إنه مما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله سرهما في جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه‌السلام، " قال: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: المستحل من عترتي ما حرم الله تعالى ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب "(4).

التصرف مع عدم الضمان ولا نية عدم الاعطاء

ويؤيده - أيضا -: جميع ما ورد في حل المناكح للشيعة ليطيب لهم الولادة، وإن كان ظاهرها مختصا بخمس الغنائم أو الانفال.

وأما لو تصرف مع عدم الضمان ولا بنية عدم الاعطاء، فمقتضى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مثل ما ورد في الوسائل 6: 339، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الحديث 5.

(2) تفسير العياشي 2: 63، الحديث 60.

(3) الوسائل 6: 378، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث الاول.

(4) كمال الدين: 520، مع اختلاف يسير، والوسائل 6: 376، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 6.

(\*)

القاعدة وأخبار عدم حل اشتراء الخمس وإن كان هو عدم جواز البيع وفساده في مقدار الخمس، إلا أن الظاهر مما(1) تقدم من روايات دفع القيمة الظاهرة في عدم ضمان البائع حين البيع، بل جهله، وكذا بعض ما ورد في صورة العزم على عدم الاعطاء هو الجواز واشتغال الذمة إن كان التصرف بالاتلاف، وتعلق الخمس بالغوص إن كان معاوضة مجردة عن المحاباة، وإلا فكالاتلاف في مقدار المحاباة أو في المجموع.

والمسألة محل إشكال، لعدم دليل يوجب الاطمئنان في مقابل الاصول العقلية والنقلية المانعة عن التصرف في مال الغير.

المعاملات الواردة على العين عام الربح

نعم، المعاملات الواردة على العين التي حصل فيها الربح في عام التجارة كأنه خارج عن محل الكلام، لاجماعهم ظاهرا على جواز تأخير إخراج خمس الارباح إلى السنة وإن علم بعدم تجدد مؤونة أو خسارة على ما يقتضيه إطلاق كلامهم في التوسعة، وإن كان في تعليل التأخير بالاحتياط إشارة إلى عدم الجواز مع العلم، إذ لا يبقى معه احتياط، ولا شك أن الربح يصير متعلقا للخمس بمجرد الظهور دون الانضاض على الاقوى، فيلزم من ذلك.

إما وجوب عزل مقدار الخمس من الربح إذا أراد المكلف التجارة بماله، والظاهر أنه لم يلتزم به أحد، لا فتوى ولا عملا.

وإما اشتراك المستحقين مع المالك في الربح الحاصل من المال المشترك وفي الخسارة التي تتفق فيه، لان مقتضى عدم وجوب العزل والاذن في التصرف فيه في جملة المال.

والظاهر أنه كسابقه مخالف للفتوى والعمل،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج ": ما.

(\*)

لاستقرارهما ظاهرا على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح وإن كان لهم حق متجدد فيه كما في عامل القراض.

نعم، ظاهر بعض مشايخنا(1) بل صريحه، أنه لو ربح خمسين في مائة ثم اشترى بالمائة والخمسين وخسر في تجارته خمسين، وزع الخسارة على الربح ورأس المال.

لكنه ضعيف لما سيجئ، فتعين أن يكون الاذن في التجارة فيه على وجه التجارة في مال القراض بعد ظهور الربح.

المعاوضة لا للتجارة

نعم، لو عاوضه لا للتجارة والاستفادة استحق من الثمن بنسبته إلى العين، كما في الكنز المبيع في الرواية المتقدمة(2).

والسر في ذلك: أن الدليل إنما دل على وجوب الخمس في الفائدة الحاصلة من التجارة مثلا، وقد عرفت سابقا - في مسألة عدم استقلال كل ربح بحول - أن الصناعة الواحدة في حكم عمل واحد، بل عرفت أن الاستفادات المتعددة وإن اختلفت ولم تتحد(3) عرفا إلا أن موضوع وجوب الخمس فيها هو مجموع ما استفاد، لا كل جزء مما استفاد ولو باستفادة مستقلة، ولذا قوينا وجوب إخراج مؤونة سنة المجموع التي تدخل بظهور أولها وينتهي بانتهاء آخرها من ذلك المجموع، وحينئذ فالغنيمة هي الحاصلة من ذلك المجموع، والمخرج منها مؤونة السنة.

ومن البين أن إضافة الفائدة إلى التجارة الواحدة المستمرة المشتملة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هو العلامة النراقي قدس‌سره، راجع المستند 2: 81.

(2) في الصفحة: 279.

(3) في " ع " و " ج ": لم تتحد.

(\*)

على المعاوضات المترامية، إنما هي ملاحظة رأس المال الموجود في المعاملة الاولى منها.

نعم، إضافة كل فائدة إلى التجارة التي حدثت فيها إنما هي بملاحظة رأس المال الموجود في تلك المعاملة، ومتعلق الخمس هي الفائدة بالمعنى الاول دون الثاني، فيجب أن يخمس هذه الفائدة.

والفائدة بهذا المعنى لا تستقر إلا بعد تمام الحول، فصدق الفائدة بهذا المعنى على الحاصل في أول الحول مراعى بعدم حصول خسران يوجب زوال صدقها بهذا المعنى.

نعم، بالمعنى الثاني - أعني الاضافة إلى التجارة التي حصلت فيه - لا يزول صدقها ولو تلف جميع المال.

وكذا الكلام في الفائدة الحاصلة من ضم مكاسب مختلفة في الحول، فإن المتعلق للخمس هو كلي الفائدة التي هي محل إخراج المؤونة.

واستقرارها مشروط بعدم حصول الخسارة في بعضها.

نعم، لو قلنا إن كل فائدة تحصل في تجارة واحدة فيحصل الشركة فيه، ثم إذا ربح في تجارة يوضع من الربح المتجدد مقدار ما يخص حصة الخمس، ثم يخمس باقيه المختص بمجموع رأس المال وأربعة أخماس الربح فيحصل الشركة وهكذا.

نعم، هذا لازم من جعل كل فائدة فائدة متعلقا للخمس، ويحسب مؤونة السنة منه مختصة أو موزعة عليها وعلى غيرها السابق أو اللاحق.

فعلى هذا، لو ربح ستمائة ووضع لمؤونته منها مائة، ثم اتجر بالخمسمائة فربح خمسمائة فصارت ألف، وجب عليه المائة من الخمسمائة الاولى وشارك الخمسمائة الثانية بالنسبة فاستحق مائة منها، ويجب على المالك الخمس من الاربعمائة الباقية وهو ثمانون، فيستحق أهل الخمس مائتين وثمانين.

وعلى ما ذكرنا فيستحقون مائتين، إلا أن يلتزم على هذا التقدير بما ذكرنا - وأيضا -

لاجماع أو سيرة، أو لا يقول بتعلق الخمس في المكاسب بالعين، بل على نحو تعلق الزكاة - وجوبا أو استحبابا - بمال التجارة.

ثم بما ذكرنا يظهر أن عدم استحقاق أهل الخمس ما يخص بربحهم من الربح المتجدد [ لا يفرق ](1) بين أن يضمن التاجر الخمس بعد ظهور الربح أو لا يضمنه أو يبني على عدمه.

المعاوضة بانيا على عدم الخمس

نعم، لو عاوضه(2) في غير تجارة الحول بانيا على عدم الخمس، جاء فيه مقتضى القاعدة من رجوع أهل الخمس إلى المشتري مع عدم الاجارة فيرجع هو إلى البائع بما يخصه من الثمن إن لم يختر الفسخ لتبعض الصفقة.

ومثله ما وقع في الحول فيما إذا علم بزيادة الربح الاول عن المؤونة وقلنا بفورية الاخراج حينئذ بالمعنى الاعم الشامل للضمان، كما هو المحتمل قريبا، نظرا إلى تعليلهم جواز التأخير بكونه احتياطا للمكلف الدال على عدم الجواز إذا لم يتحقق الاحتياط، كما في صورة العلم بعدم تجدد زيادة المؤونة وعدم حصول الخسارة المؤيد بجريان دليل فورية الزكاة - التي أجروها في خمس غير المكاسب - في خمسها أيضا.

نعم، ادعى في المناهل(3) ظهور عدم الخلاف في التوسعة حتى في هذه الصورة، لكن التعويل عليه في مقابل أدلة الفور مشكل.

ثم إنه قد مر في مسألة عدم اشتراط الحول في المؤونة، أنه يحتمل أن يكون قولهم: " يجوز تأخير الخمس احتياطا " ليس معناه عدم وجوب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الزيادة اقتضتها العبارة.

(2) في " ف " و " ع ": عارضة.

(3) لم نعثر عليه في المناهل.

(\*)

الخمس واقعا إلا في الفاضل عما سيصير(1) مؤونة له في الواقع، فإذا وقع قبل الحول وتجدد مؤونة فقد يتعسر استرداده عن المستحق، لان تعسر الاستراداد المتفق أحيانا ليس أمرا ملحوظا حتى يحتاط للحذر عنه، بل معنى الاحتياط الحذر عن خسارته(2) بدفع الخمس قبل تجدد تلك المؤونة، والمفروض أنه خمس واجب واقعا، وحينئذ فظاهر هذا الكلام أن الخمس واقعا من حين (3) ظهوره إلى تمام حوله، فكل زمان يراد إخراجه فيلاحظ المؤونة بحسب حاله بالنسبة إلى ذلك الزمان.

فلو كان فوريا كسائر ما فيه الخمس كان اللازم أيضا - ملاحظة المؤونة في زمان وجوب التعجيل.

وربما يؤيد ذلك أن ظاهر معنى التوسعة هو الوجوب الواقعي المنجز من أول الوقت إلى أخره، لا الوجوب في أوله خاصة مع كونه متزلزلا ومراعى بعدم تجدد زيادة مؤونة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": يسير.

(2) في " ف ": خسارة.

(3) في " ج ": عن حين.

(\*)

مسألة (26) تقسم الخمس ستة أقسام

المعروف بين الاصحاب أن الخمس يقسم ستة أقسام، بل عن الانتصار (1) والغنية(2) الاجماع عليه، وعن مجمع البيان(3) وكنز العرفان(4): أنه مذهب أصحابنا، وعن الامالي(5): أنه من دين الامامية، لظاهر قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول .. ) الآية(6).

ويدل عليه الاخبار المستفيضة كموثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانتصار: 86.

(2) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(3) مجمع البيان 2: 543.

(4) كنز العرفان 1: 250.

(5) الامالي للصدوق رحمه‌الله: 516، المجلس الثالث والتسعون.

(6) الانفال: 41.

(\*)

عن أحدهما عليهما‌السلام: " في قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ) قال: خمس الله للامام، وخمس الرسول للامام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله والامام عليه‌السلام، واليتامى: يتامى آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم، والمساكين: مساكينهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم، إلى غيرهم"(1).

ونحوها: مرفوعة الحسن بن علي عن بعض أصحابنا(2): " قال: الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال -: وأما الخمس فيقسم ستة أقسام: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، سهم لابناء السبيل، فالذي لله فرسوله صلى الله الله عليه وآله أحق به، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، النصف له عليه‌السلام والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله الذين لا تحل لهم الصدقة "(3).

وخبر يونس: " قال: يقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل "(4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 356، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2، مع أختلاف يسير.

(2) في الوسائل: أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا.

(3) الوسائل 6: 359، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9، مع اختلاف يسير.

(4) لم نعثر على هذه الرواية، إلا أن الشيخ رحمه‌الله قال في التهذيب 4: 128، ذيل الحديث 2 في ضمن نقله لرواية حماد: " وفي رواية يونس: .. أصبتها في بعض = (\*)

ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه‌السلام: " قال: يقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لاولي الامر من بعد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، فله ثلاثة أسهم: سهمان، وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته "(1) [ إلى غير ذلك من الاخبار ](2).

التي لا يقدح ضعفها بعد الانجبار با عرفت،

قول بالتقسم خمسة أقسام

خلافا للمحكي عن شاذ من أصحابنا فأسقط منهم رسول الله(3) صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم، وهذا القائل غير معروف كما في المسالك(4)، وإن حكى بعض(5) استظهار كونه ابن الجنيد إلا أن المحكي عنه في المختلف(6): موافقة المشايخ الثلاثة وباقي علمائنا.

وكيف كان، فليس له ما يتوهم إمكان الاستدلال به عدا صحيحة ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه‌السلام: " قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتبه.. ".

(1) الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8، مع اختلاف في التعبير.

(2) ما بين المعقوفتين من " ف ".

(3) المنسوب إلى هذا القائل هو حذف سهم الله لا حذف سهم الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم راجع الجواهر 16: 89.

(4) المسالك 1: 470.

(5) لم نعثر عليه.

(6) المختلف 3: 325.

(\*)

إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان له ذلك، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم الاربعة أخماس بين الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الاربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم خمسا، وكذلك الامام عليه‌السلام يأخذ كما أخذ الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم "(1).

وأجاب عنه في المختلف(2) كما عن جماعة (3) ممن تبعه، أنه حكاية فعل، فلعله صلى‌الله‌عليه‌وآله أخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين.

واستبعده جماعة(4)، منهم: صاحب المدارك(5): بمنافاة ذلك لقوله عليه‌السلام في ذيل الرواية: " والامام عليه‌السلام يأخذ كما يأخذ الرسول ".

أقول: هو كذلك إن حملنا الجملة على الوجوب والتعيين، وأما إذا حملناه على حكاية فعل الامام عليه‌السلام أيضا أو على أن المراد التسلط على أخذ صفو المغنم واستحقاق ذلك، فلا منافاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 356، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3، مع اختلاف في التعبير.

(2) المختلف 3: 326.

(3) منهم المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة 4: 327، وفي الجواهر(16: 89) أيضا تصريح بهذا المعنى.

(4) منهم ابن فهد الحلي في المهذب البارع 1: 561، والمحدث البحراني في الحدائق 12: 373.

(5) المدارك 5: 397.

(\*)

وحمله على وجوب الاخذ في مقابلة نفي جواز أخذ الزائد لعله بعيد عن المقام، حيث إن توهم عدم الاستحقاق عليه المركوز في أذهان الناس وإطباق الجمهور على عدم ثبوته بعد موت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أولى بالدفع من توهم جواز أخذ الزائد.

غاية الامر تساويه لما ذكر من أحد الاحتمالين، فلا يصلح الاستشهاد به، لمخالفة ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة المعتضدة، بالعمل، مع أن المحكى عن جماعة(1) حملها على التقية لاشتهار مضمونها بين العامة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) منهم المحدث البحراني في الحدائق 12: 373، والمحقق القمي في الغنائم: 377.

(\*)

مسألة (27) المراد بذي القربى: الامام (ع)

المشهور بين أصحابنا هو أن المراد بذي القربى هو الامام عليه‌السلام، وهو المحكي عن المشايخ الثلاثة(1) وابن زهرة(2) وابن حمزة(3) وابن ادريس(4) وسلار(5) والفاضلين(6) والشهيدين(7) والمحقق الثاني(8) وغيرهم، وعن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النهاية: 198، المقنعة: 278 الانتصار: 87.

(2) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(3) الوسيلة: 137.

(4) السرائر 1: 492.

(5) المراسم: 140.

(6) المعتبر 2: 627، المختلف 3: 327.

(7) البيان: 349، الروضة 2: 79.

(8) لم نعثر على تصريح منه قدس‌سره غير أنه لم يعلق على عبارة العلامة رحمه‌الله، حيث قال: " وذو القربى، وهو الامام " انظر جامع المقاصد 3: 53.

(\*)

الانتصار(1): دعوى الاجماع عليه، وعن مجمع البيان(2) وكنز العرفان(3): أنه قول أصحابنا، وعن مجمع البحرين(4): أنه الظاهر من الفقهاء الامامية.

ويدل عليه: ما تقدم من موثقة ابن بكير(5)، والمرفوعة(6)، والمرسلة(7)، ورواية سليم بن قيس الهلالي في تفسير الآية، وفيها: " نحن والله عنى بذي القربى "(8)، وغير ذلك من الاخبار التي لا يقدح ضعف سندها بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة المتحققة، حيث لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد(9)، بل عن الانتصار(10): الاجماع عليه، وعن الشيخ(11): نسبته إلينا، وعن كنز العرفان(12) ومجمع البحرين(13): نسبته إلى أصحابنا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانتصار: 87.

(2) مجمع البينان 2: 543.

(3) كنز العرفان 1: 250.

(4) مجمع البحرين 4: 66.

(5) تقدمت في الصحفة: 286 - 287.

(6) تقدمت في الصفحة: 287.

(7) تقدمت في الصحفة: 288.

(8) الوسائل 6: 357، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 7، وفيه: " عنى [ الله ] بذى القربى ".

(9) المختلف 3: 327.

(10) الانتصار: 87.

(11) لم نعثر على هذه النسبة إلا أنه رحمه‌الله قال في النهاية: 198: " وقسم ذي القربى للامام خاصة "، وعبارته في المبسوط 1: 262 قريب بهذا المضمون.

(12) كنز العرفان 1: 250.

(13) مجمع البحرين 4: 66.

(\*)

ظاهر الآية وبعض الاخبار العموم

نعم، ظاهر الآية العموم كبعض الاخبار، مثل: صحيحة ربعي المتقدمة(1) ورواية صفوان عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن أبي عبدالله عليه‌السلام: أنه سأله عن قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال: أما خمس الله عزوجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله فلاقاربه عليهم‌السلام، وخمس ذوي القربى [ فهم ] أقرباؤه، واليتامى: يتامى أهل بيته، فجعل هذه الاربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت إنا لا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل " (2).

ونحوها رواية ابن مسلم عن مولانا الباقر عليه‌السلام المحكية عن تفسير العياشي في تفسير ذوي القربى، " قال: هم أهل قرابة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم، قلت: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم "(3) ولا ريب أن ما سبق قرينة على إرادة الامام عليه‌السلام من الآية.

والتعبير بالجمع في الاخبار المتقدمة إما باعتبار إرادة جميع الائمة صلوات الله عليهم، أو بإرادة أصحاب الكساء، وإما باعتبار ملاحظة كل إمام وأولاده وعياله تغليبا.

مع أن صحيحة ربعي المتقدمة (4) لا تحتاج إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدمت في الصفحة: 288 - 289.

(2) الوسائل 6: 355، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث الاول، مع اختلاف يسير، في سورة الانفال: 41.

(3) تفسير العياشي 2: 61، الحديث 50. وفيه: عن محمد بن مسلم عن أحدهما، وعنه الوسائل 6: 361، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث13.

(4) تقدمت في الصحفة: 288 - 289.

(\*)

تخصيص ذوي القربى فيها بما ذكرنا، لان سهم ذي القربى لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم في حياته، مضافا إلى سهميه، كما صرح به في المعتبر(1) وغيره، بل عن مجمع البيان(2)، وكنز العرفان(3) وغيرهما(4): اتفاق أصحابنا عليه، وحينئذ فله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يصرف سهامه فيمن يشاء من ذوي قرابته واليتامى والمساكين وغيرهم.

ضعف القول بعموم ذي القربى

وكيف كان، فالقول بعموم ذي القربى في الآية كما عن الاسكافي(5) ضعيف جدا وشاذ، إذ لم يعرف له موافق إلا أن ابن بابويه رواه في المقنع(6) والفقيه(7).

الاسهم الثلاثة بعد النبي، للامام

ثم إن المشهور المصرح به في كلامهم(8) أن الاسهم الثلاثة بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للامام عليه‌السلام(9) ويدل عليه ما تقدم من المراسيل الثلاث(10)، وصحيحة البزنطي عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه‌السلام في تفسير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المعتبر 2: 627.

(2) مجمع البيان 2: 543.

(3) كنز العرفان 1: 250.

(4) راجع هوامش الصفحة: 292.

(5) حكاه عنه العلامة في المختلف 3: 327.

(6) المقنع (الجوامع الفقهية): 15.

(7) الفقيه 2: 42، الحديث 1651.

(8) في " ع " ان المصرح به في كلام بعض.

(9) كما في المعتبر 2: 627.

(10) أي: موثقة ابن بكير، ومرفوعة الحسن بن علي المتقدمان في الصفحة: 287، ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمة في الصفحة: 288.

(\*)

الآية، " قال: فما كان لله فهو لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وما كان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو للامام عليه‌السلام "(1).

وبمعناها المحكي عن بصائر الدرجات(2)، وفي مرفوعة أحمد بن محمد " قال: والنصف له يعني نصف الخمس للامام عليه‌السلام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك، الخمس "(3).

ونحوها المروي عن تفسير النعماني(4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 357، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 6، مع اختلاف يسير.

(2) بصائر الدرجات: 29، الحديث 5 وعنه السائل 6: 360، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث11.

(3) الوسائل 6: 359، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.

(4) رسالة المحكم والمتشابه، المعروف ب‍ (تفسير النعماني): 46، وعنه الوسائل 6: 360 الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 12.

(\*)

تنبيه عموم التقسيم ستة أقسام لكل ما فيه الخمس

واعلم أن التقسيم على ستة أقسام لا يختص بخمس الغنائم، بل عام في كل ما فيه الخمس من المعادن والكنوز والغوص والمكاسب والارض المشتراة والحلال المختلط، وهو المشهور، بل عن السيدين(1) دعوى الاجماع عليه، وعن المنتهى(2) والتذكرة(3): نسبته إلى علمائنا، وهو ظاهر إطلاق المحكي عن كنز العرفان(4) ومجمع البيان(5) ومجمع البحرين(6) والامالي(7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانتصار: 86، الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(2) المنتهى 1: 552.

(3) التذكرة 1: 254.

(4) كنز العرفان 1: 250.

(5) مجمع البيان 2: 543.

(6) مجمع البحرين 4: 66.

(7) أمالي الصدوق: 516، المجلس 93.

(\*)

ويدل على الثلاثة الاول: صدر مرسلة حماد بن عيسى، ومرفوعة أحمد بن محمد المتقدمتين(1)، ففي صدر الاولى: " الخمس من خمسة أشيأء: من الغنائم، ومن الغوص، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الملاحة - إلى أن قال: - ويقسم الخمس على ستة أسهم "(2).

ونحوها صدر المرفوعة(3).

ويدل على ثبوت هذا الحكم في الارباح - أيضا -: الآية الشريفة، إما بنفسها، بناء على أن الغنيمة مطلق الفائدة المكتسبة، كما هو صريح كل من استدل بالآية الشريفة على وجوب الخمس في غير الغنائم، كالشيخين(4) والطبرسي(5) وابن زهرة(6) والفاضلين(7) والشهيدين(8) وكثير ممن تأخر عنهما(9)، ونسب في الحدائق(10) عموم الغنيمة في الآية إلى جميع الاصحاب إلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدمتا في الصفحة: 287 و 288.

(2) الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

(3) الوسائل 6: 341، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 11.

(4) المقنعة: 276، واستدل الشيخ قدس‌سره في موارد مختلفة بالآية الشريفة في غير الغنائم، راجع الخلاف 2: 117، ذيل المسألة 138، و 2: 122، المسألة: 148.

(5) مجمع البيان 2: 544.

(6) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(7) المعتبر 2: 619 و 623، المنتهى 1: 548.

(8) لم نعثر عليه في في كتبهما. نعم، في الروضة ما يدل عليه، انظر الروضة 2: 74.

(9) انظر مجمع الفائدة 4: 311، والغنائم: 367.

(10) الحدائق 12: 420.

(\*)

الشاذ، وفي الرياض(1) - في حكم الخمس في زمان الغيبة - دعوى الاجماع واستفاضة الاخبار على عموم الغنيمة في الآية.

وإما بضميمة الاخبار الواردة مثل رواية مؤذن بني عبيس، ومكاتبة ابن مهزيار - المتقدمتين في مسألة وجوب الخمس في الارباح(2) -.

وما ورد(3) من أن عبدالمطلب سن في الجاهلية أمورا أجراها الله في الاسلام منها: أنه وجد كنزا فتصدق بخمسه فأنزل الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه .. الآية)(4)، فان اختصاص الآية بغنائم دار الحرب لا دخل له باجراء سنة عبدالمطلب في الاسلام.

وما عن زرارة وأبي بصير وابن مسلم، " قالوا له: ما حق الامام عليه‌السلام في أموال الناس؟ قال: الفئ والانفال والخمس وكل ما دخل منه فئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه فان الله عزوجل يقول: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه واللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) وكل شئ في الدنيا فإن لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون منه"(5).

وعن الرضوي بعد ذكر الآية: " إن كل ما أفاده الناس فهو غنيمة "(6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الرياض 5: 278.

(2) تقدمتا في الصفحة: 174 و 180.

(3) الوسائل 6: 345، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(4) الانفال: 41.

(5) الوسائل 6: 373، الباب الاول من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 33.

(6) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه‌السلام: 294.

(\*)

وما رواه الصفار في بصائر الدرجات، وقد تقدم ذكرها في مسألة وجوب الخمس في أرباح المكاسب(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدمت في الصفحة: 181.

(\*)

مسألة (28) حرمة الخمس على المنتسب بالام إلى هاشم

المشهور بين الاصحاب أن المنتسب بالام إلى هاشم يحرم عليه الخمس ويحل له الزكاة، لعدم دخوله في منصرف عنوان بني هاشم، ولا في حقيقة عنوان الهاشمي، فتحل له الصدقة بمقتضى ما دل من الاخبار الكثيرة على إناطة الحلية والحرمة بهذين العنوانين.

أما مادل على الاناطة بأولهما فكثير جدا(1).

وأما ما دل على إناطة الحكم بالثاني: فقوله عليه‌السلام في موثقة زرارة بابن فضال: " لو كان عدل ما احتاج هاشمي، ولا مطلبي، إن الله تعالى جعل في كتابه لهم ما فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الوسائل 6: 185، الباب 29 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1 و 3، و 189، الباب 32 من أبواب المستحقين للزكاة.

(\*)

الميتة .. الخبر "(1).

ولا ينافي ذلك إناطة الحكم في بعض الاخبار بآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم(2) وفي بعضها بأهل بيته(3)، وفي ثالث بقرابته صلى‌الله‌عليه‌وآله،(4) لان هذه العناوين - بعد تسليم صدقها على محل النزاع ثم انصرافها إلى ما يعهد - يجب أن يراد منها خصوص مصاديق العنوانين المتقدمين، مع اشتمال أكثر هذه الاخبار، على أن المراد بهذه العناوين: من تحرم عليه الصدقة.

عدم ابتناء المسألة على كون ولد البنت ولدا

ثم إن الظاهر عدم ابتناء المسألة على كون ولد البنت ولدا حقيقة كما زعمه في الحدائق(5) حتى يلزم كل من قال بالحقيقة القول باستحقاقه للخمس حتى تخيل أن القائلين بالاستحقاق هنا كثير وإن لم ينسب إلا إلى السيد المرتضى، لما عرفت من أن المستفاد من الاخبار أن المناط الانتساب إلى هاشم والظاهر منه الوصول إليه بالاب.

انصراف لفظ بني هاشم إلى القبيلة

ولفظ بني هاشم منصرف إلى القبيلة المنتسبة إليه بهذا المعنى وإن سلمنا أنه حقيقة في الاعم، بدليل الاستعمال في قوله تعالى: " يا بني آدم " " يا بني إسرائيل "، فإن الظاهر أن بني هاشم عرفا مثل بني تميم بتبادر(6) القبيلة المنتسبة إليه، فالظاهر منه ما يرادف الهاشمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 191، الباب 32 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(2) الوسائل 6: 364، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.

(3) الوسائل 6: 355، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الاحاديث 1، 8، 10.

(4) الوسائل 6: 356، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الاحاديث 2 و 5 و 8. وغيرهم.

(5) الحدائق 12: 390.

(6) كذا في " ف "، وفي سائر النسخ: يتبادر.

(\*)

اختيار كثير ممن قال بإطلاق الولد على ولد البنت حقيقة عدم الاستحقاق

ولاجل ما ذكرنا - من عدم التلازم - ذهب كثير من القائلين في باب الوقف: بأن اسم الولد يقع حقيقة على ولد البنت، إلى عدم الاستحقاق، كالحلي فإنه قد تكرر في محكي عبارته في الميراث دعوى الاجماع وعدم الخلاف على الحقيقة، وموافقته للسيد في تقسيم أولاد البنت وأولاد الابن - للذكر مثل حظ الانثيين(1) - وقد خالف السيد هنا(2) في الاستحقاق كما في المختلف(3).

نعم، في حاشية الشرائع(4) نسب إليه الموافقة للسيد.

وكذا الشيخ في الخلاف(5) حكي عنه القول بالحقيقة، مع أنه لم يحك هنا(6) عن خلافه موافقة السيد.

وكذا الشهيد قدس‌سره في اللمعة قال: " لو وقف على الاولاد اشترك أولاد البنين والبنات"(7)، وقد وافق المشهور(8).

وكذا ابن زهرة، ذكر - في باب الوقف على أولاد الاولاد - إن الاجماع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السرائر 3: 236 - 240.

(2) السرائر 1: 496.

(3) راجع المختلف 3: 332.

(4) حاشية الشرائع (مخطوط): 53.

(5) الخلاف 3: 546، كتاب الوقف، المسألة: 15.

(6) أي: في مسألة الخمس، والحاكي عنه الحدائق 12: 395 عن باب الوقف في كتاب الخلاف.

(7) اللمعة الدمشقية: 105.

(8) أي: وافق المشهور في مسألة الخمس، راجع اللمعة الدمشقية: 55.

(\*)

منعقد على أن ولد البنت ولد حقيقة(1)، وذكر هنا: إن مستحق الخمس من الاصناف الثلاثة من ينسب إلى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعقيل وجعفر والعباس(2).

والسر في موافقتهم هنا للمشهور مع القول بالحقيقة ما ذكرنا: من أن المناط هنا الانتساب، وهو لا يكون بواسطة الام، ولذا صرح الشهيد في اللمعة بعد ما تقدم عنه - من دخول أولاد البنات - بأنه لو قال: هذا وقف على من انتسب إلي، لم يدخل أولاد البنات(3).

وقد حكي عن الشيخ في الخلاف أنه قد أجاب عن احتجاج من أنكر كون ابن البنت ابنا بقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا |  | بنوهن أبناء الرجال الاباعد(4) |

- بأن مراد الشاعر هنا نفي الانتساب بمعنى أن أولاد البنات لا ينتسبون إلى أمهم وإنما ينسبون إلى أبيهم(5).

ونحوه حكي عن الحلي في رد هذا البيت (6).

وقد عرفت أن ابن زهرة مع دعواه الاجماع على الحقيقة خص المستحق هنا بمن ينتسب إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وإخوته(7)، فعلم من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الغنية (الجوامع الفقهية): 541.

(2) الغنية (الجوامع الفقهية): 507.

(3) اللمعة الدمشقية: 105.

(4) خزانة الادب 1: 444.

(5) الخلاف 3: 548 كتاب الوقف، ذيل المسألة: 15.

(6) السرائر 3: 157 - 158.

(7) المتقدم أعلاه.

(\*)

ذلك أن منعهم عن الاستحقاق هنا من جهة عدم تحقق الانتساب.

مضافا إلى أن ظاهر القائلين بكون ولد الولد ولدا حقيقة أن نظرهم إلى عنوان ولد الولد حتى لو كان ابن الابن، والمنكرون - أيضا - ينكرون ذلك مع إجماعهم هنا على استحقاق ولد الابن، فعلم من ذلك أن خلافهم في تلك المسألة في أنه هل تقدح الواسطة في إضافة الولد ألى الشخص سواء كا ذكرا أم كان أنثى أم لا؟ والخلاف هنا في أن الانتساب كما أنه يحصل بالاتصال بالاب ولو بوسائط فهل يحصل بالاتصال بالام، أم لا؟ فإثبات جواز إضافة الولد إلى الشخص بالواسطة لا يوجب جواز الانتساب إليه، كما عرفت من اعتراف الجماعة بالاول، وإنكار الثاني، كما أن نفي جواز الاضافة مع الواسطة لا يوجب نفي الانتساب كما في ابن الابن ولو بوسائط.

رد اعتراض المحقق الخوانساري

فظهر - أيضا - ما في اعتراض جمال الدين الخوانساري رحمه‌الله في الحاشية على الشهيد بثبوت التنافي بين حكمه بدخول أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد، وخروج أولاد البنات لو وقف على من انتسب إليه(1)، وكأنه زعم أن كونه ولد حقيقة يستلزم الانتساب إليه بالطريق الاولى كما ذكره في السمالك(2) دليلا لدخول أولاد البنات فيمن انتسب إليه الذي هو المناط المستفاد من الاخبار وضعا في بعضها وانصرافا في آخر وتقييدا في ثالث.

هذا كله، مع أن مرسلة حماد صريحة في مذهب المشهور، فلا منافاة بكون ولد البنت وابنا حقيقة مع حرمانه عن الخمس بقوله عليه‌السلام في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حاشية الروضة: 357.

(2) المسالك (الطبعة الحجرية) 1: 284.

(\*)

تلك المرسلة: " فأما من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ، إن الله تعالى يقول: (وادعوهم لآبائهم)(1).

ولا يضرها الارسال بعد الانجبار بما عرفت وكون المرسل من أصحاب الاجماع.

مضافا إلى استمرار سيرة المسلمين على معاملة المنتسب بالام معاملة المطلق: إذ لو كان لهذا الانتساب حكم لم يزالوا محافظين على سلسلة أنسابهم لو كان في بعض طبقات أمهاتهم هاشمية.

إطلاق الولد حقيقة على ولد الصلب

هذا هو الكلام في حكم الخمس له، وأما الكلام في إطلاق الولد عليه حقيقة، فالذي يقتضيه التأمل في اللغة والعرف: أن الولد لا يطلق حقيقة إلا على ولد الصلب دون ولد الولد وإن كان ذكرا فضلا عن ولد البنت.

نعم يجوز الاطلاق إذا قامت قرينة على وجود الواسطة.

وحينئذ فالظاهر جواز إطلاقه بواسطة الابن، فالمعنى المجازي هو القدر المشترك إلا أن المتبادر منه هو ما كان بواسطة الابن دون البنت.

ويدل على الطلب الاول: التبادر وصحة سلب الولد والابن عن ولد الابن فضلا عن ولد البنت، فالولد والابن، والوالد والاب متضايفان، فكما أن المتبادر من الاخيرين الاب بلا واسطة ويصح سلبهما عن الجد ولو للاب، فكذا الاولان.

ويدل على المطلب الثاني - أيضا -: التبادر، فإن المجاز مع القرينة كالحقيقة الثانوية فإذا دلت القرينة على إرادة الولد بالواسطة ولم تدل قرينة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 359، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8، والآية من سورة الاحزاب: 5.

(\*)

على كون الواسطة ذكرا أو أنثى فالمتبادر هو الاول، والظاهر أن هذا التبادر من باب تبادر الفرد الشائع من الكلي الذي استعمل فيه اللفظ مجازا، لا من باب تبادر أقرب المجازين بسبب القرينة، ولا من باب سبك المجاز من المجاز بمعنى أن يكون التجوز في أصل الانتساب المراد مجازا من الاضافة الموضوعة في الاصل للانتساب على وجه المباشرة في التولد.

وبما ذكرنا يجمع بين الاعتراضات المحكية في الاخبار عن الرشيد والحجاج وغيرهما على بعض الائمة وأصحابهم صلوات الله عليهم في نسبتهم وانتسابهم إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بعنوان الابن والولد(1) المبنية - بشهادة سياق السؤال والجواب - على دعوى ظهور الانتساب بهذا العنوان عرفا فيمن انتسب بواسطة الصلب لا الرحم، لا على مجرد المكابرة واللجاج.

وبين ما أجابوا به من صحة الانتساب على هذا الوجه مستشهدين بالآيات.

ودعوى ابتناء الاسئلة على جهل السائلين بلغة العرب وحقائقهم، كما ترى، بل الاولى إرجاع نظر السائلين إلى المتفاهم العرفي، نظرا إلى الانصراف الذي ذكرنا، ونظر المجيبين إلى عدم كون ذلك منكرا في الاستعمال على وجه الانتساب الحقيقي.

وأما الاستدلال بهذه الحكايات على كون الولد بالواسطة ابنا حقيقة فلا وجه له، لعدم كون ذلك ملحوظا في الاسئلة والاجوبة إثباتا ونفيا، بل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع: عيون أخبار الرضا عليه‌السلام 1: 81، الحديث 9، والاختصاص: 55 - 56، ومطالب السؤول، لابن الجوزي: 4، وراجع لتفصيل الاخبار: الحدائق 12: 398 - 410.

(\*)

السؤال والجواب إنما تعلق بأصل الانتساب مع الواسطة مع قطع النظر عن كون الاضافة على هذا الوجه حقيقة أو مجازا.

فحاصل الاعتراض: أن الائمة عليهم‌السلام بنو علي عليه‌السلام لا بنو رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سواء كان إطلاق هذين العنوانين عليهم حقيقة - من حيث الواسطة - أو مجازا.

مسألة (29) عدم وجوب التقسيم على الطوائف الثلاث

المشهور - مطلقا أو بين خصوص المتأخرين - عدم وجوب تقسيم(1) نصف الخمس على الطوائف الثلاث، بل يجوز أن يخص به صنفا واحدا منهم، لانهم بمنزلة صنف واحد بناء على ما سيجئ من اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل(2)، فكان مصرف النصف فقراء الهاشميين، كما يظهر من التتبع في الاخبار، مثل قوله عليه‌السلام في مرسلة حماد المتقدمة: " أنه تعالى جعل للفقراء قرابة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس "(3) ومثل رواية ابن طاووس المتقدمة في مسألة عدم سقوط الخمس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف ": تقسيط.

(2) في المسألة: 30.

(3) الوسائل 6: 359، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8، وتقدمت في الصفحة: 288.

(\*)

في الارباح(1) الواردة في وصية رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: " عد من الفرائض إخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يدفعه(2) إلى ولي(3) المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وأميرهم، ومن بعده من الائمة عليهم‌السلام من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي " (4).

ومثل ذلك ما دل على أن الخمس عوض الزكاة عوضه الله بني هاشم(5)، ومن المعلوم أن فقراء الناس ومساكينهم وأبناء سبيلهم لا يجب أن يدفع إلى كل منهم سهما من كل صدقة، فجعل الخمس كجعل الزكاة.

وبالجملة، فلا إشكال في ذلك للمتتبع في الاخبار مع تأمل فيها وأن المقصود رفع حاجة جميع الطوائف ولو بأن يعطى تمام خمس مال لبعض وتمام آخر لآخر، على ما هو المعلوم من ملاحظة أصل تشريع الخمس والزكاة، سيما إذا لاحظ السيرة المستمرة بين الناس.

القول بوجوب التقسيم على الطوائف الثلاث

ومن ذلك كله ظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط من وجوب التقسيم(6)، مع أن عبارته المحكية في الحدائق(7) لا صراحة فيها، لانه في مقام ذكر وظائف الامام عليه‌السلام في تقسيم الخمس - مصدرا لها بلفظ " ينبغي "

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 180، مع اختلاف.

(2) في " ف " والوسائل: يرفعه.

(3) في النسخ زيادة: أمير.

(4) الوسائل 6: 386، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 21.

(5) راجع الوسائل 6: 359، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.

(6) المبسوط 1: 262.

(7) الحدائق 12: 379.

(\*)

ذاكرا فيها ما ليس بواجب - مع أنه ذكر في آخر المبحث أنه: إذا حضر الثلاثة أصناف لا ينبغي إن يخص بها قوم دون قوم، بل يفرق في جميعهم، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم(1) ونحوها المحكية عن السرائر(2).

نعم، المحكي عن أبي الصلاح ما هو أظهر من ذلك حيث قال: ويلزم من وجب عليه الخمس إخراج شطره للامام والشطر الآخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، لكل صنف ثلث الشطر(3).

وهذا وإن كان صريحا في وجوب التقسيم إلا أنه صريح في وجوب التثليث، وهو خلاف المعروف بينهم وخلاف صحيحة البزنطي الآتية(4)، بل هو على إطلاقه خلاف المقطوع به، كما إذا كان اليتامى ألفا والمساكين ألفا وابن السبيل واحدا.

وكيف كان، فهذا القول على تقدير ثبوته عنهما ضعيف(5)، وإن حكي عن التنقيح(6) اختياره بعد حكايته عن الحلي والمحقق، مع أن المحكي عن الحلي(7) الاستحباب، ولم يعلم فتوى المحقق بالوجوب في كتاب من كتبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المبسوط 1: 263، وفيه: ينبغي ألا يخص.

(2) السرائر 1: 496 - 497.

(3) الكافي في الفقه: 173.

(4) في الصفحة: 313.

(5) في " ف ": ضعيف جدا.

(6) التنقيح الرائع 1: 341.

(7) حكى صاحب الجواهر عبارة السرائر، ثم قال: " وظاهره الاستحباب "، أنظر الجواهر 16: 103.

(\*)

نعم، مال إليه في الذخيرة(1)، ولعله لظاهر الآية(2)، بناء على إرادة الملكية منه، لكون " اللازم " حقيقة فيها، مضافا إلى قيام القرينة على عدم إرادة مجرد بيان المصرف وإلا لم يجب دفع النصف إلى الامام عليه‌السلام، ولظاهر الاخبار الدالة على وجوب التقسيم ستة أقسام (3).

هل " اللام " في الآية للاختصاص أو الملكية؟

ويرد على الآية: منع كون " اللام " فيها للملكية، لمنع كونها حقيقة فيه، بل المحكي عن محققي أهل العربية كونها حقيقة في الاختصاص، فالمراد - هنا - اختصاص أرباب الخمس في مقابل غيرهم بمعنى أنه لا يخرج منهم إلى غيرهم، كما نص عليه الصادق عليه‌السلام(4) في تفسير الآية في موثقة ابن بكير - المتقدمة في أول مسألة تقسيم الخمس ستة أقسام -(5)، وأما وجوب دفع الاسهم الثلاثة، فلدليل خارج من إجماع وسنة، مع إمكان الفرق بين نسبة المال إلى الشخص الخاص كما في قولك: المال لزيد، ونسبته إلى طائفة باعتبار مفهوم عام لجميع ما يفرض له من الافراد كما في قولك: المال للفقراء.

لكن يمكن التفصي عن هذا كله بأن الاختصاص المطلق ظاهر في الملك مع قابلية المختص للملكية والمختص به(6) للمالكية فليس الملكية معنى مجازيا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الذخيرة: 488.

(2) الانفال: 41.

(3) راجع الوسائل 6: 355، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس.

(4) في الوسائل: عن أحدهما.

(5) في الصفحة: 286 - 287.

(6) في " ف ": وقابلية المختص به.

(\*)

للام، بل هو(1) مقتضى إطلاق الاختصاص، مع أن المعنى الموجب للتشريك بين المتعاطفين عند إرادة الملكية موجود بعينه عند إرادة الاختصاص، فإنك إذا قلت: المال لزيد وعمر، فالاشتراك إنما يفهم من نسبة الملكية إلى المجموع وصيرورة المجموع مالكا واحدا، وهذا المعنى بعينه موجود عند إرادة الاختصاص، كما إذا(2) قال الموصي: هذه الضيعة بعد وفاتي لمسجد كذا ومدرسة كذا.

هذا كله، مع أن اللام في (لذي القربى) للملكية جزما، فعطف الطوائف عليه من غير تكرار اللام يفيد كونهم ملاكا أيضا، كيف ! ولو قلنا: بأن المراد بيان المصرف لم تفد الآية وجوب إعطاء الامام عليه‌السلام سهمه، وكانت الآية غير منافية لاعطاء سهمه إلى الطوائف مطلقا، أو من بني هاشم - على الخلاف -، مع أنه يظهر من كثير من الاخبار أن الكتاب ناطق بأن لهم في الخمس سهما، وأنهم جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا - كما في رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه‌السلام -(3)، وقول أحدهما عليهما‌السلام: " فرض الله نصيبا لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم فأبى أبوبكر أن يعطيهم "(4) إلى غير ذلك.

وأما تأييد حمل الآية على بيان المصرف بأنها لو حملت على الملكية لزم وجوب قسمة الخمس على أفراد كل صنف وعدم جواز القسمة إلا بإذن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في النسخ.

(2) كذا في مصححة " ع "، وفي النسخ: فاذا.

(3) الوسائل 6: 357، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 7.

(4) الوسائل 6: 361، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 16.

(\*)

الجميع، وعدم جواز تصرف الملاك قبل القسمة إلا بإذنهم، ووجوب أداء العين وعدم إجزاء القيمة، وكل ذلك خلاف مذهبهم.

ففيه ما لا يخفى، إذ لزوم الاولين مبني على إرادة الاستغراق من اليتامى والمساكين، والظاهر من الآية سيما بقرينة " ابن السبيل " إرادة الجنس، كما في: " وقفت على الفقراء " أو " هذا لهم بعد وفاتي ".

وأما اللوازم الباقية فمبنية على عدم جواز ضمان المالك للخمس، وقد ثبت الجواز بالدليل كما أشرنا سابقا.

تأييد إرادة بيان المصرف من الآية

نعم، يمكن الاستشهاد على إرادة بيان المصرف وأن الطوائف الثلاث في حكم مصرف واحد، بأنه لو حمل على الملكية أو الاختصاص على وجه الاشتراك واستقلال كل منهما(1) من حيث المصرفية، لزم - بظاهر الآية -: التسوية بين الاصناف، كما صرح به الحلبي في عبارته المتقدمة(2)، مع أن هذا على إطلاقه مما يمكن دعوى القطع بفساده، بل يرده مطلقا صحيحة البزنطي عن الرضا عليه‌السلام: أرايت لو كان صنف من الاصناف أقل وصنف أكثر، ما يصنع به؟ قال: " ذاك إلى الامام، أرايت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام صلوات الله عليه "(3).

ونحوها مرسلة حماد، الطويلة الدالة على إناطة الاعطاء بمقدار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في النسخ، والصحيح: منها.

(2) في الصفحة: 310، عن الكافي في الفقه: 173.

(3) الوسائل 6: 362، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث الاول.

(\*)

الكفاية(1)، بل قد استدل غير واحد(2) بهذه الصحيحة في أصل المسألة.

وكيف كان، فلا ريب في دلالته على عدم وجوب التقسيم اثلاثا، بل عدم جوازه أحيانا، مع أنه قد لا يجود ابن السبيل، بل اليتيم في بعض الاوقات.

والتزام العزل لهما أو خروج هذه الصورة عن إطلاق الآية بعيد جدا، مع أن اليتيم إذا اعتبرنا فيه الفقر فلا يظهر وجه، لاستقلال كل منهما بالمصرفية، فالصرف في اليتيم صرف في الفقير، فتثليث القسمة غير واجب أبدا ولم يقل بوجوب التثنية أحد، مع أن ابن السبيل غير حاضر غالبا بالنسبة إلى أغلب المكلفين بالخمس.

نعم، يمكن أن تظهر الثمرة في عدم جواز إعطاء كل النصف لغير اليتيم مع وجوده، أو أن يلتزم بأن المراد بالمساكين خصوص البالغين.

هذا، مع أن الآية مختصة بالمشافهين، ولا ريب في انحصار الخمس في زمن صدور الآية بما كان يجتمع عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أو يقال: إن المراد بالموصول هو ما غنمه جميع المخاطبين لا كل مخاطب.

تقسيم النبي والامام مجموع الخمس على جميع الاصناف

ولا يبعد التزام وجوب تقسيم مجموع الخمس الحاصل في يد النبي والامام صلى الله عليهما وآلهما على جميع الاصناف، بل الاشخاص، بل لا ريب في وجوبه بناء على إرادة ما غنمه مجموع المخاطبين لا كل واحد منهم، نظرا إلى أن حكمة الخمس رفع حاجتهم، بل وكذلك الفقيه إذا وصل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

(2) منهم المحدث البحراني في الحدائق 12: 379، وصاحب الجواهر في الجواهر 16: 101.

(\*)

إليه مجموع خمس الاموال الذي هو نظير خمس الغنيمة الحاصلة يومئذ بيد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يجب عليه التقسيم على الاصناف، بل الاشخاص(1) عند وجودهم، وأين هذا من وجوب تقسيم كل خمس من كل مكلف على الطوائف؟

تقسيم الزكاة أيضا كذلك

والظاهر أن التقسيم في الزكاة أيضا كذلك.

ويدل على ما ذكرنا في المقامين: مرسلة حماد بن عيسى الطويلة(2)، وبهذا أيضا يجاب عن الاخبار الواردة في تقسيم الخمس ستة أسهم(3)، فإن أكثرها بين وارد في تفسير الآية(4)، وبين ظاهر في تقسيم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم والامام عليه‌السلام لاصل الخمس من جميع الاغتنامات إذا حصل بيدهم عليهم‌السلام (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " م ": على الاشخاص.

(2) الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

(3) الوسائل 6: 355، الباب ألاول من أبواب قسمة الخمس.

(4) الوسائل 6: 355، الباب ألاول من أبواب قسمة الخمس الاحاديث 1 و 2 و 5 و 6.

(5) الوسائل 6: 356، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديثان 3 و 8.

(\*)

مسألة (30) اعتبار الفقر في اليتيم

الظاهر اعتبار الفقر في اليتيم كما هو المشهور، ويدل عليه ما يستفاد من النصوص: من أنه(1) شرع الخمس [ لسد ](2) الخلة(3)، ويدل(4) خصوص ما تقدم من بعض فقرات المرسلة الطويلة لحماد: " إن الله جعل لفقراء قرابة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ما أغناهم به عن صدقات الناس " (5).

ونحوها: ما تقدم من رواية ابن طاووس الآمرة بدفع الخمس إلى ضعفاء أهل البيت(6)، مضافا إلى ما يستفاد من المرسلة وغيرها من أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في " ف "، وفي غيره: أن.

(2) من " ف " و " م ".

(3) راجع الوسائل 6: 363، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، وغيره من الابواب.

(4) كذا في النسخ.

(5) الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس الحديث 8، وفيه: للفقراء.

(6) الوسائل 6: 386، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 21.

(\*)

الخمس عوض الزكاة، فهو لمستحقي الزكاة لولا الهاشمية، وما يستفاد منها ومن غيرها أيضا من أن الامام عليه‌السلام يعطي أهل الخمس بقدر ما يستغنون به لسنتهم، والمفروض أن اليتيم الغني عنده ذلك، فدلت على اختصاصه بمن ليس له ذلك.

ضعف القول بعدم اعتبار الفقر

وكيف كان، فلا ريب في ضعف ما عن الشيخ(1) والحلي(2) من عدم اعتبار الفقر فيه، لاجل مقابلته بالفقير في الآية (3).

وفيه ما لا يخفى، سيما بملاحظة آية الزكاة(4).

ما يعتبر في ابن السبيل

ومن بعض ما ذكرنا يظهر أن حكم ابن السبيل هنا كما مر في [ الزكاة ](5) لادلة البدلية المستفادة من النصوص (6) والفتاوى الدالة على الاتحاد في الحكم والمورد، إلا في هاشمية المستحق هنا وعدمها هناك.

نعم، ينتقض ذلك بالعدالة عند من اعتبرها هناك، وأما عند من لم يعتبرها(7) فهذا أيضا أحد الادلة عليه، حيث إن القول باشتراطها هنا غير معروف القائل.

وأما عدم وجوب النفقة على المعطى فلا يخفى اعتباره هنا أيضا، لاجل ما ذكر، ولاجل إشعار التعليلات الواردة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المبسوط 1: 262.

(2) السرائر 1: 496.

(3) أي: آية الخمس.

(4) التوبة: 60.

(5) من مصححة " م "، وفي سائر النسخ: الخمس.

(6) أي الروايات التي دلت على أن الله تعالى جعل الخمس عوضا عن الزكاة، مثل ما مر في الصفحة: 308 - 309.

(7) في " ج " و " ع ": لا يعتبرها.

(\*)

هذا إذا قلنا بأن وجوب الانفاق عليه لا يخرجه عن الفقر، وأما على ما اخترناه من أن وجوب الانفاق مع قيام المنفق به على الوجه اللائق يوجب الغنى، فلا إشكال.

وبالجملة، فالمختار ما تقدم من التفصيل في الزكاة(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع كتاب الزكاة، المسائل المستقلة، المسألة: 40.

(\*)

مسألة (31) وجوب الخمس مع عدم بسط اليد

إذا كان الامام عليه‌السلام حاضرا مبسوط اليد فلا إشكال في عدم سقوط الخمس، بل هو من الضروريات في الجملة.

وإن كان حاضرا غير مبسوط اليد كأزمنة الائمة (1) والغيبة الصغرى، أو غائبا كهذا الزمان - عجل الله انقضاء‌ه -، فالاقوى أيضا عدم سقوطه وهو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم.

ويدل عليه - مضافا إلى أصالة عدم السقوط وعدم حصول المسقط من الله عزوجل، أو من الائمة صلوات الله عليهم -: إطلاق أدلة الخمس من الكتاب والسنة.

عدم اختصاص الآية بالمشافهين

ودعوى: اختصاص خطاب الكتاب بالمشافهين ولا إجماع على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " و " " ف " و " ج ": حياة الائمة.

(\*)

الاشتراك مع احتمال(1) الاختلاف في الشرائط - كما عن صاحب الذخيرة(2) - مدفوعة: بما يدفع به هذه الدعوى بالنسبة إلى كل حكم يستفاد من خطابات الكتاب والسنة، المختصة وضعا وإرادة بالمشافهين، دون غيرهم من الحاضرين في ذلك الزمان، بل في ذلك المجلس، فضلا عن الغائبين.ويكفي في عموم الحكم في هذه الآية للغائبين: استشهاد الائمة عليهم‌السلام بها، كما تقدم من الاخبار المستفيضة(3)، مع أن قضية هذه الدعوى عدم ثبوت الخمس في زمان الغيبة لا سقوطه بإبراء أهله.

هذا، مع ما عرفت من الاخبار المشددة في أمر الخمس الدالة على مداقة الائمة صلوات الله عليهم فيه، مثل قول الصادق عليه‌السلام: " إني آخذ من أحدكم الدرهم وأنا أغنى أهل المدينة "(4)، ومثل قول الحجة عجل الله فرجه: " لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما "(5)، ومثل قول أبي جعفر عليه‌السلام - في جواب أبي بصير، حيث سأله عن أيسر ما يدخل به العبد النار - " قال: من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم "(6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ج " و " ع ": واحتمال.

(2) ذخيرة المعاد: 492.

(3) انظر الوسائل 6: 349، الباب 8 من أبواب، يجب فيه الخمس، الحديث 5، و 360، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10، وغيرهما من الاحاديث.

(4) الوسائل 6: 337، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3، وفيه: وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا.

(5) الوسائل 6: 377، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 7، وفيه: من استحل من مالنا.

(6) الوسائل 6: 374، الباب 2 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، ذيل الحديث 5.

(\*)

ونحو ذلك.

مضافا إلى ما دل على ألامر بدفع الخمس إليهم، ومطالبته، والانكار من تحليله، والنكير على من يستحله منهم عليهم‌السلام، مثل قوله عليه‌السلام في رواية الحلبي المتقدمة في مسألة الغنيمة بدون الامام عليه‌السلام: " في الرجل من أصحابنا يكون معهم، في لوائهم، فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسنا ويطيب له الباقي "(1).

ومثل: مكاتبة ابن مهزيار الطويلة: " من كان عنده شئ من ذلك فليتعمد لايصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله "(2).

ومثل: قول الرضا صلوات الله عليه - لمن جاء من تجار فارس(3) يستحلونه من الخمس: "ما أمحل هذا، تمحضونا المودة بألسنتكم، وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا؟ لا نجعلكم في حل"(4).

ومثل: قول أبي جعفر الثاني عليه‌السلام لصالح بن محمد بن سهل، حيث جاء يستحله من عشرة آلاف درهم انفقها من مال الامام عليه‌السلام وقبيله: " أحدهم يثب على أموال آل محمد ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجئ فيقول: اجعلني في حل، أتراه، ظن أني أقول: لا أفعل؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 340، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8، وليس في المصدر: الباقي، وقد تقدمت في الصحفة: 227.

(2) الوسائل 6: 350، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

(3) في المصدر: " قدم قوم من خراسان على أبي الحسن .. الخ ".

(4) الوسائل 6: 376، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام الحديث 3، وفيه: لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم، وقد تقدمت في الصفحة: 179.

(\*)

والله ليسألنهم الله عن ذلك سؤالا حثيثا "(1).

ومثل أمر علي بن راشد في المكاتبة في أرباح المكاسب بالقيام بأخذ خصوص الخمس من مواليه عليه‌السلام(2).

ومثل ما ورد من الامر بتصدق خمس المال المختلط، ومطالبة أمير المؤمنين عليه‌السلام(3)، إلى غير ذلك مما تقدم في تضاعيف المسائل سيما مسألة أرباح المكاسب(4).

ضعف القول بسقوط الخمس مطلقا

ومن جميع ذلك يظهر(5) ضعف ما حكاه شيخنا المفيد قدس‌سره عن بعض أصحابنا قدس الله أرواحهم من القول بسقوط الخمس مطلقا في زمان الغيبة(6) وتبعه على هذا سلار(7) فيما حكي عنه، وهو المحكي عن صاحب الذخيرة(8) وحكاه في الحدائق عن شيخه عبدالله بن صالح البحراني، وقال: إنه مشهور الآن بين جملة المعاصرين(9).

ولا يبعد أن يكون مرادهم بالغيبة ما يعم زمان قصور اليد بقرينة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 375، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث الاول.

(2) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(3) الوسائل 6: 353، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديثان 3 و 4.

(4) راجع المسألة: 8، في الصفحة: 170.

(5) في " ع " و " ف ": ظهر.

(6) المقنعة: 285.

(7) المراسم: 140.

(8) ذخيرة المعاد: 481.

(9) الحدائق 12: 438 و 452.

(\*)

استدلالهم بأخبار التحليل الدالة على الاباحة في زمانهم، مثل ما تقدم من تحليل رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما الطاهرين وكذا سائر الائمة صلوات الله عليهم(1).

الجواب عن الاخبار الموهمة للتحليل

وقد توهم الاخبار الدالة بظاهرها على التحليل في مسألة أرباح المكاسب، وتقدم(2) الجواب عنها أيضا، بمنع دلالة أكثرها، وإمكان الحمل في كلها - أو جلها - على التقية من النهوض بجباية الاخماس بوكلائهم، أو على صور خاصة مثل عسرة السائل أو كثرة(3) ورود الظلم عليهم من المخالفين، كما يدل عليه قوله عليه‌السلام: " ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم"(4).

أو على إرادة خصوص المناكح، أو هي مع المتاجر أعني: موارد تجاراتهم من أموال المخالفين التي تعلق الخمس بعينها " (5).

أو على أن العفو إنما هو عن حقهم المتعلق بما ينفقون على أنفسهم وعلى عيالهم، بناء على ما هو ظاهر بعض تلك الاخبار وغيرها من تعلق الخمس بجميع المستفاد(6) مثل قوله عليه‌السلام من أن: " الخياط يخيط ثوبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع المسألة: 8.

(2) في الصفحة: 175 وما بعدها.

(3) في " ج " و " ع ": وكثرة.

(4) الوسائل 6: 380، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 6.

(5) في " ج " و " ع " زيادة ما يلي: الذي انتقل إلى الشيعة من أيدي المخالفين، أو غير ذلك مما تقدم سابقا ونقول هنا: إن جميع ما دل على تحليل الخمس ظاهر في إرادة خمس غنائم دار الحرب.

(6) الوسائل 6: 348، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الاحاديث 5 و 6 و 7.

(\*)

بخمسة دوانيق، فلنا منه دانق "(1).

وقوله في رواية ابن طاووس المتقدمة: " ولقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة "(2).

وما ورد من " أن الله جعل خمس الدنيا مهر فاطمة عليها‌السلام "(3).

وما تقدم من أن " كل شئ في الدنيا فإن لهم نصيبا فيه " (4).

[ أو غير ذلك مما تقدم سابقا(5).

ظهور ما دل على التحليل في غنائم دار الحرب

ونقول هنا: إن جميع ما دل على تحليل الخمس(6) ظاهر في خمس غنائم دار الحرب، الذي انتقل إلى الشيعة من أيدي المخالفين ](7)، لانه الشائع وجودا والمغصوب عنهم صلوات الله عليهم كما يظهر ذلك من تظلمهم عليهم‌السلام(8)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 8، وفيه: " قميصا " بدل " ثوبا ".

(2) الوسائل 6: 338، الباب الاول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6، لكن هذه الرواية من بصائر الدرجات، ورواية ابن طاووس غير هذه، راجع الصفحة: 181.

(3) البحار 43: 113، وفيه: خمس الارض.

(4) الوسائل 6: 373، الباب الاول من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 33.

(5) راجع المسألة: 8.

(6) الوسائل 6: 378، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، لكن ما في الباب من الروايات بعضها يدل على تحليل غنائم دار الحرب وبعضها مربوط بسائر ما فيه الخمس مثل الغوص وأرباح التجارة وغيرها.

(7) ما بين المعقوفتين ليس في " ج " و " ع ".

(8) مثل ما في الوسائل 6: 361، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديثان 15 = (\*)

ومن تعليلهم التحليل بطيب الميلاد(1) إلى غير ذلك من الامارات الدالة على إرادة خصوص هذا القسم من لفظ الخمس.

نعم، ما دل على تحليل الشيعة خمس الافادات، مثل قوله عليه‌السلام: " هي الافادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل منه ليزكوا " (2) ونحو ذلك.

ولا يخفى أنها مع ما ذكرنا من قابلية الحمل، ومعارضة بأكثر منها، مما(3) تقدم في التشديد في أمر الخمس والنكير على من يستحله منهم عليهم‌السلام(4).

ضعف القول بسقوط حصة الامام (ع)

ويتلو القول المذكور في الضعف: الحكم بسقوط حصة الامام عليه‌السلام في مثل هذا الزمان - كما ذهب اليه صاحب المدارك(5)، وحكي عن المحدث الكاشاني(6) -، بل هذا القول أضعف من سابقه، نظرا إلى أن ظاهر أخبار التحليل - سيما المعلل منها بطيب الولادة، الغير الحاصل إلا بحل تمام الخمس، وسيما المسبوق منها بالاستحلال - هو تحليل مطلق الخمس، فإما أن يعمل بظاهرها أو يطرح أو يؤول(7) كذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و16.

(1) الوسائل 6: 380 - 381، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام الاحاديث 5 و 9 و 10.

(2) الوسائل 6: 380، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 8.

(3) كذا في " م "، وفي سائر النسخ: " منها ما " بدل: " مما ".

(4) مثل ما مر في المسألة 8.

(5) المدارك 5: 421 و 424.

(6) مفاتيح الشرائع 1: 229.

(7) في " م " و " ف ": ويؤول.

(\*)

هل ينصرف تحليل المحلل إلى حقه (ع) خاصة؟

ودعوى: انصراف تحليل المحلل إلى حقه خاصة دون حق غيره، يدفعه: أن ظاهر التحليل إذا كان شاملا لحق غير المحلل فإنما يصرف عن ظاهره إذا لم يكن للمحلل سلطنة على حق الغير، وليس هنا كذلك، إذ للامام الولاية على الزكاة ونحوها من بيت المال على ما ورد من أنه: " لو رأيت صاحب هذا الامر يعطي ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخل في قلبك شئ، فإنه إنما يعمل بأمر الله "(1) فكيف حال الخمس الذي جعله الله لبني هاشم إكراما لهم(2)، بل تطفلا(3)، على ما يستفاد من الاخبار؟ مثل ماورد: " أن خمس الدنيا مهر فاطمة عليها سلام الله "(4) وما ورد: " أن لنا الخمس ولنا الانفال "(5) ومثل ما ورد أن: " على كل امرئ غنم أو أكتسب، الخمس لفاطمة عليها‌السلام ومن يليها من الحجج من ذريتها، يضعونه حيث شاؤوا "(6) إلى غير ذلك مما لا يبعد بملاحظتها القول بأن تمام الخمس للامام عليه‌السلام وإن كان عليه - بالتزامه أو بإلزام الله - أن ينفق على قبيله مقدار الكفاف.

لكن الظاهر أن هذا خلاف الاجماع، بل لصريح الآية وبعض الاخبار، مثل رواية الثمالي المتقدمة في حل المناكح(7)، وقول أبي جعفر عليه‌السلام: " إن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 363، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3.

(2) في " م " و " ف ": له.

(3) كذا، والظاهر: تفضلا.

(4) البحار 43: 113، وفيه خمس الارض.

(5) الوسائل 6: 383، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 14.

(6) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8، مع اختلاف في التعبير.

(7) في الصفحة: 174، وقول أبي جعفر الآتية هو مضمون نفس هذه الرواية.

(\*)

الله جعل لنا سهاما ثلاثة في جميع الفئ "(1) وإن قال عليه‌السلام بعده: " فنحن أصحاب الخمس والفئ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا " حيث إنه ظاهر في تحليل السهام الستة إلا أنه كسائر الاخبار التي يترائ منها الاختصاص في الكل، أريد بها الولاية عليه في البذل والحرمان والتحليل والمطالبة، لا الملكية الحقيقية.

وكيف كان، فلا دليل على حل حق الامام عليه‌السلام خاصة، بل أخبار التحليل التي يعمل بها - كالواردة في المناكح والارضين والمتاجر - يعمل بها بالنسبة إلى حصة السادة، وما يطرح منها أو يؤول فهو كذلك بالنسبة إلى حصة الامام عليه‌السلام.

رأي المحدث البحراني في المسألة

وأضعف من هذين القولين: ما اختاره صاحب الحدائق(2) من وجوب نقل الخمس كلا حال وجودهم - صلوات الله عليهم - إليهم، أو إلى وكلائهم، فربما يبيحون للشخص - كما في رواية أبي سيار(3)، ورواية علباء(4) الاسدي(5) - وربما يأخذون وينفقون منه على قبيلهم قدر الكفاية.

وأما حال الغيبة عجل الله انقضاء‌ها فيجب صرف حصة الاصناف إليهم، وأما حصة الامام عليه‌السلام فالظاهر تحليله، للتوقيع المتقدم عن صاحب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 385، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 19.

(2) الحدائق 12: 447، وفيه: كملا.

(3) الوسائل 6: 382، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 12.

(4) كذا في " ف "، وفي سائر النسخ: عليا.

(5) الوسائل 6: 368، الباب الاول من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 13.

(\*)

الزمان روحي له الفداء في قوله عليه‌السلام: " وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم"(1).

وحاصل هذا القول: إن أمر الخمس راجع في كل زمان إلى الحجة في ذلك الزمان.

مناقشة المحدث البحراني

وفيه: أن أكثر أخبار التحليل عام لجميع الشيعة، كما لا يخفى على من راجعها، فالتحليل المستفاد من تلك الاخبار حكم عام لجميع أزمنة قصور أيديهم العادلة صلوات الله عليهم، مع أن ظاهر التوقيع عام في حصة الاصناف أيضا وفي كل الشيعة.

وقد أولها المحدث المذكور بأن المراد: وأما حقنا من الخمس، زاعما أنها طريق جمع بينه وبين الآية والاخبار الدالة على(2) استحقاق الاصناف لحصصهم(3).

وفيه: مع أنه لا بد من تخصيص الشيعة بمن في زمان إمامته، كيف يمكن الحكم بسقوط الفريضة الضرورية بمثل هذا السند؟ ! مع معارضته بتوقيع آخر تقدم ذكره(4) وثالث، أمر بدفع الخمس ألى العمري(5)، وإن زعم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 383، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 16، وقد تقدمت في الصفحة: 175.

(2) في " م ": على (ظ).

(3) الحدائق 12: 451.

(4) تقدم في الصفحة:320، وانظر الوسائل 6: 377، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث7.

(5) الوسائل 6: 377، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 8.

(\*)

المحدث المذكور عدم دلالتهما على الثبوت(1)، مع أن الجمع لا يحتاج إلى صرف الخمس الموضوع للمجموع إلى بعضه، بل إما أن يعمل على إطلاقه، وإما أن يراد به ما ذكرنا من الفرد المعهود المتعارف في الدولة الاموية والعباسية من الغنائم الواقعة بيد الشيعة من المخالفين المقاتلين لاهل الحرب.

تضعيف ما ذهب إليه صاحب المعالم من سقوط خمس المكاسب

ويظهر مما ذكر: ضعف ما يحكى عن صاحب المعالم في كتاب منتقى الجمان(2) من سقوط خمس المكاسب، نظرا إلى أن المستفاد من الاخبار اختصاصه بالامام عليه‌السلام، مثل ما ورد من أن: " على كل امرئ غنم أو أكتسب الخمس مما أصاب، لفاطمة صلوات الله عليها"(3)، ومثل ما تقدم من رواية الحارث بن المغيرة النصري(4) من قوله: " أن لنا أموالا وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت "(5) ونحو ذلك مما تقدم(6) أن المراد تخصيص الحق به عليه‌السلام باعتبار وجوب دفعه إليه وولاية بذله ومنعه وتحليله ومطالبته، ولذا ورد نظير(7) ذلك فيما(8) لا يقول القائل باختصاصه بالامام عليه‌السلام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الحدائق 12: 451.

(2) منتقى الجمان 2: 443.

(3) الوسائل 6: 351، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

(4) في النسخ: " الحرث بن المغيرة الطبري ".

(5) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال الحديث 9، مع اختلاف في العبارات.

(6) في المسألة: 8.

(7) في " م ": شطر.

(8) في " ع ": مما. وفي " ج ": فمما.

(\*)

القول بعدم تحليل شئ بالكلية

وما أبعد ما بين هذه الاقوال والقول بعدم تحليل شئ بالكلية حتى

حمل أخبار التحليل على جواز التصرف في العين قبل الاخراج

المناكح في زمان الغيبة(1) كما هو محكى عن الاسكافي(2) وظاهر الحلبي(3) بل تقدم عن الروضة(4) نسبته إلى جماعة، ويرجع إليه ما عن المجلسي قدس‌سره(5) من حمل أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي تعلق بعينه الخمس قبل إخراجه منه، بأن يضمنه في الذمة ويتصرف في المال.

وهذا وإن كان بعيدا عن ظواهر تلك الاخبار إلا أن غاية ما يمكن الاجتراء(6) عليه فيما عدا الانفال وخصوص المناكح والمتاجر هو هذا المقدار من التحليل لا أزيد، لان وجوب الخمس من الضروريات، والخمس بنفسه من أهم الفرائض، لانه أولى بالانقياد له من الزكاة التي أوقف قبول الصلاة التي هي عمود الدين بها، مع أنها معونة غير السادات، فكيف بما هو معونة الامام عليه‌السلام وقبيله، والمجعول لهم عوضا عن الصدقات ليستغنوا به عنها !؟ بل هو من المودة المجعولة أجرا للرسالة.

فالقول بسقوط شئ منه جرأة عظيمة، سيما - مع ملاحظة ما مر - أن المسألة من الموضوعات، حيث إن الشك في تحقق الابراء من صاحب الحق، فالتعويل فيها على أخبار الآحاد مشكل، سيما مع المعارضة، واشتباه الدلالة، وقيام المحامل، وقد صرح في المعتبر(7): بأن الحكم بإباحة حصة الامام في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " ج " و " ع " زيادة ما يلي: المستحقين نصفه.

(2) حكاه عنه المحدث البحراني في الحدائق 12: 443.

(3) الكافي في الفقه: 174.

(4) الروضة البهية 2: 80.

(5) انظر ملاذ الاخيار 6: 404.

(6) كذا في " ف " و " م "، وفي سائر النسخ: الاجتزاء.

(7) لم نجده في المعتبر، والعبارة موجودة بعينها في المنتهى 1: 555.

(\*)

زمان الغيبة كما ذكره بعض أصحابنا غلط.

مصرف الخمس في زمان الغيبة

بقى الكلام في مصرفه في زمان الغيبة: فالذي يقتضيه العمومات وجوب صرف حصة الاصناف إليهم وإن قلنا بوجوب دفعها إلى الامام عليه‌السلام عند الحضور، لانه شرط اختياري، فمع عدم التمكن من دفعه إليه تبقى العمومات سليمة.

هل يجب الدفع إلى الفقيه؟

ومن هنا يظهر أنه لا يجب دفعها إلى الفقيه وإن قلنا بنيابة عنه في جميع الامور العامة، إلا أن ذلك من الولايات الخاصة مثل الولاية على أولاده عليه‌السلام أو على ما هو وصى فيه، مع عدم بعد الوجوب بناء على ثبوت النيابة على وجه العموم، كما يظهر من كلامهم في الحصة المختصة به عليه‌السلام.

إختيار المفيد القول بوجوب الايصاء بالخمس ورده

وكيف كان، فالقول بوجوب عزله والايصاء به عند ظن الموت - كما اختاره شيخنا المفيد(1) وجعله أوضح من سائر الاقوال - غير واضح، بناء على عدم تملك الامام عليه‌السلام للكل، غاية الامر وجوب دفع الكل إليه حال الحضور ليتولى البسط حسب ما يراه - كما تقدم في مرسلة حماد الطويلة(2) - فعزل حصة السادات منع الحق من أهله.

ويؤيده ما تقدم من رواية ابن طاووس: في وصية النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم وقوله: " فمن لم يقدر على ذلك - يعنى دفع الخمس إلى الامام - فليدفع إلى الضعفاء من أهل بيتي"(3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنعة: 286.

(2) الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس الحديث 8.

(3) تقدمت في الصفحة: 180.

(\*)

هذا، مضافا إلى ما علم من أن حكمة وضع الخمس استغناء بني هاشم به عن الصدقات، فلا بد لهذا القائل من القول بجواز أخذ الصدقات لبني هاشم، وحرمتها عليهم مختص بزمان ظهور الدولة العادلة التي لا يحتاج الهاشمي فيها غالبا إلى خمس ولا زكاة.

فيكف كان، فمنع حصة الاصناف عنهم في زمان الغيبة مما نقطع بعدم جوازه، مع أن الايصاء به واحدا بعد واحد في مثل زماننا معرض للتلف بل موجب قطعي، وكأنهم - كما قيل(1) - بنوا ذلك على أوقاتهم المملوء‌ة بالعلماء والصلحاء الاتقياء وظنوا قرب خروجه - عليه صلوات الله - أو أن زمان الغيبة كله على ذلك المنوال، ولم يعلموا بتسافل الحال وتقلب الاحوال بما يضيق عن نشره المجال.

ضعف القول بوجوب دفنه

ومما ذكر ظهر أضعفية القول بوجوب دفنه، لان الارض تظهر كنوزها للقائم عجل الله فرجه، مع أن هذا القول مجهول القائل.

ضعف القول بالتخيير بين الايصاء والدفن

ويظهر من ضعف القولين: ضعف القول بالتخيير بين الوصاية والدفن.

وكيف كان، فحبس حصة الاصناف عنهم قول مرغوب عنه، ولذا أعرض عنه المشهور، بل لا يبعد عدم الخلاف فيه، بناء على ما احتمل من إرادة خصوص حصة الامام مما(2) حكموا بوجوب حفظه بالايصاء أو الدفن، وعن السرائر(3) نسبة قول المشهور إلى جميع محققى أصحابنا ومحصليهم.

حاصل الاقوال في حصة الاصناف

ثم إن هذا كله في حصة الاصناف، وحاصل الاقوال فيها خمسة:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحدائق 12: 452.

(2) في " ج " و " ع ": بما.

(3) السرائر 1: 499.

(\*)

السقوط، والثبوت مع وجوب الصرف، والايصاء به، أو دفنه، أو التخيير، وربما يحكى عن ظاهر بعض الكتب القول بالاستحباب(1).

وأما حصة الامام عجل الله فرجه، فقد عرفت ضعف القول بسقوطها، فالكلام فيها على فرض ثبوتها، فنقول: اقتضاء القاعدة حفظ حصته (ع) الذي تقتضيه القاعدة هو وجوب حفظه له عليه‌السلام، لانه مال غائب وأي غائب؟ ! روحنا له الفداء، ولذا ذهب إليه جمهور أصحابنا على ما في المعتبر(2) وعن المنتهى(3)، وعن السرائر " أنه الذي يقتضيه أصول الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب، وعليه يعول جميع محققي أصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، وجهابذة الادلة ونقاد الآثار، فإن جميعهم يذكرون في باب الانفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الاخير الذي ارتضيناه بغير خلاف " (4).

رضى الامام بصرف حصته إلى الشيعة

إلا أن الذي يقتضيه التأمل في أحوال الامام عليه‌السلام وفي أحوال ضعفاء شيعته في هذا الزمان، ثم في ملاحظة حاله بالنسبة إليهم، هو القطع برضائه عليه‌السلام بصرف حصته فيهم، ورفع اضطرارهم بها، وفيما يحتاجون إليه من الامور العامة والخاصة، فالشك في هذا ليس إلا من جهة عدم إعطاء التأمل حقه في أحوال الطرفين أو في النسبة، مضافا إلى أنه إحسان محض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم نعثر عليه بعينه.

نعم، حكى المحدث البحراني في الحدائق(12: 444) عن الشهيد في البيان الترديد بين الوجوب والاستحباب، (انظر البيان: 351).

(2) لم نعثر عليه في المعتبر، ولم نجد من نقل عنه ذلك.

(3) المنتهى 1: 555.

(4) السرائر 1: 499.

(\*)

ما على فاعله من سبيل وإن لم نعلم رضاه بالخصوص.

مضافا إلى أن الظاهر أن المناط فيما ورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك هو تعذر الايصال إلى مالكه، لاجل الجهل، فالجهل لا مدخل له في أصل الحكم وإنما هو سبب للتعذر، فإذا حصل التعذر من وجه آخر مع العلم بالشخص وتعينه جاء الحكم أيضا.

مضافا إلى عموم ما دل على أنه " من لم يقدر على أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا "(1) وخصوص ما مر من(2) رواية ابن طاووس في وصية النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله(3).

مضافا إلى ما يشعر به ما دل على وجوب صرف نذر هدي البيت في زواره، معللا بأن الكعبة غنية عن ذلك(4) وما جاء في صرف الوصية التي نسي مصرفها، في وجوه البر(5)، وكذا الوقف الذي جهل أربابه(6).

مضافا إلى ما مر من رواية الطبري(7) عن الرضا عليه‌السلام من: " أن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشترى من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 332، الباب 50 من أبواب الصدقة، الحديث الاول.

(2) في " م ": في.

(3) راجع الصفحة: 180.

(4) لم نجدها بعينها.

نعم، وردت أحاديث بمضمونها، انظر الوسائل 9: 352، الباب 22 من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها.

(5) الوسائل 13: 453، الباب 61 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الاول.

(6) الوسائل 13: 303، الباب 6 من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث الاول.

(7) الوسائل 6: 375، الباب 3 من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 2.

(\*)

أعراضنا ممن نخاف سطوته "، فصرف حقه عليه‌السلام في أيام غيبته في حوائج ذريته وشيعته، لا يخلو عن أحد المصارف المذكورة في الرواية.

مضافا إلى ما يشعر به مرسلة حماد الطويلة المتقدمة(1) ومرفوعة أحمد ابن محمد: من أن عليه إتمام ما نقص، وله ما زاد من مقدار استغناء سنة(2) الاصناف بقدر الكفاف(3).

فيجوز حينئذ صرف حصته عليه‌السلام من الخمس أو مال آخر مما يقع بأيدينا من أمواله عليه‌السلام في الذرية الطاهرة المحتاجين، لان سد خلتهم كان أحد المصارف لامواله بل كان من أهمها.

دفع حصته (ع) إلى الاصناف إتماما للنقص

وقد استدل جماعة(4) بهاتين المرسلتين على وجوب دفع حصته في هذا الزمان إلى الاصناف من باب التتمة، لان علية إتمام ما نقص، كما في المرسلتين، قالوا: وما وجب لحق الله تعالى لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك، بل عن المنتهى(5): أن الحاكم يباشر، لانه نوع من الحكم على الغائب.

رد هذا القول وفيه نظر، أما أولا: فلما عرفت من منع دلالة المرسلتين على وجوب الاتمام مطلقا، بل إذا وصل بيده جميع الخمس، وإلا فلو فرضنا أنه لم يصل إليه إلا قليل منه، لم يجب عليه الاتمام، ففى هاتين الروايتين بيان لسيرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 358، الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8، وتقدمت في الصفحة: 288.

(2) كذا في " م "، وفي سائر النسخ: ستة.

(3) الوسائل 6: 364، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.

(4) منهم المحقق في المعتبر 2: 638 حيث استدل بالروايتين، و 641 حيث قال: وما وجب لحق الله، والشهيد في المسالك 1: 471، وصاحب الجواهر في الجواهر 16: 109 - 110.

(5) المنتهى 1: 555.

(\*)

الامام عليه‌السلام في تقسيم الاخماس والزكوات إذا أجبيت إليه، ولذا صرح بمثل ذلك في الزكاة أيضا، ففي مرسلة حماد أنه " إن نقص عن ذلك شئ ولم يكتفوا به - يعني الاصناف الثمانية: أهل الزكاة - كان على الوالي أن يمونهم من عنده "(1)، ولازم ذلك وجوب إعطاء الزكاة من ماله عليه‌السلام إذا أعوزهم، مع أن هؤلاء المستدلين يقولون بلزوم الدفع إلى السادة خاصة.

وأما ثانيا: فلانه لا دلالة في المرسلتين إلا على الوجوب حال الحضور، ولعل(2) ذلك من أحكام الرئاسة والولاية والسلطنة الظاهرة، لا من أحكام الامامة والحجية، أو يكون ذلك من باب مواصلة الاقارب الساقطة عند المفارقة وبعد الشقة(3) ككثير مما يجب علينا بالنسبة إليه، وعليه بالنسبة إلينا.

وأما ثالثا: فلعدم دلالة الرواية على وجوب الاتمام من هذا المال بالخصوص، فلعل للانفاق على أهل الخمس أو على أهل الزكاة عند حاجتهم مالا خاصا آخر لا نعلمه، وهذا المال له مصرف آخر.

والحاصل: أن إثبات وجوب الصرف في الاصناف من باب التتمة - كما ذهب إليه جماعة(4)، بل في الروضة(5) أنه المشهور بين المتأخرين، تمسكا بالروايتين - محل نظر، سميا إذا وجد مصرف آخر أهم من ذلك بمراتب،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 185، الباب 28 من أبواب المتسحقين للزكاة، الحديث 3.

(2) في " م " و " ف ": فلعل.

(3) في " ع " و " ج ": بعد المشقة، وفي " ف ": ولو بعد الشقة.

(4) مثل المحقق في الشرائع 1: 184، والعلامة في التحرير 1: 75، وحكاه السيد الطباطبائي في الرياض(5: 280) عن كافة المتأخرين.

(5) الروضة البهية 2: 79.

(\*)

وحيث نعلم - مع قطع النظر عن الروايتين - أن الامام لا يرضى إلا بصرفه في هذا الاهم، فدفع هذا القطع بالروايتين في غاية الاشكال، فإن المسألة من الموضوعات، وحل مال المرء المسلم مشروط بطيب نفسه.

جواز الصرف مع العلم برضى الامام

ثم إن مقتضى ما ذكرناه: جواز صرف المالك لها بنفسه بعد علمه برضى الامام من الامارات التي ذكرناها، فان حصول العلم منها بالرضى لا يختص بالمجتهد، أو بعد إعلام المجتهد له ذلك، إن جوزنا تلقيد الغير في ما نحن فيه.

نعم، له أن يدفعه من أول الامر إلى المجتهد، وعلى المجتهد أن يقبله - كما في مال كل غائب - فيصنع به ما يرى من الدفع أو الضبط، إلا ان يعلم المقلد بعدم رضى الامام بالضبط، فليس له الدفع، لعدم حصول البراء‌ة من الخمس قبل صرفها(1) عن المالك إذا كان الصرف واجبا والعزل غير كاف.

هل يجب الدفع إلى الفقيه بناء على القولين؟

وربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد، نطرا إلى عموم نيابته وكونه حجة الامام على الرعية وأمينا عنه وخليفة له، كما استفيد ذلك كله من الاخبار(2).

لكن الانصاف: أن ظاهر تلك الادلة ولاية الفقيه عن الامام عليه‌السلام على الامور العامة، لا مثل خصوص أمواله عليه‌السلام وأولاده مثلا.

نعم، يمكن الحكم بالوجوب: نظرا إلى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضى الامام عليه‌السلام، حيث إن الفقيه أبصر بمواقعها بالنوع، وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصرية المقلد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في النسخ.

(2) الوسائل 18: 98، الباب 11 من أبواب صفات القاضي.

(\*)

هذا كله، على ما اخترناه من جواز الصرف من باب شاهد الحال، وأما بناء على قول الجماعة: من وجوب الدفع من جهة وجوب إنفاق المعوزين عليه، فالظاهر أنه يجب أن يتولاه الحاكم، لانه المتولي لكل حسبة عامة، سيما مثل الانفاق على عيال الغائب وقضاء ديونه وغير ذلك من أموره.

ويلزم على قولهم: وجوب الاقتصار على الذرية الطاهرة، وأما على ما ذكرنا فلا يختص بهم، بل يعم غيرهم، بل ليس مصرفه مختصا بالانفاق، بل يصرف في المصالح كائنة ما كانت، الاهم فالاهم، فيفرض المالك أو المجتهد نفسه الامام وينظر إلى المصالح التي أحاط بها علمه بعد الفحص عن مواردها فأيها كانت أهم في نظره وجب صرفه فيها، لانه المتيقن من الرضى.

[ نعم، لو قلنا: إن للمالك أو المجتهد ولاية على هذا المال - كما في مجهول المالك ومال اليتيم والغائب واللقطة - لم تجب ملاحظة الاهم والاصلح، لعدم الدليل إلا على أهل الاحسان، لكن الظاهر عدم ثبوت الولاء، بل الحكم تابع للاذن، ولا أقل من الاحتمال ](1).

لا يقال: إن هذا ليس قولا لاحد من أصحابنا، لانهم بين مخصص له بالاصناف الثلاثة كأكثر القائلين بالصرف، وبين من شرك بينهم وبين غيرهم من مواليه العارفين كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة (2) واستظهر من كلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين المعقوفتين في " ع " و " ج " وقعت بعد قوله: " وحل مال المرء المسلم مشروط بطيب نفسه " المذكور في الصفحة: 337، السطر 3.

(2) الوسيلة: 137.

(\*)

المفيد(1) وارتضاه جملة من المعاصرين(2).

فالقول بوجوب صرفه في مطلق المصالح خلاف للكل.

قلت: قد عرفت اعتراف المفيد ومن تبعه قدس الله أسرارهم بعدم النص في المسألة، وعرفت أن العبرة عندنا في الصرف برضائه عليه‌السلام بشاهد الحال فيجب مراعاته ولا يجوز التخطي عنه، وليس الحكم تعبديا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم نعثر على المستظهر، وانظر المقنعة: 286 - 287.

(2) منهم السيد الطباطبائي في الرياض 5: 283، والمحقق النراقي في المستند 2: 91.

(\*)

مسألة (32) دفع الخمس كملا إلى الامام حال حضوره

يجب دفع الخمس كملا(1) إلى الامام عليه‌السلام حال حضوره، كما يستفاد من كثير من النصوص والفتاوى، بل عن المعتبر(2) والمنتهى(3) نسبته إلى الشيخين وجماعة من علمائنا، ويكفي فيه: أصالة(4) عدم تسلط المالك بنفسه على إفراز النصف للامام، إذ لا ولاية له عليه ولا على أحد من قبيله.

كون الفاضل بعد التقسيم للامام، وعليه الاتمام

ثم ذكروا أن الامام يقسمه بين الطوائف بقدر الحاجة فما فضل فهو له وما أعوز فعليه الاتمام، ولم يحك التصريح بالمخالفة إلا عن الحلي(5)، حيث

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " ع ": كلا.

(2) المعتبر 2: 638.

(3) المنتهى 1: 554.

(4) ليس " ع " و " ج ": أصالة.

(5) السرائر 1: 492.

(\*)

منع من كون الفاضل له، لعدم الدليل على الحكم بكليته بملكيته - نعم، له أن يحفظ الفاضل لهم - وكذا من وجوب إتمام ما أعوزوا، لعدم الدليل على وجوب إنفاقهم عليه، وقد أطال في الاستدلال على ذلك، وزادوا التطويل في رده مع عدم الفائدة في تحقيق هذه المسألة ونحوها من وظائف الامام عليه‌السلام الذي هو المرجع في بيان وظائف غيره.

هل يجوز صرف حصته (ع) للاتمام؟

نعم، ربما يتفرع عليه جواز صرفه حصته عليه‌السلام في قبيله للاتمام إذا لم يكفهم حصتهم، وفيه: أن الجواز غير موقوف على هذا القول كما سيجئ(1).

نعم، لو ثبت فهو أحد طرق الجواز.

اختصاص الحكم بالاتمام بقسمة جميع الخمس

إلا أن الظاهر اختصاص ما ذكره المشهور بقسمة جميع الخمس حيث(2) يقصر نصيبهم من تمام الخمس عن مقدار كفايتهم، لا ما إذا لم يدفع من الخمس إلا قليل كما في هذا الزمان، إذ الظاهر أنهم ما قالوا بأنه يجب عليه عليه‌السلام صرف حصته إليهم من باب التتمة، ولو قالوا أيضا لم يكن دليل على ذلك، لان مستندهم في ذلك مرسلة حماد الطويلة، حيث قال فيها: " يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شئ فهو للوالي، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم، لان له ما فضل عنهم "(3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سيأتي البحث عنه في الصفحة الآتية.

(2) في " ع " و " ج ": حتى.

(3) التهذيب 4: 129، الحديث 366، مع اختلاف يسير، والوسائل 6: 364، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، ذيل الحديث الاول.

(\*)

ونحوها مرسلة أحمد المضمرة، وفيها: أن " النصف له عليه‌السلام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله تعالى مكان ذلك الخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شئ فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل لزمه النقصان "(1).

فإن الظاهر منهما - سيما من سياق المرسلة في فقرات -: أن هذا الحكم بيان لصورة بسط يد الامام عليه‌السلام وجباية جميع الصدقات والاخماس إليه، وقد اشتملت على مثل ذلك في قسمة الصدقات إيضا بين فقراء الناس.

نعم، يمكن أن يدعى ان المستنبط منه هو وجوب الاتمام عليه من باب المواساة عند غنائه عليه‌السلام واحتياج قبيله، لعدم وفاء الموجود من حصتهم بمؤونتهم، وإن كان لاجل عدم دفع الناس ما يجب عليهم، وليس ذلك ببعيد لو كان في المرسلتين دلالة على أن إتمام نقصهم كان من الخمس، والظاهر عدمها، لجواز أن يكون إتمامه من مال آخر.

اللهم إلا أن يتعدى عنه بتنقيح المناط بأنه عليه‌السلام ملتزم أو ملزم من الله بالاتمام من عنده، فإذا لم يوجد له مال آخر غير نصفه من الخمس تم الناقص منه كما هو مقتضى قوله عليه‌السلام: " إن الامام وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له "(2).

وكيف كان، فسيأتي أن طريق الجواز غير مبني على هذا الحكم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 364، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.

(2) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال وما يختص بالامام، الحديث 4.

(\*)

ولذا توقف فيه جماعة - كما حكي(1) - مع قولهم بجواز الصرف.

هل يعطي الفقير أكثر من مؤونة سنته؟

ثم إن ظاهر المرسلتين عدم جواز إعطاء الفقير هنا أزيد من مؤونة السنة كما عن الشهيدين(2)، بل في كلام بعض مشايخنا المعاصرين (3): أنه لم أجد فيه خلافا، ولعله ناش مما تقدم(4) عن المشهور من تقسيم النصف عليهم على الكفاية - على ما في المرسلتين -، وقد عرفت أن الظاهر من فتوى المشهور والمرسلتين كون ذلك عند تقسيم الامام لجميع ما يحصل في يده من الخمس على السادة، فلعل الاقتصار حينئذ على الاعطاء على الكفاية، لئلا يحصل الاعواز ويدخل النقص على بعض المتسحقين، فيكون حيفا عليهم حيث يبقون محتاجين إلى أخذ الصدقات، ولذا قد صرح في المرسلة بتقسيم الزكاة كذلك، مع أنه قد مر(5) جواز إعطاء الفقير من الزكاة فوق الكفاية من غير خلاف فيه يعرف، فلا تدل على أن الحكم كذلك في كل خمس يقسمه المالك بنفسه.

تسوية الامام الاعطاء للفقراء

هذا، مع أن المرسلتين لا تزيدان على حكاية فعل الامام عليه‌السلام أو مداومته، أو التزامه بذاك، ولو سلم كون ذلك بإلزام من الله فلعه لخصوص الامام عليه‌السلام، حيث إن نسبة الفقراء إليه على السواء من حيث الرحمة والشفقة، فيجب أن يكون تقسيمهم للاخماس والزكوات وبيت المال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض 5: 275.

(2) الدروس 1: 262، المسالك 1: 471.

(3) جواهر الكلام 16: 112.

(4) في الصفحة 340.

(5) انظر كتاب الزكاة: 273.

(\*)

عدم تعدية الحكم إلى غير الامام

على وجه البسط التام، ويكون مؤونة السنة للفقراء عنده كالوظيفة المستمرة للشخص في كل سنة من عند رئيسه، فلا دليل على تعدي هذا الحكم إلى غير الامام من الملاك الذين فوض إمر نصف الخمس كالزكاة إليهم، ليعطون من يهوون من المستحقين، ويمنعون من يكرهون إعطاء‌ه، فكما أنه لا حجر عليهم في تخصيص الاشخاص في الاعطاء والمنع فلا حجر عليهم في مقدار حرمة الاجحاف المعطى، وإن لزم منه حرمان جماعة أخرى ما لم يصل إلى حد الاجحاف بالنسبة إلى البعض، فيمنع حتى في الزكاة، كما لو جمع أهل البلد جميع زكواتهم وأعطوه رجلا واحدا يكفيه عشر معشارها لمؤونة عمره مع موت باقي الفقراء من الجوع.

وبالجملة، فإجراء ما في المرسلة - سيما بملاحظة اتحاد حكم الخمس فيها مع حكم الزكاة - بالنسبة إلى آحاد الملاك المعطين مشكل جدا، ولذا صرح سيد مشايخنا في المناهل(1) بتقوية جواز الاعطاء فوق الكفاية، إلا أن الاحوط ما ذكروه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المناهل: (مخطوط)، التنبيه الثالث من تنبيهات مصرف سهم الامام عليه‌السلام (\*)

الانفال

تعريف الانفال لغة واصطلاحا

جمع نفل - بالسكون والتحريك -: الزيادة، ومنه قوله تعالى: (ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة)(1) أي زيادة عما سأله.

وتسمى " الغنيمة " لكونها من المزيدات للمسلمين بالنسبة إلى غيرهم من الامم، والمراد هنا: ما يختص به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله زيادة على غيره تفضلا من الله، وهو بعده للامام عليه‌السلام وهي أمور: الارض المأخوذة من الكفار بغير قتال منها: الارض التي ملكت من الكفار من غير قتال، سواء أنجلوا عنها أو مكنوا المسلمين منها وهم فيها كالبحرين، والظاهر أنه لا خلاف في كون ذلك من الانفال، ويدل عليه الاخبار: منها: مرسلة حماد الطويلة، وفيها: " والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الانبياء: 72.

(\*)

وأعطوا بأيديهم على غير قتال.

وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لان الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له "(1).

ومثل حسنة ابن أبي عمير عن ابن البختري عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: " الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو للامام بعده يضعه حيث شاء "(2).

وفي حسنة ابن مسلم - بابن هاشم -: " ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم [ أو قوم](3) صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية "(4).

وفي رواية سماعة أن " منها: البحرين، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب "(5).

إلا أن المذكور في كتاب الاحياء(6)، أن البحرين أسلم أهلها طوعا فهي كالمدينة المشرفة أرضها لاهلها.

وقد صرح في الروضة بالاول في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 4.

(2) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب ألانفال، الحديث الاول.

(3) من مصححة " ع " والوسائل.

(4) الوسائل 6: 367، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 10.

(5) الوسائل 6: 367، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 8.

(6) كما في التذكرة 2: 402، ومفاتيح الشرائع 3: 22، وغيرهما.

(\*)

الخمس(1) وبالثاني في إحياء الموات(2) فلعله غفلة، إلى غير ذلك من الاخبار.

وظاهر موثقة سماعة وحسنة ابن أبي عمير(3) دخول كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب في الانفال وإن لم يكن أرضا، وهو صريح صحيحة ابن وهب(4) الآتية في الغنيمة [ بدون إذن الامام](5)، ونسبه بعض المعاصرين(6) إلى الاصحاب.

الارض الموات ومنها: الارض الموات سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز، أو ملكت وباد أهلها، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

وعن الخلاف(7) والغنية(8): الاجماع على أن الموات للامام ونحوهما عن جامع المقاصد(9).

وعن التنقيح(10): نسبته إلى أصحابنا، وعن المسالك(11): أنه موضع وفاق.

وفي الرياض(12): أنه لا خلاف فيه بيننا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الروضة البهية 2: 84.

(2) الروضة البهية 7: 139.

(3) تقدمتا في الصفحة السابقة.

(4) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 3.

(5) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ع " و " ج ".

(6) الجواهر 16: 117.

(7) الخلاف 3: 525، كتاب إحياء الموات، المسألة: 3.

(8) الغنية (الجوامع الفقهية): 540.

(9) جامع المقاصد 7: 9.

(10) التنقيح الرائع 4: 98.

(11) مسالك الافهام 2: 231.

(12) الرياض (الطبعة الحجرية) 2: 318.

(\*)

وقريب منه في الكفاية(1)، كما صرح به جمال الملة والدين في حاشية الروضة(2) مستدلا على ذلك بما سيأتي من الاجماع عن التذكرة(3)، على أن الملك بغير الاحياء لا يزول بالموت، ويدل عليه الاخبار المتقدمة وغيرها.

موت المملوكة بالاحياء

ثم إن التقييد بكون الارض الميتة المملوكة مما باد أهلها، الظاهر أنه للاحتراز عما له مالك معروف فإنه له وإن صار مواتا.

نعم، لو كان ملكه له بالاحياء فماتت، ففي زوال ملكه عنه ورجوعه إلى ملك الامام كما كان قبل الاحياء، قولان في باب إحياء الموات.

موت عمار المفتوحة عنوة

ولو ماتت عمار المفتوحة عنوة فالظاهر أنه كالملك الخاص المملوك بالنواقل في عدم صيرورتها للامام، كما عن الرياض(4) التصريح به مستفيدا من السرائر(5) نفي الخلاف فيه، فإطلاق أن الموات له عليه‌السلام محمول على الموات بالاصل أو بالعارض مع بواد أهلها أو معروفيتهم إذا كان الملك بالاحياء على أحد القولين، ولا يزول ملك الامام عليه‌السلام عنه بالاحياء بدون إذنه، مثل ما يحييه الكفار والمخالفون.

الموات التي أحياها الكفار و أخذت عنوة

نعم، ما أحياه الكفار من الموات وأخذت منهم عنوة زال ملكه عليه‌السلام عنه ظاهرا - لان احياء‌هم لها كان قبل تشريع حكم الانفال، ولو فرض إحياؤهم لشئ من الموات بعد ذلك - فغنمه المسلمون ففي ملكه لهم إشكال،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كفاية الاحكام: 238.

(2) حاشية الروضة: 340.

(3) التذكرة 2: 401، وانظر الصفحة الآتية.

(4) الرياض (الطبعة الحجرية) 1: 496.

(5) السرائر 1: 481.

(\*)

من عموم أدلة اختصاص الامام عليه‌السلام بالموات، ومن عموم أن العامر من المفتوحة عنوة للمسلمين.

نعم، لو قلنا بثبوت الاذن من الامام لاحياء الكفار أيضا ملكوها بالاحياء فيملكها المسلمون بالاغتنام، وهو الظاهر من عموم قوله عليه‌السلام: " من أحيى أرضا "(1) وإن كان في بعض الاخبار ما يخالفها.

الموات التي باد أهلها والمحياة كذلك

ثم إنه قد يشكل الفرق بين الموات التي باد أهلها وبين مال من لا وارث له، فإن المناط إن كان هو معروفية المالك الميت في الثاني دون الاول ففيه أنه تقييد ليس في شئ من أدلتهما، وإن كان هو العلم بانقطاع الوارث في الثاني دون الاول، فهو أيضا كذلك، مع أن العلم مشكل في الثاني.

والفحص لا بد منه في المقامين.

وبالجملة: فالفرق بين الموات التي باد أهلها والمحياة التي باد أهلها، حيث إن الظاهر كون الثاني مع الاطمئنان بعدم الوارث داخلا في مال من لا وارث له الذي حكمه الصرف في الفقراء، ومع عدمه داخلا في مجهول المالك الذي مصرفه الفقراء أيضا.

للموات التي لا مالك لها

وتفصيل الكلام: أن الموات التي لا مالك لها كالمفاوز، لا إشكال في كونها من الانفال، فإنها القدر المتيقن من مورد النصوص ومعاقد الاجماعات.

الموات التي لها مالك

وأما التي لها مالك معروف مشخص فإن كان ملكه لها بالاحياء ففي باب إحياء الموات فيها قولان، وإن ملكه بناقل آخر فالظاهر عدم خروجها عن ملك مالكها، وعن التذكرة(2): الاجماع عليه. نعم، ظاهر إطلاق الفتاوى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 17: 327، الباب الاول من أبواب إحياء الموات، الحديثان 5 و 6.

(2) التذكرة 2: 401، وليس فيه ادعاء الاجماع، وفي الجواهر(38: 20): " الموجود فيما = (\*)

ومعاقد الاجماع قد يوهمه، إلا أنه مدفوع بتقييد الموات في بعض الاخبار بكونها باد أهلها(1)، وفي بعضها بكونها لا وارث لها(2) نعم قد أطلقت " الموات " في كثير من الاخبار.

المقطوع عدم بقاء الملكية

وبقي هنا ما قطع بعدم بقاء مالكها، والظاهر أنه من الانفال، لكن الاشكال في أنه مال من لا وارث له، أو داخلة في الموات، وتظهر الثمرة عند تخصيص الاول بفقراء بلد الميت، أو مطلق الفقراء، أو خصوص السادة كما احتمله في الرياض(3) في الميراث المذكور.

العلم ببقاء المالك المجهول

وما يعلم بقاؤه ولا يتمكن من معرفة شخصه، ومقتضى إطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع كونها من الانفال إلا أن تقييد الموات في أخبار الانفال تارة بما باد أهلها، وأخرى بالتي لا رب لها يوجب خروج ذلك، إلا أن يراد بالرب: المالك المعروف، وحينئذ فيقع التعارض بين أدلة مجهول المالك وأدلة الموات، إلا أن الانصاف: انصراف أدلة الطرفين إلى غير المقام، وعلى فرض الانصراف ففي الترجيح تأمل، ولا يترك الاحتياط.

" التي باد أهلها " لا يشمل المحياة

ثم إن ظاهر كثير من الاخبار(4) كون مطلق الارض التي باد أهلها من الانفال حتى لو كانت محياة، إلا أنها قيدت في غير واحد من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

حضرني من نسخة التذكرة ... فإن ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء بلا خلاف ".

(1) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 11، 26 و 28.

(2) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 4 و 20 و 28.

(3) الرياض (الطبعة الحجرية) 2: 370.

(4) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 11 و 26 و 28.

(\*)

الاخبار(1) بما باد أهلها وخربت، فالظاهر حمل المطلق على المقيد، لان المقام مقام التحديد فلا يتوهم عدم المنافاة، فالارض المذكورة داخلة في مال من لا وارث له إن ثبت عدم الوارث لاربابها، وإلا مجهول المالك.

وأيضا، فقد ورد في غير واحد من الروايات أن " الارض التي لا رب لها من الانفال "(2)، وظاهره يشمل ما لو كانت حية من غير إحياء قابلة للانتفاع، إما لكثرة ورود الامطار، وإما لمد الماء من البحر كما في شط البصرة، ونحوها سواحل بعض البحار، ويؤيده عموم ما دل على أن " الارض كلها للامام "(3).

تقييد إطلاق أخبار الارضين

والحاصل: أن أخبار الارضين المختصة بالامام قد أطلق في بعضها: أن " الموات كلها للامام"(4) وفي آخر: أن " له أرض لا رب لها "(5)، وفي ثالث: " كل أرض باد أهلها "(6) وفي رابع: " كل أرض ميتة أو خربة باد أهلها "(7) وفي خامس: " وكل أرض ميتة لا رب لها "(8) وفي سادس: أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 4 و 20 و 24 و 29.

(2) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 4، و 20 و 28.

(3) الوسائل 17: 329، الباب 3 من أبواب إحياء الموات، الحديث 2.

(4) الوسائل 6: 369، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 17.

(5) الوسائل 6: 371، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 20.

(6) الوسائل 6: 372، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديثان 26 و 28، وغيرهما.

(7) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 4، وفيه كل أرض خربة باد أهلها.

(8) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 4.

(\*)

" الارض كلها للامام عليه‌السلام "(1).

والظاهر أن أصحابنا قيدوا إطلاق السادس بأحد الثلاثة الاول، ثم إطلاق كل منها بواحد من الرابع والخامس، وسيجئ ذكر جميع الاخبار تبركا إن شاء الله.

رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام

ومنها: رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام، ولا خلاف ظاهرا في كونها من الانفال في الجملة، ويدل عليه - مضافا إلى مرسلة حماد المتقدمة(2) -: ما عن العياشي بسنده إلى داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه‌السلام - في حديث - قال: " قلت: وما الانفال؟ قال: بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك "(3).

وبسنده أيضا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام، " قال: لنا الانفال، قلت: وما الانفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا "(4).

وفي مرفوعة أحمد بن محمد(5) ورواية ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 17: 329، الباب 3 من ابواب إحياء الموات، الحديث 2.

(2) تقدمت في الصفحة: 347، وراجع الوسائل 6: 365، الباب الاول من الانفال الحديث4.

(3) تفسير العياشي 2: 49، الحديث 21، والوسائل 6: 372، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 32.

(4) تفسير العياشي 2: 48، الحديث 11، والوسائل 6: 372، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 28.

(5) الوسائل 6: 369، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 17.

(\*)

مسلم(1) الاقتصار على بطون الاودية ورؤوس الجبال، ولا يبعد عدم القول بالفصل بين الثلاثة.

وهل تختص بالامام حتى المملوكة لغيره؟

وهل هي مختصة بالامام عليه‌السلام ولو كانت من الارض المملوكة لغير الامام من مالك خاص أو عام كالمفتوحة عنوة؟ مقتضى إطلاق النصوص وأكثر الفتاوى ذلك، مضافا إلى أنه مقتضى جعل هذه الثلاثة أو بعضها في الاخبار قسيما للارض المختصة به عليه‌السلام، إذ لو أختصت بالموجود منها في أرض الامام عليه‌السلام لم يكن وجه لعدها من الانفال، بل هي حينئذ في كل أرض تابعة لها.

خلافا - في رؤوس الجبال - للمحكي عن المعتبر(2) والسرائر(3) والمدارك(4).

وفي نسبة القول إلى المعتبر نظر، ولعله لعدم نهوض الاخبار لاثبات حكم مخالف للاصل.

وفيه - بعد الغض عن منع مخالفته للاصل مطلقا -: أن الاخبار ناهضة ولو بمعونة إطلاق فتوى الاصحاب كما نسبه إليهم في المدارك(5) كما عن الذخيرة(6)، وحمله على ما في الارض المختصة به عليه‌السلام ينافي جعله قسما مستقلا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 371، الباب الاول من أبواب الانفال، الحدث 22.

(2) المعتبر 2: 633.

(3) السرائر 1: 497.

(4) المدارك 5: 416.

(5) المدارك 5: 415.

(6) الذخيرة: 489.

(\*)

وخلافا - في الاخيرين(1) - للمحكي عن الاخيرين(2) لما ذكر وتوقف في الاخير منهما الفاضلان في المعتبر(3) والمنتهى(4).

ثم إن الثمرة في رؤوس الجبال وبطون الاودية قليلة، لكونهما غالبا مواتا.

المراد من الآجام

والآجام: جمع " أجمة " بالتحريك - كقصبة يجمع على أجم كقصب، والآجام جمع أيضا - أو جمع جمع، والاجمة: الارض المملوء‌ة قصبا أو نحوه، كما في الروضة(5).

وفي حاشيتها للمدقق الخوانساري: أنه المعروف في معناها(6)، وفي القاموس: أنها الشجر الكثير الملتف، وكأنه سقط منه لفظة " ذات "(7)، إنتهى.

وكيف كان، فالمراد أن الارض المستأجمة نفسها بما فيها من الانفال نظير رؤوس الجبال وبطون الاودية لا نفس القصب والشجر وإن كان ذلك مما يدل عليه ظاهر لفظ القاموس كالمحكي عن المصباح المنير(8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) اي: بطون الاودية والآجام.

(2) المدارك 5: 416، الذخيرة: 489.

(3) المعتبر 2: 633.

(4) لم نعثر عليه في المنتهى.

(5) الروضة البهية 2: 84.

(6) حاشية الروضة: 341.

(7) القاموس المحيط 4: 73، مادة: " أجم ".

(8) المصباح المنير 1: 6، مادة: " أجم ".

الارض المستأجمة للامام

وكيف كان، فالاقوى أن الارض المستأجمة للامام كالموات، بل هي منها، فإذا وقعت في ملك مالك لم يملكها، بل يملكها الامام.

نعم، لو استؤجم

المملوكة لغير الامام إذا استؤجمت

شئ من الارض المملوكة لشخص خاص أو مطلق المسلمين، فالاقوى عدم صيرورته للامام، بل هو نظير ما لو ماتت بغير الاستئجام، فانه قد مر أنها لا تخرج عن ملك مالكها بالموت، إلا إذا كان ملكها بالاحياء على قول.

لكن لا يبعد عدم خروجها عن الملك إذا كان موتها بالاستئجام ولو على ذلك القول، إذ لا يبعد أن يخص القائل بكون الموت مخرجا عن ملك المحيي ما كان على وجه لا ينتفع به، لا مثل الاستئجام.

وجه تخصيص الآجام بالذكر

ومما ذكرنا يظهر وجه تخصيص الآجام بالذكر في النصوص والفتاوى مع ذكر الموات، فإن المراد بها الموات على غير وجه الاستئجام، فإن المستأجمة كالارض الحية من حيث الانتفاع بشجرها، بل الحكم كذلك في رؤوس الجبال وبطون الاودية إذا فرض طروهما(1) في ملك مالك، وإن كان الاول منهما كالمحال عادة.

وإلى ما ذكرنا أشار المحقق الاردبيلي(2) بأن(3) هذه الثلاثة - يعني رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام - داخلة في الموات إلا أن ذكرها للتوضيح، واحتمال صرف الموات إلى غيرها.

فتحصل مما ذكرنا: أن القائلين بكون الآجام للامام عليه‌السلام ولو كانت في ملك الغير، إن أرادوا أنها له ولو صارت ملك الغير أجمة، فلا دليل لهم على ذلك إلا على القول بخروج الارض بمطلق الموت عن الملك، ولو فرض حدوثه بالبيع والشراء وهو بعيد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " وج " طرؤها.

(2) مجمع الفائدة 4: 334.

(3) في " م ": على أن.

(\*)

وإن أرادوا أن الآجام للامام وإن وقعت في ملك الغير، بأن كان استئجامه قبل ملك الغير للارض المشتملة عليها فهو حسن.

المرجع في الآجام: العرف

ثم إن المرجع في الآجام إلى العرف، فلا يعد مثل ذراع أو ذراعين مملوء‌ة قصبا أجمة.

حكم سيف البحر

ثم إن بعضهم(1) ذكر من الانفال سيف البحار - بكسر السين - أي ساحلها، ولم أقف على دليل يدل عليه بالخصوص، فالواجب الرجوع فيه إلى العمومات، فإن كان الساحل مملوكا لشخص أو أشخاص - ولو قاطبة المسلمين - فحكمه حكم غيره من المملوكات، وإن كان مواتا فهو للامام.

وإن كانت(2) حية، بمعنى قابليتها للانتفاع بها، لقربه من البحر فيسقي زرعه من جهة قرب عروقه أو بمد البحر، ففي كونه من المباحات يجوز لكل أحد التصرف فيها، أو من الانفال، لانه قد عد منها في غير واحد من الاخبار " كل أرض لا رب لها "(3)، مضافا إلى عموم ما دل على " أن الارض كلها لنا "(4)، وجهان.

صفايا الملوك وقطائعهم

ومنها: صفايا الملوك وقطائعهم، وضبطها في المعتبر(5) والمنتهى(6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كالمحقق في الشرائع 1: 183.

(2) كذا في النسخ، والمناسب: تذكير الضمير فيه وفي ما بعده، لرجوعه إلى " الساحل " لا " الارض " المقدرة.

(3) الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 4، و 20 و 28.

(4) الوسائل 17: 329، الباب 3 من أبواب إحياء الموات، الحديث 2.

(5) المتعبر 2: 633.

(6) المنتهى 1: 553.

(\*)

المراد من الصفايا

والمدارك(1) وظاهر المسالك(2) ما يختص به ملكهم من الاراضي وغيرها، وبهذا التعميم وردت الروايات، منها المرسلة المتقدمة وفيها: " وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب "(3) ففي موثقة سماعة: " الانفال كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك، فهو خالص للامام "(4) وفي حسنة إسحقاق بن عمار المروية عن تفسير القمي: أن " ما كان للملوك فهو للامام "(5)، ونحوها المروي عن العياشي(6) بسنده عن أبي جعفر عليه‌السلام، وفي الصحيحة عن داود بن فرقد المتقدمة: " أن قطائع الملوك كلها للامام "(7).

نعم، صرح في حاشية الشرائع بأن المراد منها: ما يصطفيه الملوك لنفسهم من الاموال النفيسة(8)، ويؤمي إليه أيضا المحكي عن مجمع الفائدة حيث قال: إن أصل الصفايا من الصفو، وهو اختيار ما يريد من الامور الحسنة، إلا أن المراد بها غير القرى، لاتصافها بالقطائع وهي القرى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المدارك 5: 416.

(2) المسالك 1: 474.

(3) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 4.

(4) الوسائل 6: 367، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 8.

(5) تفسير القمي 1: 254، والوسائل 6: 371، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 20.

(6) تفسير العياشي 2: 48، الحديث 17، والوسائل 6: 372، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 31.

(7) الوسائل 6: 366، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 6.

(8) حاشية الشرائع (مخطوط): 53، وفيها " من الاشياء النفيسة ".

(\*)

والبساتين والباغات المخصوصة(1)، ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا بعد ما عد في النصوص(2) والفتاوى(3) من الانفال كل ما يصطفيه الامام من الغنائم قبل القسمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع الفائدة 4: 334، مع اختلاف يسير.

(2) راجع الوسائل 6: 364، الباب الاول من أبواب الانفال، الاحاديث 4 و 15 و 21.

(3) أنظر المبسوط 1: 263، والسرائر 1: 497، والشرائع 1: 183.

(\*)

مسألة (1) ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام

المعروف بين المشايخ الثلاثة(1) وأتباعهم(2) - قدس الله أسرارهم - أن ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام فهو للامام عليه‌السلام خاصة، وعن الحلي(3) دعوى الاجماع عليه، والاصل فيه مرسلة العباس الوراق: " إذا غزا قوم بغير إذن الامام عليه‌السلام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه‌السلام وإذا غزوا بإذن الامام عليه‌السلام فغنموا، كان للامام الخمس "(4) وسندها سند منجبر بعدم معروفية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المبسوط 1: 263، ولم نعثر على قول المفيد والسيد في كتبهما.

نعم، نسب إلى الثلاثة في المعتبر وغيره، انظر المعتبر 2: 635.

(2) انظر المهذب 1: 186، والوسيلة: 202.

(3) السرائر 1: 497، و 2: 4، وليس فيه دعوى الاجماع، وحكاه السبزواري في الذخيرة: 498.

(4) الوسائل 6: 469، الباب الاول من ابواب الانفال، الحديث 16.

(\*)

الخلاف، بل عن المنتهى(1) والمسالك(2): أنه مذهب الاصحاب.

وربما يستشهد للمطلب(3) بحسنة معاوية بن وهب(4) بابن هاشم في الكافي - في باب قسمة الغنيمة - عن أبي عبدالله عليه‌السلام: " عن السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام اخرج منها الخمس لله والرسول، وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام، يجعل حيث أحب "(5).

ولا يخفى عدم دلالتها على المطلوب م إلا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: " مع أمير أمره الامام " مع تأمل فيه أيضا، لان المفروض أن ضمير " قاتلوا " راجع إلى السرية التي يبعثها الامام، فالقيد لا يكون للتخصيص قطعا.

القول بأنها كالغنيمة

ثم إن صاحب المدارك(6) حكى عن المنتهى(7) تقوية أن هذه الغنيمة تساوي غيرها في أنه ليس فيها إلا الخمس، واستجوده، لاطلاق الآية وضعف الرواية، وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام: " في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال: يؤدي خمسنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 554.

(2) المسالك 1: 474.

(3) راجع الجواهر 16: 127.

(4) كذا في المصدر، وفي النسخ: معاوية بن عمار.

(5) الكافي 5: 43، باب قسمة الغنيمة، الحديث الاول، وفيه: للرسول وقسم بينهم أربعة أخماس.

(6) مدارك الاحكام 5: 418.

(7) المنتهى 1: 554.

(\*)

ويطيب له "(1).

وهذه الحسنة مع عدم مقاومتها للمرسلة من حيث العمل، قابلة للحمل على تحليل الامام عليه‌السلام ما عدا الخمس له، كما أنه حلل الكل في زمان الغيبة على قول يأتي، مع أحتمال حملها على التقية، على ما سيجئ.

مناقشة نسبة ذلك إلى العلامة

وأما ما نسبه إلى العلامة في المنتهى فهو المحكي منه في كتاب الخمس حيث إنه - بعد حكاية قول الشافعي بمساواة ما يغنم بغير إذن الامام عليه‌السلام بما يغنم بأذنه مستدلا بالآية الشريفة، والجواب عنها: بأن الآية تدل على وجوب إخراج الخمس لا على بيان المالك - قال: " وإن كان قول الشافعي فيه قوة "، إنتهى(2).

لكن المحكي عنه في موضعين من كتاب الجهاد موافقة المشهور، وقال: " إن كل من غزا بغير إذن الامام فغنم كانت غنيمته للامام عندنا "(3).

عدم وجوب الخمس فيه

ثم إن ظاهر المرسلة وظاهر أكثر الفتاوى، بل صريح بعض: عدم وجوب الخمس في هذه الغنيمة، وكون الجميع للامام، وصرح في الروضة(4) بوجوب الخمس فيه.

توجيه كلام صاحب الروضة

ولا يبعد أن يكون مراده: وجوب الخمس على المغتنم بدون إذن الامام إذا حلل الامام ذلك له، كما نقول به في زمان الغيبة، لا أن(5) الامام عليه‌السلام لا يملك إلا أربعة أخماس تلك الغنيمة، والخمس الآخر مشترك بينه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 340، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

(2) المنتهى 1: 554.

(3) المنتهى 2: 947 و 954.

(4) الروضة البهية 2: 65.

(5) في غير " م ": لان.

(\*)

وبين قبيله، وإن كان ظاهر الآية والجواب الذي تقدم عن العلامة في رد استدلال الشافعي هو ذلك، وقد فهم ذلك من عبارة الروضة جمال الملة الخوانساري في الحاشية(1)، [ وفيه نظر، لعدم الدليل على وجوب الخمس، فإن ظاهر الآية ما اغتنم ](2) فالمغتنم بدون إذن الامام نظير من استخرج كنزا في ملك غيره، فإنه لمالكه وعليه فيه الخمس.

وعلى هذا فلا يبقى لصاحب المدارك حجة على المشهور في الآية الشريفة، لان وجوب الخمس حينئذ لا ينافي كون الكل للامام عليه‌السلام، كما ذكر العلامة في جواب الشافعي.

مال من لا وارث له

ومن الانفال: مال من لا وارث له - ولو ضامن جريرة - نسبه في المنتهى(3) إلى علمائنا أجمع، ويدل عليه الاخبار(4) وقد تقدم بعضها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حاشية الروضة: 288 - 289.

(2) ما بين المعقوفتين من " ف ".

(3) المنتهى 1: 553.

(4) الوسائل 6: 365، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديثان 4، و 6: 369، الحديث 14.

(\*)

مسألة (2) كون المعادن من الانفال

المحكي عن الشيخين في المقنعة(1) والنهاية (2) وسلار(3) والقاضي(4): كون المعادن من الانفال، ونسب(5) إلى الكليني(6) وشيخه علي بن إبراهيم القمي(7)، ويدل عليه - مضافا إلى ما تقدم في رؤوس الجبال من روايتي أبي بصير(8) وداود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنعة: 278.

(2) لم نعثر عليه في النهاية. نعم، نسبه في المعتبر إليه، انظر المعتبر 2: 634.

(3) المراسم: 140.

(4) المهذب 1: 186.

(5) نسبه السبزواري في الذخيرة: 490، وغيره.

(6) الكافي 1: 538، كتاب الحجة، باب الفئ والانفال.

(7) تفسير القمي 1: 254.

(8) تفسير العياشي 2: 48، الحديث 11، والوسائل 6: 372، الباب الاول من أبواب = (\*)

بن فرقد(1) المرويتين عن تفسير العياشي - موثقة إسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم: " قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الانفال؟ قال: هي القرى التي خربت وانجلى أهلها، فهي لله ولرسوله، وما كان من أرض قد خربت لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات ولا وارث له وليس له مولى فماله من الانفال "(2).

المشهور عدم كونها من الانفال

ويؤيدها: ما دل على أن الارض وما أخرج الله منها لهم(3)، وهذا القول لا يخلو عن قوة وإن كان المشهور خلافه سيما في المعادن الظاهرة، استضعافا للروايات السابقة مع القدح في دلالة الموثقة - بعد فرض اعتبارها سندا - بأن قوله " منها " يحتمل أن يكون قيدا للمعادن، فيرجع الضمير إلى " أرض لا رب لها " مع أن المحكي عن بعض النسخ " فيها " بدل " منها"، ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

ما يؤيد المشهور ودفعه

نعم، ربما يؤيد المشهور: خلو الروايات الواردة في ثبوت الخمس في المعادن(4)، حيث إنها خالية عن التعرض لكونها للامام، مع أن ثبوت الخمس فيها ربما يشعر باختصاص الباقي بالمالك بأصل الشرع لا بتحليل الامام، وإن أمكن دفع هذا بأن مثل هذا يجري في المعادن المأخوذة من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الانفال الحديث 27.

(1) تفسير العياشي 2: 49، الحديث 21، والوسائل 6: 372، الباب الاول من أبواب الانفال، الحديث 32.

(2) تفسير القمي 1: 254.

(3) الوسائل 6: 382، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 12.

(4) انظر الوسائل 6: 342، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(\*)

أرض الانفال، فوجوب الخمس لا يدل على كون الباقي للمالك بأصل الشرع، فتعين حينئذ حملها على أن المأخوذ منها بأذن الامام فيه الخمس، كما حكي(1) عن الكليني(2) وسلار(3) التصريح به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حكاه السبزواري في الذخيرة: 490.

(2) الكافي 1: 538، وفيه: فان عمل فيها قوم بأذن الامام فلهم أربعة أخماس وللامام خمس.

(3) المراسم: 140، وفيه: فمن تصرف بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللامام الخمس.

(\*)

مسألة (3) تحليل الانفال مطلقا

المشهور كما في الروضة(1) تحليل الانفال للشيعة في زمان الغيبة، وظاهر المحكي في المختلف من عبارات الاصحاب عدم تحقق هذه الشهرة، إذ لم ينقل القول بالتحليل مطلقا إلا عن سلار، وحكى عن الحلبي المبالغة في إنكار التحليل واستحقاق المتصرف اللعن، وعن الشيخ والحلي عدم جواز تحليل المناكح والمساكن والمتاجر التصرف في الاخماس والانفال فميا عدا المناكح والمساكن والمتاجر، وعن المفيد: الاقتصار على أول الثلاثة(2).

وكيف كان، فمأخذ هذه الشهرة لم أقف عليه، ولذا نسب في الحدائق(3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الروضة البهية 2: 85.

(2) المختلف 3: 339 - 340، وانظر: المراسم: 140، والكافي في الفقه: 174، والنهاية:200، والسرائر 1: 498، والمقنعة: 285.

(3) الحدائق 12: 481.

(\*)

إلى المشهور اختصاص التحليل بالثلاثة.

نعم، وهو مذهب الشهيدين(1) والمحقق الثاني(2) وجملة ممن تأخر عنهم(3)، ولعله لعموم قوله عليه‌السلام في ادلة التحليل مطلقا رواية يونس بن ظبيان: " ما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي وسع(4) فيما بين ذه إلى ذه - يعنى بين السماء والارض - ثم تلا هذه الآية: (قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا) المغصوبين عليها (خالصة يوم القيمة)(5) بلا غصب "(6).

ورواية الحارث بن المغيرة النصري خطابا لنجية، حيث سأله عن حال فلان وفلان، قال: " يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال، ولنا صفو المال، وهما أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال -: اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا، ثم اقبل علينا بوجهه، وقال: يا نجية، ما على فطرة إبراهيم صلوات الله عليه غيرنا وغير شيعتنا "(7).

والظاهر المتبادر من الخمس - سيما بقرينة قوله: " هما أول من ظلمنا حقنا " - هو خمس الغنائم، فدلت على إباحة خمس الغنائم والانفال وصفو المال.

ورواية أبي سيار - المتقدمة في خمس الغنائم، وفيها: " يا أبا سيار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الدروس 1: 264، والبيان: 352، الروضة البهية 2: 85، والمسالك 1: 475.

(2) حاشية الارشاد (مخطوط): 102.

(3) كالمدارك 5: 419، والجواهر 16: 136.

(4) في المصدر: أوسع.

(5) الاعراف: 32.

(6) الوسائل 6: 384، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 17.

(7) الوسائل 6: 383، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 14.

(\*)

الارض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا .. " إلى أن قال: " كل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك حتى يقوم قائمنا .. الخبر "(1)، دلت على إباحته جميع الارضين للشيعة، ومقتضى التفريع السابق في قوله عليه‌السلام: " الارض كلها لنا، فما أخرج الله .. الخ " أن ما أخرج الله من الارض من المعادن والآجام ونحوهما فهو مباح لهم، لاباحة متبوعه أعني الارض، ولا يبقى من الانفال [ إلا](2) الغنيمة بدون إذن الامام، ومال من لا وارث له، وقد استفاضت الاخبار في الثاني بالتصدق، وأما الاول فيسأتي كلام فيه وفي أمثاله.

ورواية داود بن كثير الرقي، " قال: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللنا ذلك لشيعتنا "(3) ويؤيد ذلك، بل يدل [ عليه ](4) التعليلات الآتية في حل المناكح والمساكن والمتاجر من الخمس والانفال بكون ذلك الحل المأكل والمشرب وطيب الميلاد، فإن هذه العلة جارية في الانفال.

نعم، يشمل سائر الخمس أيضا إلا أنه خرج بما تقدم في خمس المكاسب من الاخبار، مضافا إلى إطلاقات الخمس في مواردها.

وقد(5) استدل في الدروس(6) على إباحة الانفال برواية يونس بن يعقوب قال: " كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ دخل عليه رجل من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 382، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 12، وتقدمت في الصحفة:119.

(2) من هامش " ف ".

(3) الوسائل 6: 380، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 7.

(4) من " ع " و " ج ".

(5) في " م ": مع أنه قد.

(6) الدروس 1: 264.

(\*)

القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصورن، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: ما إنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم"(1).

ورواية الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: " قلت له: إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا، قال: فلم أحللنا ذا(2) لشيعتنا؟ لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب "(3).

مناقشة هذه الادلة

ويرد عليها: أنهما (4) بالدلالة على سقوط الخمس أو حق الامام منه أولى، فلا بد إما من القول به - ولم يقل المستدل -، وإما من حملهما(5) على ما تقدم سابقا في مسألة خمس الارباح(6) وإلا فالاخبار من هذا القبيل كثيرة، إلا إن ظاهرها الاختصاص بالخمس، ولا أقل من شمولها له، الموهن للتمسك بها.

ومن هنا ينقدح النظر فيما قدمنا من الاخبار، حيث إن ظاهرها سقوط مطلق حق الامام، بل مطلق حق بني هاشم مما في أيدي الناس، فلا بد، إما من القول بالعفو عن مطلق الخمس أو حصة الامام، وإما من حمل الاخبار على ما ذكرنا من حملها على صورة عدم التمكن من أخذ حقهم وجباية حقوقهم، بل عدم التمكن من أخذ الفطرة، لادائه إلى الشهرة التي لم يزالوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 380، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 6.

(2) في الوسائل وفي هامش " ع ": إذا.

(3) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 9.

(4) في " ع " و " ج " و " ف ": عليها أنها.

(5) في " ع " و " ج " و " ف ": حملها.

(6) وقد تقدمت في المسألة في المسائل المستقلة 8.

(\*)

يكرهونها في أيام الخوف، لادائها إلى إيذائهم أو إيذاء أصحابهم، أو على صورة غلبة الظالم(1) على الشيعة بأخذ الاخماس وغيرها منهم، كما يدل عليه قوله في الرواية الاولى: " ما أنصفناكم إن كلفناكم "(2) وقوله عليه‌السلام في الرواية الاخرى: " من أعوزه شئ من حقي فهو في حل "(3).

وإما من حمل مثل الروايتين على كون السؤال عن الاموال التي يقع بايديهم ممن لا يخمس.

وإما من حملها على صورة تعذر الايصال في زمان الحضور، وإما غير ذلك.

والقول بأن العمومات المتقدمة يعمل بها في غير موضع التخصيص، وإن كان غير مخالف للقاعدة، إلا أن المظنون عدم التخصيص في هذه الاخبار، فلا بد إما من العمل بعمومها في الانفال والخمس، وإما من حملها على أحد ما تقدم.

وبالجملة: فتحليل مال الغير الثابت له بالادلة القطعية بهذه الاخبار المشتبهة دلالة المعارضة بما تقدم في خمس المكاسب، في غاية الجرأة، بل ربما يمكن القول بعدم اعتبار مطلق الظن هنا وإن كان قويا، لان المسألة من تأييد الحكم بالتحليل بشهادة جماعة الموضوعات دون الاحكام، ولذا أيد الحكم بالحلية بعض مشايخنا المعاصرين(4) بأنه قد شهد جملة من العلماء، كالديلمي في المراسم(5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ف " و " ع " و " ج ": الظلم.

(2) تقدمت في الصفحة السابقة.

(3) الوسائل 6: 379، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 2.

(4) لم نقف عليه.

(5) المراسم: 140.

(\*)

والعلامة(1) وابن سعيد في الجامع(2) بحصول التحليل من الامام عليه‌السلام فتقبل شهادتهم، بناء على اعتبار استناد الشاهد في شهادته إلى الحس.

لكن هذا التأييد كما ترى، لانا نعلم استنادهم على اجتهادهم الظني في المسألة الخلافية، فلا يصدق عليه الشهادة.

التأييد بالسيرة ومثله في الضعف: تأييد المطلب أو الاستدلال له باستقرار سيرة الشيعة على التصرف من غير نكير، ولم يلتزم أحد بالمعاملة فيها معاملة حق الامام عليه‌السلام في زمان الغيبة، وبلزوم الحرج والضيق لو منعوا إلا بعوض.

جواز التصرف في الموات خاصة

فالظاهر: أن ما عدا الموات من الانفال لم يحصل لنا اطمئنان بجواز التصرف فيه لاى شخص وعلى أي وجه، وغاية ما وصل إلينا: الاخبار المتقدمة التي ذكرناها، مؤيدة بأن عموم البلوى في هذه الامور يقتضي وجوب رسم التصرف(3) الخاص فيها لو لم يأذن الائمة لشيعتهم على الاطلاق، فأنه من أهم ما يجب أن يبين، مع أنه لو لم يتصرف فيها الشيعة لبقي إما بغير تصرف(4) وإما أن يتصرف فيها غيرهم ولا فائدة للمالك في ذلك، فالاذن منه عليه‌السلام تصدق منه على الناس بذلك صدقة عامة كما سيجئ(5) في صدقة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه على الناس بتحليل المناكح وغيرها من السبي والغنائم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القواعد 1: 62.

(2) الجامع للشرائع: 151.

(3) في " ع " و " ج ": المصرف.

(4) في " ع " و " ج ": مصرف.

(5) يأتي في الصفحة: 378.

(\*)

واحتمال اختصاص هذه الصدقة بالفقراء مطلقا، أو فقراء بني هاشم، أو مطلقهم، أو العدول من الناس أو بني هاشم، موهون بأن المعتاد المتعارف من التصدق بأمثال هذه الامور العامة: عدم التخصيص بأحد، كما في الاوقاف المطلقة والقنوات والخانات ونحو ذلك.

مضافا إلى أن المنع عن التصرف مجانا حرج مخالف للطف، لانه موجب لوقوع كثير من الناس في المعصية، حيث إن أغلب النفوس يصعب عليهم دفع العوض في مقابل هذه الامور، فكأنها عندهم من المباحات الاصلية، فيقعون في معصية الارتكاب، بل يعرض(1) الفساد لعباداتهم ومناكحهم، وهذا الوجه مستفاد من تعليل الامام حلية المناكح فيما يأتي بطيب الولادة، فإن معنى ذلك: أنه لو لم يحل ذلك لوقع غالب الناس في الزنا، من جهة عدم المبالاة في إخراج حقنا، وإلا فعدم التحليل بنفسه لا يستلزم خبث الميلاد.

[ ويمكن أن يستدل على حل الانفال كلية بما ورد من تحليل الخمس والفئ ](2).

الظن القوي بالاذن المطلق

وبالجملة، فالظن القوي الحاصل بالاذن المطلق في الانفال لشيعتهم، ويمكن العمل بهذا الظن من باب جعله كبعض التصرفات مثل الوضوء والشرب من مال الغير، بل تصرفنا في أملاك الامام عليه‌السلام أدون من الشرب من قناة الغير، مع أنه يمكن العمل هنا بالظن وإن كان من الموضوعات، نظرا إلى اشتراك المسألة مع الاحكام في انسداد باب العلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " و " ج ": معرض.

(2) ما بين المعقوفتين من " م ".

(\*)

والحاجة إلى العمل في الواقعة أكثر منها في الاحكام والاحتياط متعسر أو متعذر فيجب العمل بالظن.

لكن لا يخفى أن الامارات المذكورة، وما ذكر في حجيتها من كفاية الظن بشاهد الحال أو كفاية الظن في المقام، لعدم المناص عن العمل وعدم التمكن إلا عن الظن، لا يجري فيما لا يعم الابتلاء بها كالمغنوم بغير إذن الامام أو بدون قتال وصفايا الملوك، بل يختص بما كان الابتلاء به عاما كالاراضي ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام، وهذه يمكن الاستدلال لها بعموم مثل رواية أبي سيار المتقدمة(1)، فإن تحليل الارض ظاهر في تحليل ما يوجد فيها، ولتحليل ما في رؤوس الجبال وأخويها، فإن الارض أيضا تشملها.

أدلة حل ما لا يعم به البلوى

ويدل على ذلك: كل ما دل على تملك الارض بالاحياء، فإنها تدل بالفحوى أو بتنقيح المناط على أن ما فيها تملك بالحيازة، مضافا إلى استقرار السيرة القطعية على معاملة ما في هذه، معاملة المباحات الاصلية، ولا يقدح في ذلك اعتقادهم إباحتها، نظرا إلى أن المناط في حجية السيرة، استكشاف رضى الامام عليه‌السلام بالعمل وإن لم يرض بالاعتقاد الذي هو منشأ ذلك العمل، إذا لم يترتب عليه عمل آخر غير مرضي، وثبت بالادلة الواضحة الكافية في الردع فساد ذلك الاعتقاد.

دليل حل غير الاراضي من الغنائم الثلاثة

نعم، يمكن أن يستدل لحل ما ذكر من غير الاراضي بما ورد من تحليل خمس الفئ للشيعة " لتطيب ولادتهم"(2) و " لتحل منافعهم من مأكل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 369 - 370.

(2) الوسائل 6: 380 و 381، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديثان 5 و 9.

(\*)

ومشرب "(1)، فإن مقتضى عموم التعليل بالعلة الغائية صدور تحليل هذه الغنائم الثلاثة المذكورة أعني: غير المأذون وغير المقاتل عليها وقطائع الملوك أيضا لهم عليهم‌السلام.

دليل حل الانفال مطلقا

ويمكن أن يستدل على حل الانفال كلية بما ورد من تحليل الخمس والفئ(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 385، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 20.

(2) الوسائل 6: 378، الباب 4 من أبواب الانفال.

(\*)

مسألة (4) حلية المناكح والمراد بها

يحل في حال الغيبة وما يشبهها من قصور يد العدل التصرف في المناكح، والمراد بها: كل جارية للامام عليه‌السلام، كلها إذا كانت من الانفال أو بعضها إذا كانت مما يخمس، على المعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل عن المنتهى(1) نسبة الحل في زمان الحضور والغيبة إلى علمائنا أجمع.

نعم، ظاهر الروضة(2) القول بخلافه لجماعة، ولم نعثر على المخالف غير الحلبي(3) على ما ذكره في المختلف وغير الاسكافي(4)، لما ذكرنا سابقا في مطلق الانفال، من اقتضاء اللطف رفع(5) الحرج، لئلا يقع الغالب في الاثم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المنتهى 1: 555.

(2) الروضة البهية 2: 80.

(3) انظر الكافي في الفقه: 173 - 174.

(4) انظر المختلف 3: 340.

(5) في " ف " و " ع " و " ج ": دفع.

(\*)

واستدل به الفاضلان(1) من أنها مصلحة عامة يعسر التفصي عنها، أدلة المسالة فوجب في نظرهم عليهم‌السلام الاذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقوقهم، وقد صرح الائمة صلوات الله عليهم بذلك في أخبار كثيرة: منها: ما عن عوالي اللالي مرسلا قال: " سئل الصادق عليه‌السلام فقيل له: يابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ما حال شيعكتم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال: ما أنصفناهم إن واخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم "(2).

ومثل قول أبي عبدالله عليه‌السلام في رواية الفضيل: " قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام لفاطمة صلوات الله عليها: أحلي نصيبك من الفئ لشيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا "(3).

والمروي عن تفسير العسكري عليه‌السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، " أنه قال: يارسول الله .. سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحل لمشتريه، لان نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي، لتحل منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم في فعلك، أحل الشيعة كل ما كان فيه فيئه، من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انظر المعتبر 2: 636، والمنتهى 1: 555.

(2) عوالي اللالي 4: 5، الحديث 2.

(3) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 10.

(\*)

غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم "(1).

ورواية الثمالي عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث قال: " إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ، ثم قال تبارك وتعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فنحن أصحاب الخمس والفئ وقد حرمنا، على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه إلا كان حراما على من يصيبه، فرجا كان أو مالا"(2).

وقد تقدم رواية نجية الدالة على تحليل الخمس والانفال للشيعة، وتقدم أن الظاهر من الخمس: خمس غنيمة الكفار(3).

ورواية ضريس الكناسي قال: " قال أبوعبدالله عليه‌السلام: أتدري من أين دخل [ على ](4) الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيبين، فأنه محلل لهم ولميلادهم "(5)، فإن الظاهر من الخمس هنا - أيضا - خمس الغنيمة من الجواري المسبية، كما لا يخفى على المتأمل، بل الظاهر من جميع ما كان من هذا القبيل من الاخبار: إرادة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التفسير المنسوب إلى الامام العسكري عليه‌السلام: 86، والوسائل 6: 385، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 20، مع اختلاف يسير في كلا المصدرين.

(2) الوسائل 6: 385، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 19.

(3) راجع الصفحة: 369.

(4) من الوسائل.

(5) الوسائل 6: 379، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 3.

(\*)

الخمس بهذا المعنى، لا خمس المكاسب.

كون الجارية من المتأجر

ومن هنا يظهر أن عنوان المناكح في كلمات الاصحاب لا يشمل الجارية التي هي من جملة مال التجارة إذا تعلق بها الخمس، فإن الظاهر حرمة التصرف فيها إذا بنى المتصرف على عدم الضمان وتصرف فيها كتصرفه في أمواله، كذلك الجارية التي أشتريت بعين المال الذي تعلق بعينه الجارية المشتراة بمال فيه خمس الخمس كالمعادن والغوص والحلال المختلط، فإن الظاهر حرمة وطء تلك الجارية، لعموم ما دل على حرمة شراء الخمس، المكنى به عن مطلق المعاملة به، المستلزم لحرمة ما يحصل بيد الناقل من عوضه.

دعوى عموم " كل جارية " نعم، ربما يظهر من بعض الاخبار عموم كل جارية تعلق بها حق الامام عليه‌السلام، مع أن في التعليل بطيب الولادة دلالة عليه، إلا أن يدعى انصرافه إلى ما هو الغالب في أمهات الاولاد، من تملك الشيعة لهن إما بالسبي وإما بالاشتراء من السابي، وهو الاغلب، وأما المنتقلة بإزاء عين مال تعلق به الخمس، أو ما كان من جملة مال تجارة تعلق بعينه الخمس فهو في غاية الندرة، والظاهر عدم شمول الاخبار لمثله، حتى مثل قوله عليه‌السلام: " إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا "(1) بل ربما يتأمل في شمولها لما إذا كان السابي شيعيا، فإن الظاهر عدم انصراف الاخبار إليه، لان الغالب هو انتقال السبايا إلى الشيعة بالشراء، ولو فرض حضورهم معهم في الاغتنام فالمنتقل إليه هو الحاصل بعد القسمة، فكأنه أيضا وصل منهم إليه.

استقلال الشيعة بالاغتنام

إنما الكلام فيما لو استقل الشيعة بالاغتنام، ولا بعد أن لا يملكوا حينئذ حق الامام عليه‌السلام، وإن ملكوا حقه إذا انتقل ما فيه الحق إليهم من غيرهم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 10.

(\*)

نظير حرمة تصرفهم في مكاسبهم وأموالهم التي تعلق بها الخمس مع حلية التصرف فيما ينتقل من ذلك من غيرهم إليهم، ولا ينفع التمسك بعموم التعليل لانه أيضا وارد مورد الغالب، فكأن المراد رفع المفسدة الحاصلة من انتشار السبي والغنائم وعموم ابتلاء الشيعة بهما، ووقوعهم من أجل ذلك في الزنا.

إلا أن يقال: أنه لا مانع من أن يكون المراد: رفع خبث الميلاد عن الشيعة من أي سبب حصل من الاسباب التي كان بيدهم رفعها، فيحل لهم المناكح التي تتعلق بها حقوقهم من أي جهة كان.

إلا أن ما أخترناه أولا هو مقتضى الجمع بين أخبار التحليل وبين ما سبق من صحيحة الحلبي: " في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدي خمسنا ويطيب له الباقي"(1).

إرادة مطلق الجواري القابلة للوطء

ثم الظاهر أن المراد بالمناكح: مطلق الجواري القابلة للوطء، لا خصوص المستولدات منهم، وإن كان يتراء‌ى ذلك من بعض الاخبار ومن التعليل، لكن التحقيق أن المراد: حل ما يتعلق بالمنكح، حتى أنه لو وقع النكاح وانعقدت النطفة لا يكون ولد حرام.

وحاصله، أن العلة الغائية: إرادة رفع الزنا وتعليل أولاد الحرام وعدم خبث ميلاد الشيعة، وهذا وإن كان يتحقق عقلا بأن يكون المباح منحصرا في الموطوء‌ات، بل فيمن صارت منهن أمهات الشيعة، إلا أن ظاهر التعليل بهذه الغاية: تحليل الكل، لئلا يتفق خلافها، وهذا واضح.

حل التصرف في العبيد

نعم، حل التصرف في العبيد لا يستفاد من عنوان المناكح، بل هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السوائل 6: 340، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8، ولم ترد " الباقي " في المصدر.

(\*)

كغيره من العنوانات.

ثم إنه ربما يفسر المناكح بما يشمل الجارية المشتراة من مال الخمس ومهور النساء.

وفيه: أنهما إن دخلا في المؤونة المستثناة من أرباح المكاسب فهو مسلم، لكن الظاهر خروجه عن هذا العنوان، وإلا فلا دليل على إباحته.

مسألة (5) إباحة المساكن والمراد بها

المشهور على إباحة المساكن كالمناكح، ويدل عليه مضافا إلى رواية العوالي المتقدمة(1) أنها من جملة الارض، وقد عرفت أن ما بأيدي الشيعة من الارض فهم فيه محللون، وربما يراد بالمسكن: ثمن السكنى الموضوع من مال الخمس، وفيه: ما تقدم من أن الوضع إن كان من أرباح المكاسب في سنة الاستفادة مع الحاجة العرفية فهو محلل بمعنى أن الخمس لا يتعلق إلا بعده، وإن كان من غير ذلك فلا دليل على الوضع.

المسكن في عمارات أهل الحرب

نعم، قد يشكل الامر فيما إذا اتخذ مسكنا من عمارات أهل الحرب التي لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، أو غنمت بغير إذن الامام عليه‌السلام، فإن في شمول أدلة تحليل الارض لتحليل البنيان وسائر الامور الخارجة عن الارض نوع خفاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة 378.

(\*)

المسكن في المفتوحة عنوة

ثم إن الظاهر أن المساكن المأخوذه من الارض المفتوحة عنوة كذلك من حيث إباحة الخمس منها، إذ قد عرفت وجوب الخمس فيها عينا أو إرتفاعا، لكن ظاهر الاخبار المحللة للارض للشيعة: سقوط هذا الحق منها، ولا ينافيه تعرض العلماء لوجوب الخمس فيها، لانهم يتعرضون لذلك عند بيان سيرة الامام عليه‌السلام في الاراضي، مع أنه يمكن أن يقال: إن تحليل الانفال التي هي للامام مستلزم لتحليل ما هو عليه‌السلام مشترك فيه بالطريق الاولى.

حل المتاجر

والمشهور - أيضا - إباحة المتاجر، والمساعد عليه الادلة هو ما يقع التجارة به من الاموال التي ينتقل ممن لا يخمس، فإن عموم ما دل على عدم حل شراء الخمس حتى يأذن له أهل الخمس وإن أوجب المنع بدون الاذن، إلا أن ظاهر ما تقدم من أخبار حل الخمس والفئ للشيعة هو ذلك، بل هو صريح الرواية المتقدمة عن تفسير العسكري(1) المشتملة على تعليل حل ما ينتقل إليهم من الغنائم بحل منافعهم من مأكل ومشرب، بل تقدم أن الخمس الذي حللوه للشيعة منصرف إلى ما كان منتقلا إليهم بالمعاملة، لا ما اغتنموه بأنفسهم.

نعم، ظاهر هذه الاخبار: اختصاصها بالمال المنتقل ممن لا يعتقد المنتقل ممن لا يخمس مع اعتقاده بالخمس الخمس كالمخالف، وأما من لا يخمس مع اعتقاده، ففي جواز الشراء منه إشكال، أقربه: عدم الجواز، لعمومات حرمة شراء الخمس قبل وصولهم حقهم عليهم‌السلام، وصريح الروضة(2) كظاهر المحكي عن السرائر(3) الجواز.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الصفحة: 378 - 379.

(2) الروضة البهية 2: 80.

(3) السرائر 1: 498.

(\*)

المنفي هو الخمس المتعلق قبل الانتقال

ثم إن المنفي في المتاجر هو الخمس المتعلق بها قبل الانتقال، وأما ما يتعلق بربحها الحاصل في هذه التجارة، فالظاهر عدم سقوطه، لعموم أدلة الثبوت في أرباح المكاسب وعدم الدليل على السقوط، فإن ظاهر أدلة السقوط سقوط ما فيها قبل الانتقال، فلا ينافي الثبوت إذا اتجر بها، ولا يقدح السكوت عنه في هذه الاخبار، لانها واردة فيما ينتقل إلى الشيعة لاجل القنية(1) لا لاجل(2) التجارة، كما يناسبه التعليل بطهارة الميلاد وحل المأكل والمشرب، مع أن الكلام مسوق لبيان حكم آخر فلا ينفي الخمس عن الربح الذي قد يتفق في هذه المعاملة.

التحليل موجب للتملك

ثم الظاهر أن تحليل الثلاثة موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعة منها بالمباشرة لتحصيله، أو بالانتقال إليه من غيره، لا لمجرد جواز التصرف، ولذا يجوز وطء الامة وعتقها وبيعها وبيع المساكن ووقفها ونحو ذلك، والظاهر أنه لا يقول أحد بغير ذلك.

تطيبق هذه الاباحة على القواعد مشكل وفي تطبيق هذه الاباحة على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الاباحة ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك، سيما في مثل الجواري وأن متعلقها لا بد أن يكون موجودا حال الاباحة، مع عدم المباح والمباح له حين الاباحة غالبا.

ومن أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالارض المفتوحة عنوة للمسلمين لا يختص بواحد دون آخر، وإن أحيى الارض أو حاز المال، بل كان اللازم على المحيي أداء خراج الارض، فيجعل في بيت المال للشيعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " ع " و " ف ": التقية.

(2) في " ع ": لا جارة.

(\*)

والذي يهون الخطب: الاجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم صلوات الله عليهم كل ما يحصل بأيدينا تحصيلا أو انتقالا، فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد.

توجيه الاباحة بوجهين

نعم، يمكن أن يقال: إن الاصل والمنشأ في ذلك أحد أمرين: الوجه الاول أحدهما: أن يقال إن تملكهم الفعلي صلوات الله عليهم لم يتعلق بهذه الامور لتلحقه الاباحة والتحليل، فيشكل بما ذكر، وإنما كان ذلك حكما شأنيا من الله سبحانه، وإذنهم ورفع يدهم رافع لذلك الحكم الشأني بمعنى أن الشارع بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل هذه الامور في زمان قصور يدهم ملكا فعليا لهم، بل أبقاها على الحالة الاصلية، فهي - باقية بواسطة ما علم الله(1) تعالى منهم من الرضى - على إباحتها الاصلية بالنسبة إلى الشيعة، وهذا نظير الحرج الرافع(2) للتكليف الشأني كما في نجاسة الحديد، ولا مخالفة في ذلك لاخبار اختصاص هذه الامور بالامام عليه‌السلام، نظرا إلى أن صيرورتها من المباحات إنما نشأ(3) من شفقتهم القديمة قبل شرع الاحكام، فجواز التصرف منوط برضاهم ولا يجوز التصرف بدون رضاهم، ومن تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، ولا معنى للاختصاص أزيد من ذلك.

الوجه الثاني الثاني: أن يقال بثبوت ملكهم(4) لها فعلا، إلا أن معنى ملكيتهم الفعلية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في " م ": أحد.

(2) كذا في " م "، وفي سائر النسخ: الدافع.

(3) كذا في النسخ.

(4) في " ف ": تملكهم.

(\*)

ليس أمرا ينافي ملكية الشيعة لها بالاحياء والحيازة، حتى تكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الامام عليه‌السلام وإن صرح في بعض الاخبار(1) بلفظ الهبة الظاهر في الانتقال، بل هو معنى يشبه في الجملة بملكية الله سبحانه للاشياء، وإن كان ذلك ملكا حقيقيا مساويا لملكية نفس العباد، إلا أن هذا المعنى كالقريب منه، بمعنى أن الله تعالى سلطهم على هذه الاموال سلطنة مستمرة، لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملك ولهم أن يمنعوا، وليس الاذن علة محدثة للتملك حتى يحتاجوا في إرجاعه بعد تملك الغير إلى أنفسهم إلى تملك جديد، نظير المولى المملك لعبده، حيث إنه بعد تملك العبد ليس مالكا، بل هو مالك لان يملك، بل ملك المالك دائر مع رضاهم وناش عنه.

عدم انتقال ما عند المخالف من يد مؤمن

ثم إنه قد صرح بعض سادة مشايخنا في المناهل: بأنه لو كان في يد المخالف شئ من هذه الانفال بحيث نعلم بعدم انتقالها إليه من يد مؤمن، فيجوز أن يستفيد منه ذلك بأنواع الاخذ مثل الخدعة والسرقة والقهر إذا أمكنه لانه غصب في أيديهم(2).

وعن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد: حرمة ذلك(3) كما صرح به في الروضة(4)، بل عن الاول وجوب رده، بل بطلان صلاته قبل الرد، وظاهر الاخبار وإن كان هو الاول، إلا أن الظاهر من بعض الاخبار، وجوب المعاملة معهم على نحو ما يعتقدون في مثل الملكية والزوجية من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الوسائل 6: 385، الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 20.

(2) المناهل: (مخطوط)، التنبيه الرابع من تنبيهات الانفال نقلا بالمعنى.

(3) حكاه عنه في الجواهر 16: 141.

(4) الروضة البهية 7: 135.

(\*)

الامور المضافة إلى الاشخاص دون مثل الطهارة والنجاسة في الاعيان(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) جاء في آخر نسخة " م " ما يلي: إلى هنا جف قلمه الشريف، وقد قابلت هذه النسخة مع نسخة الاصل التي كانت بخطه قدس‌سره مع كمال الدقة بقدر الوسع والطاقة إلا ما زاع البصر عنه، وما زاغ عنه البصر، وما طغى القلم إن شاء الله تعالى، وقد استكتبها الجاني مصطفى بن معصوم الحسيني المازندراني في مشهد الغري والنجف الاشرف على مشرفه ألف ألف سلام وشرف، في خامس عشر شهر ربيع المولود من شهور سنة 1285.

الفهرس

[كتاب الخمس](#_Toc493788058) [تأليف](#_Toc493788059) [الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري 1](#_Toc493788060)

[كتاب الخمس 3](#_Toc493788061)

[شرح إرشاد الاذهان 9](#_Toc493788062)

[النظر الثالث في الخمس 12](#_Toc493788063)

[حكم مال البغاة](#_Toc493788064) [مايؤخذ من الكفار بالغلبة 13](#_Toc493788065)

[حكم مال الناصب](#_Toc493788066) [خمس الارض المفتوحة عنوة 14](#_Toc493788067)

[وجوب الخمس في المعادن 16](#_Toc493788068)

[حكم ما وجد من جنس المعدن في الصحراء 21](#_Toc493788069)

[الخمس بعد إخراج مؤونة التحصيل (إعتبار النصاب وتحديده) 22](#_Toc493788070)

[حكم المعدن في أراضي الانفال 25](#_Toc493788071)

[حكم المعدن في المفتوحة عنوة](#_Toc493788072) [تعلق خمس المعدن بالعين 26](#_Toc493788073)

[عدم الفرق في الخمس بين المسلم والذمي](#_Toc493788074) [أول وقت الخمس بعد التصفية 27](#_Toc493788075)

[بيان حقيقة العنبر](#_Toc493788076) [وجوب الخمس في العنبر](#_Toc493788077) [اعتبار النصاب في العنبر 28](#_Toc493788078)

[وجوب الخمس في الكنز 30](#_Toc493788079)

[اعتبار النصاب في الكنز 32](#_Toc493788080)

[تعلق خمس الكنز بالعين 34](#_Toc493788081)

[ما يملك من الكنز وما لا يملك](#_Toc493788082) [المأخوذ من دار الحرب أو دار الحربي 35](#_Toc493788083)

[حكم ما كان عليه سكة الاسلام 36](#_Toc493788084)

[الكنز في الارض المملوكة للغير 41](#_Toc493788085)

[حكم ما لم يعرفه المالك الاول 43](#_Toc493788086)

[تعدد الملاك في طبقة واحدة 44](#_Toc493788087)

[لو كانت الدار في يد غير المالك 45](#_Toc493788088)

[عدم شمول أدلة اللقطة للكنز 47](#_Toc493788089)

[ما يوجد في ملك الغير مما لم ينتقل إلى الواجد 48](#_Toc493788090)

[ما يوجد في جوف الدابة 49](#_Toc493788091)

[ما يوجد في جوف السمكة المشتراة 52](#_Toc493788092)

[وجوب الخمس في الغوص 57](#_Toc493788093)

[نصاب الغوص بلوغ قيمته دينارا 59](#_Toc493788094)

[خمس الغوص بعد مؤونة التحصيل](#_Toc493788095) [المأخوذ من البحر بغير غوص 60](#_Toc493788096)

[العنبر المأخوذ بالغوص 61](#_Toc493788097)

[وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة 62](#_Toc493788098)

[الاخبار الدالة على عموم الآية 66](#_Toc493788099)

[ظاهر الاخبار عدم اعتبار القصد إلى تحصيل المال 68](#_Toc493788100)

[ظاهر أكثر الفتاوى ومعاقد الاجماعات اعتبار القصد 70](#_Toc493788101)

[ظهور بعض العبائر في عدم اعتبار القصد 72](#_Toc493788102)

[لا وجه للتعميم لما يحصل من غير قصد 73](#_Toc493788103)

[تخصيص الخوانساري الاكتساب بما يتخذ صنعة](#_Toc493788104) [عدم اختصاص الاخبار وكلام الاصحاب بما يتخذ صنعة 74](#_Toc493788105)

[وجوب الخمس في الهبة](#_Toc493788106) [الادلة الدالة على ثبوت الخمس في الهبة 75](#_Toc493788107)

[هل يجب الخمس في الميراث؟ 78](#_Toc493788108)

[الخمس في النماء الحاصل من الارث](#_Toc493788109) [الخمس في ما يفضل من الغلات المدخرة 80](#_Toc493788110)

[استثناء مؤونتي السنة والتحصيل 81](#_Toc493788111)

[هل يحتسب الدين من المؤونة؟ 84](#_Toc493788112)

[هل تحتسب الغرامات؟ 85](#_Toc493788113)

[المناط هو المؤونة المتعارفة 88](#_Toc493788114)

[المؤونة ما يصرف فعلا 89](#_Toc493788115)

[وجوب الخمس في ارض الذمي المشتراة من مسلم 90](#_Toc493788116)

[المراد هنا الخمس المصطلح 92](#_Toc493788117)

[تعلق هذا الخمس بالعين 94](#_Toc493788118)

[الخمس في الاراضي المفتوحة عنوة 95](#_Toc493788119)

[اشتراط الذمي سقوط الخمس فيما يشتريه](#_Toc493788120) [اشتراط دفع الخمس على الذمي 96](#_Toc493788121)

[وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام 97](#_Toc493788122)

[المراد هنا الخمس المصطلح 98](#_Toc493788123)

[ما ورد في حلية الحلال المختلط بالحرام 100](#_Toc493788124)

[مسائل مستقلة 104](#_Toc493788125)

[مسألة (1) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب 106](#_Toc493788126)

[اخراج خمس المفتوحة عنوة من العين أو الحاصل 108](#_Toc493788127)

[مسألة (2) وجوب الخمس في المعادن 113](#_Toc493788128)

[تقوية ما ذكره العلامة في التذكرة](#_Toc493788129) [اعتبار النصاب في المعدن 116](#_Toc493788130)

[استثناء مؤونة التحصيل 117](#_Toc493788131)

[اعتبار النصاب بعد المؤونة 118](#_Toc493788132)

[المعدن الذي يوجد في الصحراء 120](#_Toc493788133)

[المعدن الموجود في أراضي الانفال 121](#_Toc493788134)

[مسألة (3) وجوب الخمس في الكنز 122](#_Toc493788135)

[عدم الفرق بين النقدين وغيرهما 123](#_Toc493788136)

[ما يملك من الكنز وما لا يملك 126](#_Toc493788137)

[الكنز الذي يوجد في دار الحربي 128](#_Toc493788138)

[الكنز في دار الاسلام 129](#_Toc493788139)

[الكنز في الارض غير المملوكة 130](#_Toc493788140)

[الكنز في الارض المملوكة للواجد 133](#_Toc493788141)

[حكم الكنز مع إنكار المالك اللاحق 135](#_Toc493788142)

[حكم الكنز لو لم يعرفه أحد ممن جرت يده عليه 138](#_Toc493788143)

[مسألة (4) تنازع المالك والمستأجر في الكنز 142](#_Toc493788144)

[التنازع في الكنز موضوع تحت اللقيط](#_Toc493788145) [التنازع في عين آخر 145](#_Toc493788146)

[مسألة (5) الموجود في جوف الدابة المصيدة 146](#_Toc493788147)

[الموجود في جواف الدابة المنتقلة بالشراء وغيره 148](#_Toc493788148)

[مسألة(1) (6) الموجود في جوف السمكة المصيدة 150](#_Toc493788149)

[الموجود في جوف السمكة المشتراة 151](#_Toc493788150)

[مسألة (7) وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص 153](#_Toc493788151)

[النسبة بين حقيقتي " الغوص " و " ما يخرج من البحر " 154](#_Toc493788152)

[ما يخرج من البحر بغير الغوص 155](#_Toc493788153)

[ما يخرج من الانهار والآبار بالغوص 156](#_Toc493788154)

[وجوب الخمس في العنبر 158](#_Toc493788155)

[مسألة (8) وجوب الخمس في فاضل المؤونة من أرباح المكاسب 160](#_Toc493788156)

[توجيه أخبار التحليل 166](#_Toc493788157)

[الروايات الدالة على عدم العفو 167](#_Toc493788158)

[رد احتمال إرادة " خمس القطيعة " 168](#_Toc493788159)

[وجوب الخمس في كل ما يستفاد ويكتسب 174](#_Toc493788160)

[دوران عبارات الفقهاء بين إناطة الحكم بالاستفادة وبين إناطته بالاكتساب 176](#_Toc493788161)

[تعليق المحقق الخوانساري الحكم على الاكتساب المأخوذ صنعة 180](#_Toc493788162)

[مسألة (9) الخمس في الميراث والهبة 181](#_Toc493788163)

[الزيادة المتصلة والمنفصلة 185](#_Toc493788164)

[مسألة (10) استثناء المؤونة 188](#_Toc493788165)

[الكلام في الادلة على استثناء المؤونة 189](#_Toc493788166)

[مبدأ السنة 191](#_Toc493788167)

[حكم ما يستدان عام الاكتساب 192](#_Toc493788168)

[التحقيق في المسألة 194](#_Toc493788169)

[عدم وضع المؤونة لو تبرع بها متبرع 196](#_Toc493788170)

[العبرة بما يصرف فعلا 198](#_Toc493788171)

[عدم اعتبار الحول في فاضل المؤونة 199](#_Toc493788172)

[تبين زيادة المؤونة بعد دفع الخمس 201](#_Toc493788173)

[تعلق الوجوب بظهور الربح 202](#_Toc493788174)

[مسأله (11) استثناء مؤونة الحج 204](#_Toc493788175)

[مبدأ الحول تابع للعرف 205](#_Toc493788176)

[مبدأ الحول حين الفائدة لو لم يكن عرف 206](#_Toc493788177)

[الربح التدريجي مع اتحاد زمان التكسب واختلافه 207](#_Toc493788178)

[الارباح التي لا جامع لها عرفا 209](#_Toc493788179)

[مختار المصنف 212](#_Toc493788180)

[وقت إخراج الخمس 214](#_Toc493788181)

[مسألة(1) (12) هل يتكرر الخمس إذا تعدد العنوان 216](#_Toc493788182)

[مسألة (13) خمس الارض التي اشتراها ذمي من مسلم 219](#_Toc493788183)

[المناقشة في الوجوب 220](#_Toc493788184)

[الاختصاص بأرض الزراعة وعدمه 221](#_Toc493788185)

[هل يعم الحكم لشمول شراء الارض ضمن الدور ونحوها؟ 223](#_Toc493788186)

[اختصاص الحكم بالشراء وعدمه 224](#_Toc493788187)

[تعلق هذا الخمس بالعين 225](#_Toc493788188)

[مسألة (14) لو كانت الارض المبتاعة مفتوحة عنوة 227](#_Toc493788189)

[أخذ الامام من العين أو الانتفاع 228](#_Toc493788190)

[اشتراط عدم الخمس على الامام أو نائبه 229](#_Toc493788191)

[مسألة(1) (15) إسلام الناقل قبل الاقباض 230](#_Toc493788192)

[مسألة (16) أقسام الحلال المختلط بالحرام 232](#_Toc493788193)

[احتمالان في صلح الاجبار 234](#_Toc493788194)

[القرعة أقرب الاحتمالات 236](#_Toc493788195)

[التأييد بروايات اللقطة 238](#_Toc493788196)

[لا فرق بين كون الحرام مساويا للخمس أو لا 240](#_Toc493788197)

[إطلاق الوجوب في كلمات الاصحاب 242](#_Toc493788198)

[اختصاص المصرف ببني هاشم 243](#_Toc493788199)

[المراد برد المظالم 245](#_Toc493788200)

[المعنى المتعارف 246](#_Toc493788201)

[عدم دلالة الرواية الثالثة على الخمس المتعارف 247](#_Toc493788202)

[مناقشة ما يدل على الحلية بغير تخميس 248](#_Toc493788203)

[معرفة المالك بعد الاخراج 249](#_Toc493788204)

[مسألة (17) لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط بإخراج الخمس من المختلط 252](#_Toc493788205)

[مسألة (18) العلم إجمالا بكون الحرام أقل من الخمس 253](#_Toc493788206)

[العلم بكون الحرام أزيد من الخمس 254](#_Toc493788207)

[تبين زيادة الحرام على الخمس 255](#_Toc493788208)

[الاختلاط بمال ليس له مالك خاص 256](#_Toc493788209)

[مسألة (19) التصرف في المال المختلط](#_Toc493788210) [مسألة (20) الوصية بمال في رد المظالم 257](#_Toc493788211)

[مسألة (21) عدم اختصاص الحكم بالمكلفين 259](#_Toc493788212)

[مسألة (22) تبين نقصان الحرام](#_Toc493788213) [تبين زيادة الحرام 260](#_Toc493788214)

[مسألة (23) عدم اشتراط البلوغ والعقل في خمس المعادن والكنوز والغوص والغنيمة 262](#_Toc493788215)

[حكم الارض المشتراة من قبل الذمي](#_Toc493788216) [حكم أرباح المكاسب 263](#_Toc493788217)

[ترجيح صاحب المناهل اشتراط الكمال ومناقشته 264](#_Toc493788218)

[عدم دلالة آية الخمس على المطلوب 265](#_Toc493788219)

[مسألة (24) وجوب الخمس في ما يكتسبه العبد من الكنز والمعدن والغوص 266](#_Toc493788220)

[مسألة (25) تعلق الخمس بالعين](#_Toc493788221) [عدم وجوب الاخراج من كل عين 267](#_Toc493788222)

[التصرف مع عدم الضمان ولا نية عدم الاعطاء 269](#_Toc493788223)

[المعاملات الواردة على العين عام الربح 270](#_Toc493788224)

[المعاوضة لا للتجارة 271](#_Toc493788225)

[المعاوضة بانيا على عدم الخمس 273](#_Toc493788226)

[مسألة (26) تقسم الخمس ستة أقسام 275](#_Toc493788227)

[قول بالتقسم خمسة أقسام 277](#_Toc493788228)

[مسألة (27) المراد بذي القربى: الامام (ع) 280](#_Toc493788229)

[ظاهر الآية وبعض الاخبار العموم 282](#_Toc493788230)

[ضعف القول بعموم ذي القربى 283](#_Toc493788231)

[تنبيه عموم التقسيم ستة أقسام لكل ما فيه الخمس 285](#_Toc493788232)

[مسألة (28) حرمة الخمس على المنتسب بالام إلى هاشم 289](#_Toc493788233)

[انصراف لفظ بني هاشم إلى القبيلة 290](#_Toc493788234)

[اختيار كثير ممن قال بإطلاق الولد على ولد البنت حقيقة عدم الاستحقاق 291](#_Toc493788235)

[رد اعتراض المحقق الخوانساري 293](#_Toc493788236)

[إطلاق الولد حقيقة على ولد الصلب 294](#_Toc493788237)

[مسألة (29) عدم وجوب التقسيم على الطوائف الثلاث 296](#_Toc493788238)

[القول بوجوب التقسيم على الطوائف الثلاث 297](#_Toc493788239)

[هل " اللام " في الآية للاختصاص أو الملكية؟ 299](#_Toc493788240)

[تأييد إرادة بيان المصرف من الآية 301](#_Toc493788241)

[تقسيم النبي والامام مجموع الخمس على جميع الاصناف 302](#_Toc493788242)

[مسألة (30) اعتبار الفقر في اليتيم 304](#_Toc493788243)

[ما يعتبر في ابن السبيل 305](#_Toc493788244)

[مسألة (31) وجوب الخمس مع عدم بسط اليد 307](#_Toc493788245)

[ضعف القول بسقوط الخمس مطلقا 310](#_Toc493788246)

[الجواب عن الاخبار الموهمة للتحليل 311](#_Toc493788247)

[ظهور ما دل على التحليل في غنائم دار الحرب 312](#_Toc493788248)

[ضعف القول بسقوط حصة الامام (ع) 313](#_Toc493788249)

[هل ينصرف تحليل المحلل إلى حقه (ع) خاصة؟ 314](#_Toc493788250)

[رأي المحدث البحراني في المسألة 315](#_Toc493788251)

[مناقشة المحدث البحراني 316](#_Toc493788252)

[تضعيف ما ذهب إليه صاحب المعالم من سقوط خمس المكاسب 317](#_Toc493788253)

[القول بعدم تحليل شئ بالكلية](#_Toc493788254) [حمل أخبار التحليل على جواز التصرف في العين قبل الاخراج 318](#_Toc493788255)

[مصرف الخمس في زمان الغيبة 319](#_Toc493788256)

[ضعف القول بالتخيير بين الايصاء والدفن 320](#_Toc493788257)

[رضى الامام بصرف حصته إلى الشيعة 321](#_Toc493788258)

[دفع حصته (ع) إلى الاصناف إتماما للنقص 323](#_Toc493788259)

[جواز الصرف مع العلم برضى الامام 325](#_Toc493788260)

[مسألة (32) دفع الخمس كملا إلى الامام حال حضوره 328](#_Toc493788261)

[اختصاص الحكم بالاتمام بقسمة جميع الخمس 329](#_Toc493788262)

[هل يعطي الفقير أكثر من مؤونة سنته؟ 331](#_Toc493788263)

[عدم تعدية الحكم إلى غير الامام 332](#_Toc493788264)

[الانفال 333](#_Toc493788265)

[موت المملوكة بالاحياء 336](#_Toc493788266)

[الموات التي باد أهلها والمحياة كذلك 337](#_Toc493788267)

[العلم ببقاء المالك المجهول 338](#_Toc493788268)

[تقييد إطلاق أخبار الارضين 339](#_Toc493788269)

[رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام 340](#_Toc493788270)

[وهل تختص بالامام حتى المملوكة لغيره؟ 341](#_Toc493788271)

[المراد من الآجام 342](#_Toc493788272)

[الارض المستأجمة للامام](#_Toc493788273) [المملوكة لغير الامام إذا استؤجمت](#_Toc493788274) [وجه تخصيص الآجام بالذكر 343](#_Toc493788275)

[حكم سيف البحر 344](#_Toc493788276)

[المراد من الصفايا 345](#_Toc493788277)

[مسألة (1) ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام 347](#_Toc493788278)

[القول بأنها كالغنيمة 348](#_Toc493788279)

[مناقشة نسبة ذلك إلى العلامة 349](#_Toc493788280)

[مال من لا وارث له 350](#_Toc493788281)

[مسألة (2) كون المعادن من الانفال 351](#_Toc493788282)

[المشهور عدم كونها من الانفال 352](#_Toc493788283)

[مسألة (3) تحليل الانفال مطلقا 354](#_Toc493788284)

[جواز التصرف في الموات خاصة 359](#_Toc493788285)

[الظن القوي بالاذن المطلق 360](#_Toc493788286)

[أدلة حل ما لا يعم به البلوى](#_Toc493788287) [دليل حل غير الاراضي من الغنائم الثلاثة 361](#_Toc493788288)

[مسألة (4) حلية المناكح والمراد بها 363](#_Toc493788289)

[كون الجارية من المتأجر 366](#_Toc493788290)

[إرادة مطلق الجواري القابلة للوطء 367](#_Toc493788291)

[مسألة (5) إباحة المساكن والمراد بها 369](#_Toc493788292)

[المسكن في المفتوحة عنوة](#_Toc493788293) [حل المتاجر 370](#_Toc493788294)

[المنفي هو الخمس المتعلق قبل الانتقال](#_Toc493788295) [التحليل موجب للتملك 371](#_Toc493788296)

[توجيه الاباحة بوجهين 372](#_Toc493788297)

[عدم انتقال ما عند المخالف من يد مؤمن 373](#_Toc493788298)

[الفهرس 375](#_Toc493788299)